وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي ليابس- سدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع: قانون الإعلام

بإشراف:

أ.د. بودالي محمد

مقدمة من الطالب:

زروقـــــي محمد

لجنة المناقشة

بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
ميلـوى زيـن	أستـاذ محـاضـر (أ)	رئـيـســا
بـراسـي محمد	أستـاذ محـاضـر (أ)	عضوا مناقشا
شـايب صورية	أستـاذة محاضرة (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: ٢٠١٤- ٢٠١٥

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢)﴾.سورة الحجرات.

حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). متفق عليه.

الإهداء

قال الله تعالى: ﴿وَ قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)﴾. الإسراء الاية ٢٣،٢٤. صدق الله العظيم.

اهدي ثمرة جهدي هذا الى من سهرا الليالي و كان فضلهما عليا كالريح المرسلة، الى والدي الكريمين الذين لم يبخلا علي بأي دعم كان، سواء كان مادي أو معنوي، و بدعواتهما و صبرهما الجميل، سائلا الله علي القدير أن يحفظهما بما يحفظ عباده الصالحين و أن يجزيهما عن خير الجزاء كما رباني صغيرا، فلهما الفضل و منة بعد المولى عز و جل.

كما أهديه الى اخوتي و اخواتي جميعا داعيا الله الحي القيوم أن يحفظهم جميعا و أن يرزقهم بحلاله عن حرامه و بطاعته عن معصيته و بفضله عن من سواه.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من عمي عبد الرحمن و ابن عمي الطيب الذين لا انسى صنيعهما معي أبدا، فجازهما الله العليم الخبير عني خير الجزاء و بارك الله فيهما.

كما أهديه الى كل من ساعدني بأي شكل من الأشكال الى الوصول الى ما وصلت إليه اذكر بالخصوص ابنا عمي: الحاج و عبد الرحمن، و الى بنات عمي: جهاد و رفيدة على مساعدتهما لي، و الى كل افراد العائلة الكبيرة و الصغيرة حفظهم الله.

كما لا يفوتني أن أتذكر في هذا المقام كل الاصدقاء الذين لم اجد منها إلا الدعم و التشجيع، خصوصا الحاج، بوبكر، عبد الرحمن، الياس، المخطار، و خالد و أنس.

فشكرا للجميع.

محمد

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، و له الشكر و الثناء و الحمد و منة على فضله الجزيل، و هو القائل في محكم تنزيله ﴿و لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ صدق الله العظيم.

و تتناثر الكلمات حبراً و حباً على صفائح الأوراق لكل من علمني و من أزال غيمة جهل مررت بها، برياح العلم الطيبة، ولكل من أعاد رسم ملامحي و تصحيح عثراتي، و ابعث تحية شكر و احترام.مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم:«من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

أتقدم بشكر الجزيل:

لمن سهرت عيناه ليال.. و غدت لامعة طوال الأيام

لتقدم الخدمة للجميع.. و لتسعد قلب من نداه طالبا

كانت أفعاله تسبق أقواله.. و كانت يمينه تقدم الخير دوما

للأستاذ الدكتور بودالي محمد على قبوله الإشراف على انجاز هذه المذكرة، الذي كان رغم وقته الثمين مرشدا و معلما و موجها و داعما، سائلا المولى عزّ و جلّ أن يجزيه عني و عن طلبة العلم كافة خير الجزاء و أن يجعله ضمن أوليائه الذين لا خوف عليهم و لا هم يحزنون، و جعله الله ذخرا لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجيلالي ليابس، و للجامعة الجزائرية عامة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذي رافقونا طيلة سنة النظرية أتمنى من الله العلي القدير أن يجزهم خير الجزاء على كل ما قدموه لنا من معلومات و نصائح و إرشادات كانت نبراسا لنا في انجاز هذا العمل فلهم مني الشكر الجزيل و تحية الخالصة.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير لكل موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين لم نجد منهم إلاّ المساعدة و الاهتمام فجازهم الله خير الجزاء.

و لا يفوتني أن أشرك كل عمال المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بولاية تيارت.

محمد

المختصرات:

ق.ع.إ: القانون العضوي المتضمن القانون الإعلام.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.

ق.ع.أ: قانون العقوبات الأردني.

ق.ع.ل: قانون عقوبات اللبناني.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.م: القانون المدني المصري.

ق.م.أ: القانون المدني الأردني.

ق.م.ل: قانون الموجبات اللبناني.

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

د.ن: دون دار النشر

د.ط: دون رقم الطبعة

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

م.أ.ن: مجموعة أحكام النقض

م.ق.ق: مجموعة القواعد القانونية.

م.ع: المحكمة العليا الجزائرية.

غ.م: الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

غ.ج.م: غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا.

غ.ج: الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ABREVIATIONS :

Cass.Civ : Cour de cassation, chambre civil.

Cass.Crim : Cour de cassation, chambre criminelle.

T.G.I.P : Tribunal grand Instance deparis

مقدمة

مقدمة:

منذ أن خلق الله الإنسان على سطح الأرض ميزه بخصائص تجعله سيدا مصانا في كرامته و حياته و شرفه، وسخر له ما في البر و البحر، حيث يقول المولى عز و جل:﴿و لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِلاً﴾ [الاسراء، الاية ٧٠]، فكرم الله الإنسان و فضله على كثير من خلقه و هبه العقل و الفكر ليعيش حرا من العبودية، حيث حرم الإسلام كل ما يسئ لكرامة الانسان و لشرف و اعتباره من خلال تحريمه للقذف و السب و نميمة و الغيبة، و لا شك أن الإسلام وضع اللبنات الأولى لحماية الحق في الشرف و الاعتبار، حيث جرم الاعتداء على شرف و سمعة الاشخاص منذ اكثر من الف و اربع مائة سنة، سواء من خلال القرآن الكريم و سنة النبوية المطهرة.

كما إهتم التشريع الوضعي بالجانب المعنوي للشخصية الإنسان و وفر الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار و ذلك من خلال إدراج نصوص تعاقب كل ما فيه إعتداء على هذا الحق وفقا لشروط و أركان معينة خاصة إذا كان الاعتداء على هذا الحق علنيا، حيث وفر هذه الحماية لكل الأشخاص بغض نظر عن مكانتهم الاجتماعية و المعنوية، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام حرية الرأي و التعبير، و حرية الصحافة خاصة؛ لأنها أحد الركائز البناء الديمقراطي في المجتمع، و إتاحة حق الرقابة الشعبية على عمل السلطات العامة في الدولة، مثل حق النقد عمل السلطات العامة و غيرها مما يوصف بالعَمَالِ العَامْ فِي الدولة، فالحماية القانونية تتمثل بسن قوانين جزائية و التي تحمي الحق في الشرف و الاعتبار بعد وقوع الضرر على الضحية، و المشرع مراعاة منه لحرية الصحافة منح للضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية منه دون سواه، كما منحه حق الصفح على من اعتدى على حقه في شرفه و اعتباره.

إضافة إلى الحماية الجنائية كفل المشرع حماية من نوع أخر تتمثل في جبر الضرر اللاحق بالاشخاص، حيث كفل المشرع للمضرور من خبر قد يعرضه للمهانة و الاحتقار بنصوص أخرى غير جنائية منها القانون المدني و قوانين خاصة تنظم الإعلام و الصحافة في المجتمع، و هذه الحماية تكون من خلال اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع وقوع الاعتداء و الضرر معا، حيث منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ ما يراه مناسبا لحماية الحق في الشرف والسمعة.

فالحماية المدنية تتمثل في اللجوء إلى القضاء ألاستعجالي وفقا لنص المادة ٤٧م.ج حيث يُطلب فيها من قاضي الاستعجال التدخل من أجل الحيلولة دون انتشار و اذاعة ما يمس الشرف و الاعتبار، و ذلك باتخاذ بعض الإجراءات الردعية و المؤقتة في ذلك، مثل حضر تداول الصحف و نشرها، و حجزها، و فرض الحراسة عليها حتى يفصل قاضي الموضوع في النزاع، كما منح المشرع للمتضرر من خبر غير صحيح أو غير دقيق بأن يستعمل حق الرد و التصحيح.

كما منح المشرع حق في التعويض إذا وقع الضرر بالشخص جراء التشهير به سواء كان الضرر مادي أو معنوي على أساس نص المادة ١٢٤م.ج و المادة ١٨٢ مكرر م.ج.

و كذلك منح المشرع الحق في تعويض عن الضرر الحاصل عن جنحة أو جناية وفقا للتشريع المعمول به و فقا لما يسمى بالمسؤولية المدنية بالتبعية، و التي تستوجب جبر الضرر الواقع من هذا الاعتداء، أي يحق للضحية أن يرفع دعواه امام القضاء المدني مطالبا إياه بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء القذف أو السب الذي تعرض له.

فالاعتداء على الشرف و الاعتبار من قبل وسائل النشر و الإعلام يكون أشد ضرر و أكثر ذيوعا مما يفاقم الأضرار و الآلام النفسية للمضرور، فالحق في الإعلام هو حق دستوري و قانوني و كذلك وجوب إحاطة الرأي العام بمختلف المعلومات ذات الشأن العام من خلال ما يسمى بحق الإعلام، و حرية الرأي و التعبير، إلاّ أن هذا الأخير إذا كانت ممارسته بحرية مطلقة قد يؤدي إلى نشر الفوضى و ذلك من خلال النيل من شرف الأشخاص و سمعتهم مما حتم على المشرع سن قوانين تضع قيودا على هذه الحقوق و الحريات من خلال منع التعسف في استعمال حق النشر و تجريم القذف والسب...الخ، مع مراعاة الاحترام الواجب لهذه الحقوق و الحريات المحمية دستوريا و قانونيا.

و تكمن أهمية هذا الموضوع لما يمثله الحق في الشرف و الاعتبار في الحفاظ على استقرار المجتمع و نشر روح التسامح و الإخاء بدل التنافس و تشاحن، السلبي، و حماية و صون هذه الحقوق من خلال النص عليها في مختلف القوانين مع مراعات لحرية الراي و التعبير في المجتمع.

و ذلك نتيجة لتطور المجتمع من خلال التعدد الإعلامي و السياسي و ثقافي، حيث أًصبح يحق للخواص امتلاك وسائل إعلام سواء كانت مكتوبة أو مسموعة و مرئية، خلافا لما كان سائدا في السابق، حيث كانت الدولة تحتكر الإعلام، حيث كان بالامكان ظبط هذه الحريات باعتبار الاعلام العمومي ملك للدولة، أما في الوقت الحالي خاصة في ظل إنتشار ما يسمى بالصحافة الصفراء التي تحترف التعرض للفضائح و للحياة الخاصة سواء للشخصيات العامة أو الخاصة أو الشهيرة مع غياب المصداقية فيما تنشر، فالنيل من الأشخاص يكون في غالب الأحيان عن طريق الصحف و وسائل الإعلام عموما.

و نتيجة لهذه الأهمية الخاصة بالحق في الشرف و الاعتبار حيث آثرنا تناول هذا الموضوع بالدراسة و التحليل من خلال أراء الفقهاء و أحكام و القرارات القضائية لبيان معالم هذا الحق و إظهار مختلف جوانبه؛ لأنه يتطور بتطور الحياة اليومية، حيث أن حرية الصحافة بالرغم من أنها ذات أهمية بالغة في المجتمع، إلاّ أن لها مخاطر و سلبيات قد يكون من صعب مواجهتها و ضبطها، فكانت دراسة هذا الموضوع هو إلقاء الضوء على مختلف الجوانب القانونية و القضائية عليه من خلال فصول هذا الموضوع محاولين وضع صورة عامة عن ما يجب فعله لحماية الحق في الشرف و الاعتبار من مخاطر النشر و تعسف فيه تحت غطاء حرية التعبير و الصحافة.

حيث تتركز هذه الدراسة على مدى توفير الحماية القانونية و القضائية الكفيلة لحماية هذا الحق المقدس من الاعتداء عليه من قبل وسائل الإعلام و النشر؟

و سوف نتناول دراسة هذا الإشكال وفقا للمنهج التحليلي التأصيلي مع المقارنة أحيانا بالتشريعات في دول اخرى نتيجة لغموض النصوص التشريعية في هذا الجانب خاصة في التشريع الجزائري ، حيث يعتبر التشريع الجزائري

ناقصا لتوفير حماية افضل لهذا الحق، و ذلك بسبب وضع نصوص قانونية مقتبسة عن تشريعات أخرى خاصة التشريع الفرنسي دون مراعاة مختلف جوانب الأخرى من هذه التشريعات، و نذكر على سبيل مثال لا الحصر، حيث نجد المشرع الفرنسي في جريمة القذف نص على طرق العلانية و على أسباب الإباحة في القذف، أما المشرع الجزائري و بالرغم من أن التشريع الفرنسي يعتبر المصدر التاريخي له، إلاّ أن النصوص المقتبسة جاءت مبتورة من هذه الأحكام علما أن القضاء الجزائري يأخذ بها مثل صحة الوقائع في القذف كسبب من أسباب الإباحة، و سوف نتناول هذا الموضوع بالدراسة و التحليل وفقا للخطة التالية:

حيث تتشكل هذه الخطة من فصل تمهيدي و فصلين على التوالي، حيث تناولنا في **الفصل التمهيدي** مختلف المفاهيم تحت عنوان ماهية الحق في الشرف و الاعتبار، من خلال وضع التعريفات و عقد المقارنات مع ما يشابهه من حقوق مثل الحق في الحياة الخاصة مثلا، كما تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق.

و تطرقنا في **الفصل الأول** من هذه الدراسة إلى الحماية الجزائية الموضوعية للحق في الشرف و الاعتبار من خلال التطرق لمختلف الجنح التي تشكل اعتداءا على الحق في الشرف و الاعتبار، مثل جنحة القذف و السب و الوشاية الكاذبة و الاهانة وفقا للنصوص التشريعية و أحكام و قرارات القضاء.

كما تطرقنا في **الفصل الثاني** إلى الحماية المدنية للحق في الشرف و الاعتبار و ذلك من خلال التطرق إلى تبيان الخطأ الصحفي في هذا المجال مع تركيز على حالة التعسف في استعمال الحق في النشر، ثم إلى الوسائل القانونية المدنية الكفيلة بتوفير الحماية لهذا الحق ألا وهي دور الإجراءات الوقائية المتخذة من طرف القضاء ألاستعجالي للحيلولة دون وقوع الضرر بالأفراد، ثم تطرقنا إلى التعويض عن المساس بهذا الحق كجزاء مدني مترتب على الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار.

Sommaire

مقدمة: ١

فصل تمهیدی

فصل تمهيدي: ماهية الحق في الشرف و الاعتبار

لقد أولت معظم التشريعات العالمية اهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان و اعترفت له بالحق في الكرامة، المساواة، الحياة الخاصة، و بالشرف و السمعة، و بالخصوص حماية الأعراض بهدف ضمان تماسك المجتمع و ذلك ليسود الاطمئنان و روح التعاون بين أفراده ، و هذه الحماية كفلتها دساتير الدول و المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٤٨ الذي يحث على احترام الحقوق الأساسية للإنسان و التي تهدف إلى حماية قيمة الإنسان و شرفه و كرامته حيث تنص المادة ١٢ منه على ما يلي:«لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته، و لا لحملات تمس شرفه و سمعته. و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

و هذا دون ما تمييز بين الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة، و يطالب هذا الإعلان جميع الدول التي وقعت عليه و ألزمها باحترام كل ما جاء فيه من مبادئ و قيم بروح الإخاء لا بروح الحاكم و المحكوم و لا بمبدأ القوي و الضعيف و لا الغني و الفقير و هذا ما تؤكده نص المادة الأولى منه التي جاء في بيانها ما يلي: « يولد جميع الناس أحرار و متساوين في الكرامة و الحقوق.و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء»، و لهذا فان الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان، تعد ملزمة قانونا بمقتضى العهدين الدوليين، سواء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي نص في المادة ١٧ منه على عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيئته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته؛ و جاء كذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة و التي قررت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل أو التعرض،[١] و العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الذي صادق عليها معظم الدول العالم و أصبحت طرفا فيه، كما اعترفت الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالحقوق الإنسان و منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية(الإتحاد الإفريقي) عام ١٩٨١ الذي جاء فيه:«لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا»[٢].

أما الشريعة الإسلامية الغراء كانت سباقة في هذا المجال و اعترفت بحقوق الإنسان لكونه إنسانا بغض النظر عن جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي، حيث اعترفت له بالكرامة و الشرف و السمعة، و الآيات و الأحاديث النبوية و الفقه الإسلامي لا يستعمل في الواقع تعبير الشرف و الاعتبار، و إنما يعبر عن هذه القيمة في الفقه بكلمة العِرض و هذا المعنى يشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه و اعتباره.[٣]، و سوف نورد بعض الآيات و الأحاديث النبوية الشريفة التي اعترف للانسان بالحق في الشرف و الاعتبار بل و جرمت كل من يعتدي على هذا الحق سواء بالقول أو الاشارة، او اللإماء.

حيث جاء في القران الكريم في هذا الصدد حيث قال الله تعلى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ

---

١ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٣٣.

٢ – يزيد ين عامر، الحق في الشرف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر–١–كية لحقوق، ٢٠١٣، ص٣٠.

٣ –عقلي فضيلة، "الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار"، مجلة دراسات قانونية ،دار الخلدونية، الجزائر، فيفري ٢٠١١، العدد ١٠،ص٩٧.

عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (**١١**) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات ١١ و ١٢]. **و قال أيضا:**﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ١٠٨]. **و قال أيضا:**﴿وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ المؤْمِنَاتِ بغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب ٥٨].

و قال أيضا:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور ٠٤].

و في السنة النبوية الشريفة ، حيث روي عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال:«كُلُّ المسلِمِ عَلى المسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، و **عِرضُهُ** و مَالُهُ»رواه مسلم[١]، و قال عليه الصلاة و السلام:« **سِبَابُ** المسْلِمِ فُسُوقٌ، و قِتَالُهُ كُفْرٌ»،[٢] و قال أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال:«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَن **يَحْقِرَ** أَخَاهُ المسْلِمَ».[٣]

أما التشريع حيث نجد أن الدستور الجزائري،[٤] كفل الحماية الدستورية للشرف و الاعتبار بنص المادة ٣٣ منه كما يلي:«تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة»، و كذلك المادة ٣٥ منه التي تنص على معاقبة أي مخالفة مرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية، كما نص على عدم جواز انتهاك حرمة حياة الخاصة و حرمة الشرف بنص المادة ١/٣٩ منه، و أوجب قانون الإعلام،[٥] على الصحفي احترام الحق في الشرف و الاعتبار، حيث جاء في نص المادة ٩٢ في بندها التاسع على ما يلي:- الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف، و في النص المادة ٩٣ التي نصت على أن«يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم...».

كما نص المشرع الجزائري على حماية الجزائية للحق في الشرف و الاعتبار و ذلك من خلال نص المواد من ٢٩٦-٢٩٩ قانون العقوبات، إضافة إلى نص المادة ١٨٢ مكرر[٦]من ق.م.ج، التي جاء نصها كالأتي:«يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو اشرف أو السمعة»، حيث اعتمد المشرع مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي عن المساس بالشرف و الاعتبار.

---

١ - الإمام النووي، رياض الصالحين، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الحديث رقم١٥٢٧، ص٣٤١.

٢ - الإمام الذهبي، الكبائر، مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، لبنان، ص٨٠.

٣ - الإمام النووي، نفس المرجع، الحديث رقم١٥٧٤، ص٣٥٦.

٤ - الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/٠٧، (ج ر رقم ٧٦ ل ١٩٩٦/١٢/٠٨، ص٠٦).

٥ - القانون العضوي رقم١٢-٠٥ المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بالإعلام (ج ر رقم ٠٢ الصادرة بتاريخ في ٢٠١٢/٠١/١٥).

٦ - مضافة بالقانون رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الشرف و الاعتبار و إشكالية التوفيق بينهما

تعددت التعريفات و تضاربت الآراء في وضع تعريف للحق في الشرف و الاعتبار مما أدى إلى انعكاس اثر ذلك على اختلاف المصطلحات التي يطلقها بعضهم على هذا الحق، و المشرع و القضاء لا يفرقان بين هذه المسميات .

المطلب الأول: تعريف الحق في الشرف و الاعتبار

إن المشرع لم يعرف الحق في الشرف و الاعتبار كأحد الحقوق الملازمة للشخصية، لم يبين مضمونه و عناصره بل استخلصه الفقهاء من النصوص القانونية، فقد نصت المذكرة الإيضاحية للمادة ٥٠ ق.م.المصري على حق في السمعة كأحد الحقوق الشخصية حيث جاء فيها: إن المشرع قد حمى الشخص ضد الآخرين إذا تعدى على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية كحقه في حريته و سلامة جسمه، و سمعته الأدبية، و حرمة موطنه. و هذا يعد اعترافا منه بان السمعة حق من الحقوق الملازمة للشخصية و كذلك القضاء لم يعرفه.[١] و يقصد بالشرف و الاعتبار المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع و هي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة و المكتسبة و من علاقته بغيره في المجتمع و يتحدد له على ضوئها مجتمعة مركز اجتماعي معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواء كانت عائلية أو وظيفية أو غيرها.[٢] و يعرف الحق في الشرف و الاعتبار وفقا لمعيارين هما: المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي كما يلي:

الفرع الأول: المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي

أولا: المعيار الموضوعي

يعرف الحق في الشرف و الاعتبار وفقا للمفهوم الموضوعي بأنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة؛ أي أنه يعطي الثقة أو الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية[٣]، حيث يمثل هذا المعيار المكانة التي تكون للشخص في المجتمع، و التي تتحدد على أساسها تقدير الناس و احترامهم للشخص، فهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان و التي تتصل بوجوده كإنسان بصرف النظر عن المركز الاجتماعي الذي يتمتع به، و لا يخلو نظام قانوني من حمايتها.[٤]

ثانيا: المعيار الشخصي

و هو الشعور الشخص بما يمتلكه من ميزات و مكنات و ما اكتسبه من صفات تكوِن كرامته الشخصية و إحساسه بأنه يتم التعامل معه اتفاقا مع شعوره بذاته و احترامه لنفسه[٥].

---

١ – خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٢٤.

٢ – عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار بين الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩.

٣ – زياد محمد فالح بشاشة، : "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان"، م ج إ، المجلد ٢٠، العدد ٢،دمشق ٢٠١٢، ص٦٢٥.

٤ – نبيل صقر، المرجع السابق ذكره، ص٩٢.

٥ – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ٢٢٦.

ثالثا: التمييز بين المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي

تتجلى أهمية التفرقة بين المعياران الموضوعي والشخصي في قيمة المصلحة المحمية فهي تختلف باختلاف الاتجاهين، حيث أن الاتجاه الشخصي يقصد به حماية الشعور الداخلي للشخص المجني عليه و إحساسه الداخلي بالكرامة و الشرف تفاديا لجرح مشاعره و أحاسيسه، أما حسب الاتجاه الموضوعي فان المحل الحماية هو المكانة الاجتماعية للشخص المستمدة من تقدير و احترام الناس له، أي المنزلة و المكانة التي يتمتع بها الشخص في وسط الجماعة و التي تتكون من ما له من رصيد تصرفاته و تأثير صفاته على غيره من الأشخاص الآخرين.

الفرع الثاني:النطاق الموسع و النطاق الضيق للحق في الشرف و الاعتبار

أولا: النطاق الضيق

يميز الفقه الأمريكي بين المعنى الضيق لهذا الحق و بين المعنى الواسع له، و أساس التفرقة بين المعنيين يرجع إلى ضيق أو اتساع نطاق تلك القيمة، فوفقا للمفهوم الضيق للحق في الشرف و الاعتبار فهو مقصور على عدم إذاعة أمور من شأنها أن تدعوا إلى كراهية الشخص أو احتقاره أو السخرية منه أو تسبب نفورهم منه أو تجنيبهم له أو تحاشيهم إياه،[1] و العكس من ذلك نجد أنصار المدلول الموضوعي يرون أن الإنسان يستمد شرفه و اعتباره من المحيط الذي يعيش فيه فهو يقاس بمقياس الضمير الاجتماعي الخارجي أو تبعا لرأي الآخرين المحيطين بالشخص أو لمدى تأثير صفاته فيهم.[2]

ثانيا: النطاق الواسع

فهو يتسع هذا المعيار ليشمل عدم إذاعة أمور من شأنها أن تدعوا إلى احتقار الشخص بين بني وطنه و ما يدخل فيها من إساءة، أو توبيخ، أو أفعال من شأنها الإساءة إليه أو الإضرار به،[3] و المفهوم الحق في الشرف و الاعتبار وفقا للمفهوم الموسع ظهر كرد فعل أو تعبيرا عن استياء من المبالغة في التضييق من نطاق الحق في الشرف و الاعتبار بشكل لا يعبر بشكل دقيق عن واقع الأمر فقد تبين من دراسة أحكام القضاء أن لهذا الحق مفهوما أوسع مما يدل عليه الاتجاه الضيق، حيث لا يقتصر هذا المفهوم على مجرد منع تعريض أو الإساءة للأشخاص بالكراهية أو الاحتقار أو السخرية أو النفور منه فحسب، بل يمتد ليشمل إلى جانب ذلك كله أمورا أخرى كثيرة مثل عدم جواز تعريض الشخص لأراء أو مشاعر أو نظرات من الغير تتضمن معنى الشفقة أو الرثاء أو العطف عليه، ويتسع نطاق مفهوم الحق في الشرف و الاعتبار، حيث يعد مساسا به إسناد أمور كالجنون أو الفقر أو المرض الخطير، أو الادعاء بان امرأة هتك عرضها فهذه الأمور على الرغم من أنها لا تدعوا إلى الاحتقار أو الكراهية أو السخرية أو النفور من المجني عليه، بل تدعوا إلى الشفقة أو الرثاء أو المواساة أو العطف عليه، كما يتوافر المساس بهذا الحق في الشرف وفقا للمفهوم الموسع في حالت إسناد أمور تشير إلى سذاجة شخص كما لو نُصب على شخص ذي مكانة معتبرة داخل

---

١ – عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص١٠٢.

٢ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع السابق، ص٣٥.

٣ – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٢٥.

المجتمع، مما أدى بالبعض إلى وضع تعريفات معقدة و مطولة لهذا الحق تتفق مع المفهوم الواسع للحق في الشرف و الاعتبار،إلا أنها جاءت لتتضمن تعديدا للأمور المختلفة التي تدخل في نطاق هذا الحق في الشرف، و ذلك لتجنب التعرض للنقد [1]إلاّ أن هذه التعريفات لم تتمكن من وضع تعريف جامع للحق في الشرف و الاعتبار.

الفرع الثاني: موقف المشرع و القضاء من معيار الموضوعي و الشخصي و النطاق الموسع و الضيق

لتبيان موقف المشرع الجزائري الذي لم يضع تعريفا للحق في الشرف و الاعتبار إلاَّ انه يمكن استخلاصه من خلال مدلول نصوص التشريع في هذا الجانب، حيث أنه يرجح المفهوم الموضوعي للحق في الشرف و الاعتبار و يظهر موقف المشرع من خلال المظاهر الثلاثة الاتي بيانها : حيث يعتبر العلانية عنصرا فعالا أساسيا في إرتكاب جنحتي القذف و السب(أولا)، و عدم ضرورة وقوع القذف و السب في حضرت المجني عليه (ثانيا)، و أن يكون الفعل ماسا بالمكانة الشخص دون مراعاة الشعور الداخلي للمجني عليه(ثالثا).

أولا: العلانية ركن في جريمتي القذف و السب

تعتبر العلنية ركنا مميزا لجنحة القذف فإذا انعدم هذا الركن تتغير جنحة القذف ويحل محلها جريمة أخرى و هي مخالفة يعاقب عليها القانون وفقا لنص المادة ٤٦٣ ق.ع.ج. في بندها الثاني مع عدم توفر ظرف الاستفزاز بعنوان السب غير العلني، و المشرع الجزائري لم يذكر العلنية كركن في نص المادة ٢٩٦ ق.ع.ج غير انه وحسب بعض شُرَّاحْ القانون يعتبره مجرد سهو لكونه اقتبس أحكام القذف من قانون حرية الصحافة الفرنسي المؤرخ في ١٨٨١/٠٧/٢٩، إذْ اغفل نقل ما نصت عليه المادة ٢٣ منه وهي التي عرفت طرق العلنية و انتقل مباشرة إلى نقل محتوى نص المادة ٢٩ منه التي تقابل نص المادة ٢٩٦ ق.ع.ج.[2]

في حين لم يحدد المشرع الجزائري طرق العلنية إذْ اكْتفت المادة ٢٩٦ ق.ع بذِكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر، و هكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار و إلاَّ كان القرار مشوبا بالقصور،[3] و تقتضي جنحة السب العلنية نفسها التي تقتضيها جنحة القذف، كما أن قاضي الموضوع هو الذي يحدد ما إذا كان الفعل ماسا بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه أم لا و حين يختلف الرأي بينه و بين المجني عليه فالعبرة بما يراه القاضي،[4]كما قضي بأن المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.[5]

أما بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب فطبيعة هذه الجريمة تجعل المساس بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه متحققا دون توفر على العلانية، حيث يهدم الجاني في هذه الجريمة قرينة البراءة المفترضة في المجني عليه بتبليغ كاذب عنه أمام السلطات سواء كانت قضائية أو إدارية و هم يمثلون المجتمع في هذا الشأن، مما يعني الهبوط بالمكانة التي يتمتع بها

---

١ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٣٧.

٢ –كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٢.

٣ – غ.ج.م.ق٢ قرار ١٩٩٩/١٠/١٩، ملف ١٩٨٠٥٧: غير منشور، منقول عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٤.

٤– عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٣٩.

٥ – غ.ج.م. ق٣ قرار ١٩٩٥/١٢/٠٣، ملف ١٠٨٦١٦: غير منشور، منقول عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢١.

المجني عليه في نظر المجتمع ممثلا في حكامه القضائيين أو الإداريين.[1]

و تختلف جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف في ركن العلنية الذي يشترط في جريمة القذف و ليس كذلك في جريمة الوشاية الكاذبة ثم إن جريمة القذف يعاقب عليها القانون سواء كانت الوقائع المسندة كاذبة أو صحيحة، أما جريمة الوشاية الكاذبة يشترط فيها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب و أن يكون التبليغ عن أمر يستوجب معاقبة فاعله جزائيا أو تأديبيا. بينما يكفي في القذف أن تكون الوقائع المسندة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار، و قد تكون الواقعة قذفا و وشاية كاذبة إذا توافرت شروط الوشاية الكاذبة و حصل التبليغ علنا، كما تختلف الوشاية الكاذبة عن جنحة تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، و هو الفعل المنصوص عليه بالمادة ١٤٥ ق.ع، بعنوان الإهانة.و ما يميز هذا الفعل عن الوشاية الكاذبة هو أن البلاغ يتعلق بالجريمة أكثر مما يتعلق بالشخص، و الغاية من هذا ليس حماية اعتبار المواطنين و إنما ردع المساس بسلطة العدالة.[2]

ثانيا: عدم اشتراط وقوع المساس بالشرف و الاعتبار في حضرت المجني عليه

لا يوجب القانون في القذف أن يقع في حضور المجني عليه. ذلك أن في اشتراط توافر العلنية ليست مواجهة شخص المجني عليه بما يتأذى من عبارات القذف، و إنما هو ما يصاب به المجني عليه من جراء التشهير به و سماع عامة الناس عنه ما يشينه في شرفه و اعتباره و هذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلنية و إن لم يعلم المجني عليه بما رمي به.[3] و هو الأمر نفسه بالنسبة لجريمة السب فهي تتشابهه مع القذف في الأركان و بالخصوص ما يتعلق بركن العلانية كما أن المشرع لم يعتد بالألم النفسي الذي يلحق الضحية، كسبب لتجريم القذف أو السب، بل لم يعتد برأيه فيما إذا كان الفعل ماسا بشعوره أم لا،[4] و المشرع الجزائري لم يشترط حضور المعني لقيام العقاب على جنحتي القذف و السب و هذا يدل على أن المشرع لا يعتد بالألم النفسي الذي ينال المجني عليه أساسا لتجريم القذف و السب.[5]

ثالثا: ان تكون الواقعة تستوجب الاحتقار الشخص في نظر الغير و لاعبرة بشعوره الداخلي

ويراد بها أن يكون من شأن الواقعة المسندة إلى المجني عليه الحط من مكانته الاجتماعية بين مخالطيه. أي في البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه. كأن: يقال عن المجني عليه أنه يعاشر امرأة معاشرة غير شرعية. أو أنه غير أمين في أداء واجباته أو أنه فر من مستشفى المجانين، أو يسند شخص إلى طبيب أنه يهمل في معالجة مرضى.

والضابط في اعتبار أن من شأن إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه المساس بمركزه والتقليل من مكانته الاجتماعية هو ضابط موضوعي قوامه الرأي السائد في الوسط أو البيئة التي يعيش فيها المجني عليه. وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل دعوى.

حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصري ما يليك« الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كلتيهما لا يتوافر

---

١ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٣٩.

٢ – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٦٥– ٢٦٦.

٣ – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص٢٢٨.

٤ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٣٩.

٥– نبيل صقر، المرجع السابق، ص٩٢.

الااذا تضمنت عبارات القذف او السب تحديد الشخص المجنى عليه ومن المقرر ان يكون المجنى معينا تعيينا كافيا لامحل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ».[1] و جاء كذلك في قضاء المحكمة العليا الجزائرية ما يلي:«فالقاضي يقدر بكل حرية الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا».[2]

فإذا لم يكن من شأن الواقعة احتقار الشخص المنسوبة إليه عند أهل وطنه، فلا تتوافر جريمة القذف، كأن يسند شخص إلى تاجر أنه خسر خسارة فادحة في المضاربات أو أنه على وشك الإفلاس، فهذه الوقائع على فرض صحتها لا تستوجب احتقار من أسندت إليه، كما أنها لا تستوجب عقابه. ولا يتطلب المشرع لقيام جريمة القذف أن يكون من شأن الواقعة احتقار من أسندت إليه عند جميع أفراد المجتمع، وإنما يكفي أن يكون من شأنها احتقاره في نظر الأفراد الذين يخالطهم ويعاشرهم، أي قد يقتصر على الأفراد الذي يعرفونه.

و مما تقدم نستخلص أن المعيار الموضوعي و النطاق الموسع للحق في الشرف و الاعتبار وفقا لنصوص القانون والقضاء الجزائري تبنى المفهوم الموسع و الموضوعي للحق في الشرف و الاعتبار و ذلك من خلال اشتراط العلنية كركن في جنحتي القذف و السب و مناط ذلك هو العقاب على التشهير بالشخص في أوساط الناس و المجتمع فإذا لم تتحقق العلانية فلا جريمة و لا عقاب، كما اشترط المشرع التبليغ عن المجني عليه أمام السلطات العامة حتى تتحقق الجريمة الوشاية الكاذبة و لا تكون هناك جريمة إذا قيل عن المجني عليه انه فعل كذا و كذا، كما نقضت المحكمة العليا عدة قرارات قضائية لم تبين فيها صحة الوقائع[3] و ركن العلنية[4] كما اوجب في جريمة الوشاية الكاذبة أن تكون الوقائع المبلغ عنها ميزتها أنها تقبل جزاءا،[5] و من المتفق عليه بإجماع الفقه و القضاء الجزائري أن المشرع قصد من تجريم هذه الأفعال الماسة بالحق في الشرف و الاعتبار حماية الكيان الأدبي و الاجتماعي للشخصية الإنسانية، و حماية المكانة التي يحتلها شخص في المجتمع و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن المشرع الجزائري قد رجح المعيار الموضوعي للحق في الشرف و الاعتبار،[6] حيث قضي في الجزائر بان ما ورد في الصحافة من أن:« الجد يضطهد حفيده و ينتقم منه بكل كراهية و ابتزاز دنيء» و «انه ظالم و مستبد اتجاه أحفاده» و أن «له قلب مليء بالكراهية فيه مساس بالشرف و الاعتبار» و كذلك نعت الضحية بصفات لا أخلاقية في محضر الشرطة و قول المتهم أمام أعوان الشرطة بأنه مارس معها الجنس فيعد هذا القول فيه مساسا بالشرف و الاعتبار. و القضاء في الجزائر لا يتوسع بشكل كبير مثل القضاء الأمريكي في الحماية للحق في الشرف و الاعتبار، حيث قضي في الولايات المتحدة الأمريكية بالإدانة للقول عن شخص انه حاول الانتحار أو انه مصاب بشذوذ جنس، أو انه غير عفيف، أو انه يساوم النساء على شرفهن أو انه لديه مشكلات مع زوجته و انه على وشك الطلاق، انه جبان مدمن شرب الخمر، منافق كذاب غير عادل و لا أمينا مع عماله، و رفض سداد الديون

---

[1] – (الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ١١ ١٩٩٩)

[2] – قرار بتاريخ ١٩٨٤/٠٤/٠٣، ملف رقم٩٥٢٦، م.ق، عدد الثاني، سنة ١٩٨٩

٣ – [غ.ج.م.ق٢. ١٩٩٩/١١/٠٢، ملف ١٩٥٥٣٥: غير منشور]، منقول عن أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص٢٤٢.

٤– [غ.ج.م.ق٢ قرار ١٩٩٩/١٠/١٩، ملف ١٩٨٠٥٧:غير منشور] منقول عن أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص٢٢٤.

٥ – [Crim ١٧/٠٥/١٩٩٤ BC n° ١٨٤]منقول عن أحسن بوسقيعة، المرجع المذكور أنفا، ص ٢٦٨

٦ – نبيل صقر، نفس لمرجع السابق، ص٨٩.

المستحقة عليه أو تصرف بشكل يدل على انه فظ غليظ القلب،حيث يرى القضاء أن مثل هذه الأمور تعد مساسا بالحق في الشرف و الاعتبار لتأثيرها السيئ على التقدير الذي يتمتع به الشخص في نظر المجتمع.

و في الجزائر لا يعد مساسا بالحق في الشرف و الاعتبار إذا كان الإدعاء بأن فلان رسب في الامتحان؛ لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار، و كذا الادعاء بأن فلان مجنون أو انه فقير أو انه مريض بمرض ما لم يكن من الأمراض التي تشين صاحبها كداء الايدز.[1] و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري لعاملين مهمين، فالأول هو صعوبة تقدير الألم النفسي الداخلي لذات الشخص و هذا ليس له اعتبار إلاّ إذا كان ظاهرا و معلنا للعيان، و الثاني هو انه التشريع الفرنسي هو المصدر التاريخي للتشريع الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع و القضاء في مصر، حيث أن المشرع المصري أعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في استخلاص العبارات التي تستوجب الاحتقار، فوضع العقاب و لم يضع معيارا للواقعة التي تستوجب الاحتقار، وهذا هو المقصود بعبارة "احتقار عند أهل وطنه" المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، ومن تطبيقات القضاء المصري لهذه الصورة أنه قضى بإدانة المتهم عن جريمة القذف لأنه اسند إلى المجني عليه أنه يؤجر شقة مفروشة "لمن هب ودب" وأنه يقيم بها، حيث أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا ما قضت به محكمة النقض بأنه:« هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، و من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى و لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها و مرامي عباراتها لإنزال الحكم القانوني الصحيح».[2]

و عليه فان الحماية القانونية التي يجب أن توفر للحق في الشرف و الاعتبار وفقا للمفهوم الموضوعي و المدلول الواسع له، هو حماية الجانب المعنوي للشخصية الإنسان و هي المكانة التي يحتلها في أعين و أراء الناس و تقديرهم له، و مع كل ما ينتج عن ذلك من تمتعه بالثقة و الاحترام و تقدير اللَّذَينِ تقتضيها هذه المكانة الاجتماعية اللائقة به و أن يعامل على هذا الأساس، حيث يجب تقدير فرضيتي الشّرف و الاعتبار بصفة موضوعية و بالنظر إلى المعنى العام المعطى لهما، و ليس بالنظر إلى المفاهيم الشّخصية و الفردية التي تعطيها لهما الضّحية، و لا بالنّظر أيضا إلى رأي الجمهور في ذلك الشّخص، باعتبار الضرر الواقع على الشخص ذو طابع معنوي بحت، و لا يشترط أن يكون الشّخص المستهدف به معرضا لعقوبة فوريّة.[3] و يتفق الفقه و القضاء في الجزائر أن المشرع قصد من تجريم الأفعال الماسة بالشرف أو الاعتبار حماية للكيان الأدبي و الاجتماعي للشخصية الإنسان و حماية لمكانة التي يتمتع بها الشخص في المجتمع و ما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، و الوقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف و الفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما ككلمتين مترادفتين.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢١٨.

٢ – [طعن رقم ١٩٦٤٤سنة ١٩٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠] خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٢٥.

٣– [نقض جنائي فرنسي في ١٩٩٤/٠١/١٢] لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ذكره، ص٢٣.

٤ – حسن بوسقيعة، نفس المرجع المذكور سابقا، ص٢٢٠.

المطلب الثاني: علاقة الحق في الشرف و الاعتبار بالحق في الخصوصية

لقد كفل المشرع القانونية للحياة الخاصة مثل ما هو الحال في الحماية للحق في الشرف و الاعتبار و ذلك بنص الدستور سنة ١٩٩٦ المعدل و المتمم و النافذ في نص المادة ٣٩ منه على حرمة انتهاك الحياة الخاصة للمواطن و كذلك ضمان سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها، و كذلك بنص المادة ٤٠ التي تنص على ضمان عدم انتهاك حرمة المساكن إلاَّ بمقتضى القانون و احترامه و عدم جواز تفتيشها إلاَّ بمقتضى أمر قضائي مكتوب صادر عن السلطة القضائية. كما نص على احترام الحياة الخاصة للأشخاص و الشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنص المادة ٩٣ ق.ع.إ. و لمزيد من تفعيل الحماية القانونية للحياة الخاصة، كفل لها المشرع الحماية الجزائية مثل ما هو الحال بالنسبة للحق في الشرف و الاعتبار و ذلك ضمن القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري بالموادة ٣٠٣-٣٠٣ مكرر ٠٢، تحت عنوان الاعتداءات على الشرف و الاعتبار و على حرمة حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار هذا إضافة إلى ما جاء به القانون المدني لحماية الحق في الحياة الخاصة بنص المواد ٤٧ و ٤٨ على أساس نص المادة ١٢٤ من ق.م.ج على أن المشرع يضفي أحقية التعويض عن الضرر الأدبي وفقا لنص المادة ١٨٢ مكرر.م.ج. و سوف نتطرق إلى أوجه الاختلاف بينهما بعد تبيان ما مضمونها.

الفرع الاول: مضمون الحق في الحياة الخاصة

لبيان مضمون الحياة الخاصة إرتأينا التطرق الى تعريفها بغض النظر عن الخلافات الفقهية التي عرفت الحياة الخاصة، حيث سنتناول تعريفها لغة و اصطلاحا كما يلي:

أولا:تعريف الخصوصية

أ- الخصوصية في اللغة: من فعل "خَصَّ- خَصًّا و خُصُوصًا و خُصَوصَةً و خُصُوصِيَّةً و تَخِصَّةً و خِصِّيَّةً و خِصِّيصَى و خِصِّيصَاءَ فلانا بالشيء: فضَّله به و أفرده. يقال "خصَّه بالودّ" أي أحبَّه دون غيره، و خاصة الشيء ما يختص به دون غيره. أي يفرد به و منه"الله يختص برحمته من يشاء". و خُصُوصًا الشيء ضد عمَّ و الشيء لنفسه اختاره و خَصَّصَ الشيْءَ ضد عمَّمه.[١] و هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور و الأشياء، و تكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير.[٢]

ب- الخصوصية في الاصطلاح: مع عدم الخوض في الاختلافات الناشئة بين الفقهاء في تعريف الحياة الخاصة لان محاولات تعريفها واجهة بعض الصعوبات بسبب الطبيعة النسبية و المرنة للفكرة و التي قد تختلف باختلاف الزمان و المكان و الأشخاص و باختلاف القيم السائدة في المجتمع، و باختلاف المناخ السياسي و الاديولوجية الفكرية من مجتمع إلى أخر.[٣] و عرف بعض الفقه من بينهم Martin: الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في الحياة الأسرية و الشخصية و الداخلية و الروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق.[٤]

---

١ - المنجد في اللغة و الأعلام، نفس المرجع، ص١٨٠.

٢ - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الطبعة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الجزائر، ص٣٤.

٣ - مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤، مصر، ٥٣.

٤ - وهاب حمزة، نفس المرجع، ص٣٦.

و قال البعض الأخر و منهم Carbonnier: بان الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، و الحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة، أي الحق في أن يترك و شانه. و ذهب Nerson: في تعريفه للحق في الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن، و التي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية. و يقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية للفرد و إن كان لا يشملها، في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة تعريفا سلبيا بقوله إن الحياة الخاصة للفرد هي كل ما لا يعد من حياته العامة،[1] و يعتبرها البعض بأنها: قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه و إلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن الإبداع، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية و مشاعره الذاتية.[2]

و يستشف من هذا الاختلاف أن فكرة الحياة الخاصة تتعدد لتعدد جوانب حياة الإنسان مما أدى إلى الخلط أحيانا بينها و بين الأفكار المشابهة لها أو المماثلة لها، كالحق في الشرف و الاعتبار مما أدى إلى ظهور اتجاه في القانون المقارن يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل بذاته، حيث يرى هذا الرأي أن لا حماية للحياة الخاصة إلا إذا كان هناك مساس بالشرف و الاعتبار أي لا يعاقب على الاعتداء إلا إذا كان قذفا في حق الشخص كان يقصد بهذا الفعل السخرية أو التحقير.[3]

ثانيا: أوجه التشابه بين الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في حرمة الحياة الخاصة

قد يتحقق المساس بالحق في الشرف و الاعتبار مساس بحرمة الحياة الخاصة نتيجة لتشابه الفعل المشكل للاعتداء على شخصية الإنسان و كذلك لأن للشرف و الاعتبار جانبين و هما الجانب الموضوعي و الشخصي، فالجانب الموضوعي للحق الذي هو الجانب المعتبر في قواعد التجريم كل من القذف و السب و الإهانة و التي بضرورة تمس بالحياة الخاصة بالشخص، أما الجانب الشخصي للحق الذي ليس له اعتبار في التجريم قد يشكل اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة دون أن شكل مساسا بالحق في الشرف و الاعتبار، مثل الشخص الذي يُشَهر بزوجته فالجريمة التشهير بزوجته يكسبها الحق في أن تطالب بحماية شرفها و اعتبارها عن طريق دعوى القذف، في حين أن هذا الفعل يعد مساس بشرف الأسرة التي تعد من صميم الحياة الخاصة، كما يعد هذا الفعل في نفس الوقت جارحا لمشاعر زوجها، فالزوج في هذه الحالة يطالب بالحماية على أساس الاعتداء على حياته الخاصة لا على أساس القذف بعكس زوجته، و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية في احد أحكامها على أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة لسيدة متزوجة يشكل اعتداءا على حق زوجها في الحفاظ على حرمة حياته الخاصة.[4]

فالتداخل بين الحق في الخصوصية و الحق في الشرف و الاعتبار يكمن في الركن المادي و في الإجراءات الحماية القانونية، فالقانون يحمي قيمة الحياة الإنسانية سواء كانت مادية أو معنوية.

---

١ – نور الدين الناصري، "النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة"،مقالة مشورة في مجلة الفقه و القانون، العدد التاسع، يوليو ٢٠١٣، ص٠٨.

٢ – وهاب حمزة، نفس المرجع، ص٣٦.

٣ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٤٤.

٤ – [Cass: civ, ٢٦ N.V, ١٩٧٥, d, ١٩٧٧, P٣٣] منقول عن عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص١١٦.

أ- وحدة الركن المادي في الجريمتين

فالجريمتين تحدث كلاهما عن طريق الإعلام، حيث يتطلب المساس بالحقين ركن النشر و العلانية، أي أن القذف لا يعاقب عليه إلا إذا كان علنيا، و الأمر نفسه حيث لا يعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصة إلا إذا كان الاعتداء على مسمع من الناس سواء بالكتابة أو بالرسم أو عن طريق الإذاعة و التلفزيون أو الانترنت و غيرها من وسائل التعبير و العلنية، و هو ما تقوم به الصحافة عموما من نشر و إذاعة ما يثير اهتمام الناس أي ما يعتبر من قبيل الفضائح،[1] و يختلفان في رضا المجني عليه حيث تنتفي الجريمة في انتهاك حق الخصوصية و على العكس من ذلك بالنسبة للحق في الشرف.

ب- التشابه بين الحماية المدنية لكل من الحقين

يحمي المشرع المدني الحق في الشرف و الاعتبار، حيث يجوز لمن يعتدي على شرفه و اعتباره أن يلجأ للقضاء طالبا رد الاعتداء أو وقفه فضلا عن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، و يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن المساس بالحياة الخاصة حتى و لو كانت دعوى القذف قد سقطت بالتقادم[2] و جاء في نص المادة ٤٧ ق.م.ج ما يلي:«لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر» و المقصود بهذا الضرر هو الضرر الأدبي(المادة١٨٢ مكرر) على أساس نص المادة ١٢٤ ق.م، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠/٠٥ سنة ٢٠٠٥ باستبدال كلمة "عمل" بكلمة "بخطئه" المطلقة أي سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في الحياة الخاصة

بالرغم من التشابه ابين الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في الخصوصية نتيجة للطبيعة القانونية لهما، لأنهما يصنفان من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلاّ أنهما لا ينطبقان، حيث يختلافات من حيث المصلحة المحمية (أ) و طبيعة الألفاظ الماسة بالحق (**ب**) و في اجراءات تحريك الدعوى العمومية (**ج**)، و هي كما يلي:

أ- المصلحة المحمية

يحمي المشرع من خلال تجريم القذف وفقا للمعيار الموضوعي المكانة الاجتماعية والوظيفية التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع الذي يعيش فيه و ما يترتب على ذلك من حماية السلام الاجتماعي بين الناس، حيث يحمي القانون الحياة العامة و الخاصة للأفراد، و الهدف من تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة هو حماية الهدوء و السكينة للحياة الخاصة للشخص الذي يريد منها صاحبها الابتعاد و الانعزال عن الأضواء و النشاط العام.[3]

و يختلف ركنا الخطأ و الضرر في الحالتين حتى و أن كان الفعل الواحد يشكل قذفا و اعتداءا على الحياة الخاصة في ذات الوقت، حيث تقتضي جريمة القذف توافر القصد الجنائي، أما في مجال الحياة الخاصة فان الخطأ يتوفر من

---

١ – عاقلي فضيلة، المقالة المشار إليها سابقا، ص١٠٦.

٢ – مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، نفس المرجع السابق، ص١١٤.

٣ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٤٨

مجرد نشر وقائع المسندة دون إذنِ صاحبها بصرف النظر عن قصد من نشرها، وكذلك يختلف الضرر الناشئ عن جريمة القذف عنه في مجال الحياة الخاصة، إذ يتمثل في الحالة الأولى في احتقار الشخص لدى أهل وطنه، بينما في الحالة الثانية- الحق في الخصوصية- يكون بعرض خصوصيات الشخص على الناس حتى و لو كانت لا تشينه.[1]

ب- طبيعة الألفاظ و الوقائع المسندة

يشترط كل من القانون المصري و الفرنسي أن تكون دلالة الألفاظ أو الوقائع في جريمة القذف محقرة أو مشينة، بينما يحمي حرمة الحياة الخاصة بصرف النظر عن النية من الكشف عن الخصوصية، بل يتوافر المساس حتى لو كان الغرض منه هو الإشادة بالشخص، و نجد أن المشرع الفرنسي بالنسبة للاعتداء على الخصوصية عن طريق التنصت على المكالمات اشترط قصدا جنائيا خاصا بينما استبعد الفقه القصد الجنائي الخاص في حالة من يسجل محادثات شخصية للغير بقصد معرفة حياته العامة.[2]

ج- تحريك الدعوى العمومية

يشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من المجني عليه، كما جعلها ترفع بشكل تلقائي إذا كان القذف ماسا برئيس الجمهورية، فالمشرع الجزائري لم يتكلم على وجوب شكوى المجني عليه في الحالات الأخرى فترك المجال للمجني عليه لرفع شكواه لدى النيابة العامة مباشرة أو بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني لدى قاضي التحقيق المختص، كما أعطى للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا وفقا للسلطة الملاءمة التي تتمتع بها في التصرف في ملف القضية، أما في ما يخص تحريك الدعوى العمومية في حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة فلم يشترط تقديم شكوى بذلك، أما القانون الفرنسي يشترط تحريك الدعوى الجنائية في الجريمتين على شكوى المجني عليه،[3] كما أن الحق في تحريك دعوى العمومية و المدنية يسقط بالتقادم بمضي ستة(٠٦) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها في الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة طبقا لنص المادة ١٢٤ ق.ع.إ.ج، و تبقى مدة التقادم بالنسبة لجرائم القذف المرتكبة بطرق أخرى غير وسائل الإعلام المذكورة في نص المادة ١٢٤ من قانون الإعلام، خاضعة للأحكام العامة في تقادم الدعوى العمومية و هي مدة (٠٣) سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة.[4]

بينما تسقط الدعوى العمومية في القذف في القانون المصري بثلاث أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة(المادة ٠٣ ق.إ.ج.م)، أما الاعتداء على الخصوصية فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة طبقا لنص المادة ٢/١٥ ق.إ. ج.م.[5]

د- الدفع بصحة الوقائع كسبب للإباحة: إن المشرع الجزائري لا يعتد بصحة الوقائع المسندة غير انه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف، وهكذا قضى بأنه : «لا

١ - مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص١١٣.

٢ - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع السابق، ص٤٩.

٣ - عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص١٠٨.

٤ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٣٨.

٥ - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٥٠.

يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلاَّ إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه، و من ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية».[1]أما في القانون المصري لا يعتد بصحة الوقائع أو كذبها عند تقرير المسؤولية عن جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار و يستثني من ذلك إباحة القذف الموجه للموظف العام بإثبات حقيقة ما نسب إلى الموظف أو من في حكمه، أما في فرنسا حيث انتهى الأمر إلى أن إثبات الحقيقة يعتبر سببا لإباحة القذف و ذلك بتعديل نص المادة ٣٥ من قانون الصحافة بالأمر الصادر في ١٩٤٤/٠٥/٠٦ سواء كان متعلق بموظف عمومي أو بشخص عادي، إلا انه استثنى من ذلك أن تكون الوقائع متعلقة بالخصوصية فإنه لا يجوز إثبات صحتها[2] و على ما تقدم إن لخصوصية حماية خاصة حيث يعاقب القانون على المساس بها دون التوقف عن ما إذا كانت الوقائع المسندة صحيحة أم لا لأنها لا تضر المجتمع خلافا لما هو الحال في المساس بالشرف و الاعتبار.

الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار

شهد العالم المعاصر تطورا هائلا في مجال التكنولوجية و التقنية التي أدت إلى بروز وسائل إعلامية (Medias) متطورة و سريعة الانتشار و الذيوع في مجال الإعلام و البث الفضائي و الالكتروني، مما نتج عنها أثار متفاقمة خاصة الاعتداء على شرف الأشخاص و اعتبارهم، و سنتناول في هذا المطلب إلى الحماية القانونية لهذا الحق في كل من الجزائر والقانون المقارن.

أولا: الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار في القانون الفرنسي

ترجع حماية السمعة لقانون الحرية الصحافة الفرنسي الصادر في١٨٨١/٠٧/٢٩ النافذ حيث ينص في مادته ٢٩، حيث نصت على أن كل اعتداء على السمعة أو الشرف أو الاعتبار يشكل قذفا سواء كان الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة بشرط تمس الشرف و الاعتبار.

غير أن القضاء الفرنسي اعتبر النص غامضا بالنسبة لعمومية الشرف و الاعتبار و حاول هذا الأخير إعطاء أمثلة لتفسير حالة المساس بشرف الأفراد، مثلا الشخص الذي يسند إليه انه مجرم، أو ارتكب جريمة معينة او ان له سوابق عدلية ثقيلة ...الخ كل هذه الأفعال تعتبر مساس بشرف الشخص حيث يتعلق بالنظام العام و الآداب و بالتالي بخلق نوع من الإهانة للفرد و عدم احترامه من طرف اقرأنه و المجتمع الذي يعيش فيه،[3] أما اعتبار الشخص يتمثل في رأي الغير فيه، و هذا يتحدد على أساس عناصر ظاهرة و كثيرة في ذات الوقت، منها ما هو شخصي و ذاتي، و منها ما يتعلق بعلاقاته و الغير، من حيث وظيفته، نشاطاته السياسية، و الاجتماعية،[4] و القدح في النظام الفرنسي يعتبر من قبيل الانتهاكات التي ترد في قانون حرية الصحافة حيث لا يشترط لتحقق هذا الانتهاك من خلال القدح أن يتم

---

١ – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤٢.

٢ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٥١.

٣ – عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص٣٠٤.

٤ – [Cass, crim, ١٥ mars ١٩٨٣, bull, crim, No ،٨٢]، عاقلي فضيلة، نفس المرجع، ص٣٠٤.

تحديد الشخص المتضرر باسمه صراحة و لكن يكفي إمكانية التعرف عليه من خلال ما صر عن المشتكي عليه،[1] و جاء في نص المواد ٣٠ ،٣١ ، ٣٢ من نفس القانون المذكور التي نصت على أن العلانية تكون في حالة ما إذا كان الصياح أو التهديد في أماكن أو جمعيات عامة.

و يحمي القانون الفرنسي كل من الشرف و الاعتبار في المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسي، و القضاء الفرنسي لا يميز بين الاثنين، و تقدير مدى الاعتداء الذي وقع على الشخص يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بعيدا عن التصور الشخصي، و لذلك كثيرا ما دعت محكمة النقض الفرنسية القضاء الأدنى إلى البحث في مدى تأثير الاعتداء على الشعور الشخصي للشخص المضرور، دون إقامة وزن للشعور العام، حيث يصلح أن يكون أي فرد من المجتمع مجنيا عليه،[2] حيث أنه في الكثير من الأحيان يتم تقديم الشخص للجمهور بطريقة غير لائقة.

و عليه يمكن القول أن نطاق كل من الحق في الشرف و الاعتبار يتداخل في اغلب الحالات مع الحق في عدم تشويه شخصية الإنسان و بالتالي الحق في حرمة الحياة الخاصة، لذلك أدخل المشرع الفرنسي بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم ٥١٦ سنة ٢٠٠٠ تعديلات على القانون المدني و قانون الصحافة ليؤكد وجود ارتباط بين الخصوصية و الحق في الشرف و الاعتبار و قرينة البراءة،[3] إلا أن القضاء الفرنسي استقر على أن القاضي المدني يجوز له عند نظر دعوى التعويض عن المساس بالحق في الشرف و الاعتبار أن يأمر بوضع المطبوعات التي تتضمن القذف تحت الحراسة،كما أن القاضي المستعجل يتمتع بنفس السلطة و لا تسري عليها القيود التي ترد في قانون الصحافة حيث أن هذه القيود تضع قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية، لذا فإنها لا تسري أثناء نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فلم يتردد ذلك القضاء في سبيل حماية الحق في الشرف و الاعتبار من أن يضيق من حرية الإعلام. حيث قرر ذلك القضاء و على رأسه محكمة النقض الفرنسية أن من حق قاضي الاستعجال بل من واجبه أن يأمر بوقف النشر متى راء ذلك.[4] و يستوي في ذلك ما إذا كان القذف ماسا بالحياة العامة للشخص أو الخاصة.[5]

ثانيا: موقف المشرع الأردني من الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار

كفل المشرع الأردني الحماية للحق في الشرف و الاعتبار(السمعة) في بعض الحالات التي تم اعتبارها جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، حيث نص على الجرائم الماسة بالشرف تحت عنوان(الذم و القدح و التحقير) في المواد ٣٥٨،٣٦٧ ق.ع.الأردني، و قد ورد تعريف المصطلحات الذم(القذف)، و القدح(السب)، و التحقير(السب غير علني) في المواد من ١٨٨و١٩٩ من قانون العقوبات الأردني، و ما يميز جريمة الذم(القذف) عن جريمة القدح هو أن الآمر المسند بجرائم الذم يجب أن يكون معينا و محدودا كما لو اسند المعتدي

---

١ – زياد محمد فالح بشابشة، المرجع السابق، ص٦٣٥.

٢ – نبيل صقر، المرجع السابق، ص٩٣.

٣ – عاقلي فضيلة، نفس المرجع المذكور، ص٣٠٥.

٤ – [Cass.civ.١٢Juill ١٩٢٠, d, ١٩٦٦.P.١٨١]، منقول عن عاقلي فضيلة، المرجع نفسه، ص٣٠٧.

٥ – عاقلي فضيلة، نفس المرجع، ٣٠٦-٣٠٧.

إلى المعتدى عليه انه ارتكب جريمة التحرش الجنسي أو هتك عرض بسيدة معينة.[1] أما في جرائم القدح(السب) فان مجرد إلصاق العيب أو الصفة السيئة إلى المعتدى عليه دون أن تتضمن واقعة محددة، فإنها تعتبر خادشة للسمعة و الاعتبار، كمن يقول لأخر "يا مرتشي" ففعل الإسناد هنا غير معين لعدم تحديد ماهية الرشوة أو الشخص الذي رشاه و إنما جاء اللفظ عاما، و يتفق التحقير مع الذم و القدح من حيث أن هذه الأفعال جميعا تشكل اعتداء ينال من شرف المعتدى عليه واعتباره.[2] كما يلتقي القدح مع التحقير في أن كلاهما لا يتضمن إسناد مادة معينة مما يثير لبسا في التمييز بين التحقير و القدح خاصة إذا كان القدح وجاهي، و وفقا لنص المادة ١٨٩ ق.ع. أردني، فانه لا عقاب على فعل الذم أو القدح إلاَّ إذا حصل بوسيلة من وسائل التعبير عن العلانية الواردة فيها على سبيل الحصر و التعيين.[3]

و لذلك يعمد بعض الصحفيين إلى التعتيم و عدم ذكر الاسم أو نشر الأحرف الأولى منه لكن إذا تعرف عدد من الناس عليه يكون الأمر كذكر الاسم كاملا، و هذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرارها ما يلي:«إذا لم يتم ذكر اسم المعتدى عليه بجرائم الذم و القدح عند ارتكاب هذه الجرائم صراحة أو كانت الإسناد الواقعة مبهمة و لكنه كانت قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الأسانيد إلى المعتدى عليه و في تعيين ماهيتها و جب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم كأنه ذكر اسم المتعدي صراحة»، و في حكم أخر قضت محكمة البداية بأنه:«إذا تناول الخبر الصفة الوظيفية للمشتكي و الدائرة التي يعمل بها فيكون المشتكي هو المقصود بما نشرته الصحيفة حتى لو لم يذكر اسمه صراحة مما يجعل الكاتب مسئولا عن جرم القدح خلافا للمادة ٢/١٨٨ من قانون العقوبات كما أن فعله يستوجب التعويض».[4]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار

الحق في السمعة أو الحق في الشرف و الاعتبار هو أن لكل شخص الحق في أن يعيش في المجتمع الذي ينتمي إليه و بين أقرانه، محترما، مهابا، شريفا، كريما، مما يستدعي توفير الحماية القانونية الكاملة لهذا الحق الذي إذا اعتدي عليه أو انتهك يعد انتهاكا صارخا للحق في الشرف و الاعتبار. و المبدأ في القوانين المقارنة أنه لا يجوز إسناد أمور إلى شخص لو كانت صادقة لأوجبت عقابه، أو تنتقص من شرفه و اعتباره في نظر المجتمع الذي ينتمي إليه و أمام زملائه في العمل مثلا.[5] حيث ساير المشرع الجزائري هذه القوانين من خلال المادة ٢/٣٤ و المادة ٣٩ من الدستور النافذ و كذلك في قانون العقوبات بالمواد ٢٩٦ و ٢٩٩ منه و المادة ٩٣ القانون الإعلام و القانون المدني بنص المادة ١٨٢ مكرر.

---

١ – زياد محمد فالح بشابشة، نفس المرجع السابق، ص٦٣٥.

٢ – زياد فالح بشابشة، المرجع السابق، ص٦٣٦.

٣ – زياد فالح بشابشة، المرجع السابق، ص٦٣٦.

٤ – مقدمة في التشريعات و السياسة الإعلامية في الأردن، دراسة من إعداد: برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، تحرير يحي شقير، الأردن، ص ٤١.

٥ – عاقلي فضيلة، المرجع نفسه، ص٣١٠.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الشرف و الاعتبار

للشرف و الاعتبار معنى نسبي مركب يختلف في قيمته من شخص إلى أخر كما تتعدد عناصره حسب قدرات الشخص و جدارته بالاحترام و تكمن هذه القيمة في الأغلب على عدة صفات شخصية التي تحدد الإمكانيات التي تؤهل الشخص للتمتع بهذا الاحترام و من ثم تحدد أهلية أداء الشخص للوظائف أو الواجبات في المجتمع، و بالتالي يتحقق المساس بهذه القيمة هو مدى الاعتداء على هذا الحق سواء بإنكارها أو الانتقاص منها على مسمع و أذان الأشهاد الذين هو جزء منهم فهذا يعني أن إنكار صلاحية الشخص لأداء الوظيفة الاجتماعية و التي يفترض انه جدير بالقيام بها أو تشكيك في ذلك هو اعتداء على هذه القيمة الأدبية والمعنوية للشخص.[1] و يستفاد من ذلك أن ركن العلانية في جنحتي القذف و السب هي العامل القانوني الذي يوصل فعل المساس بالشرف و الاعتبار المجني عليه إلى علم الأفراد على نحوي يَحُطُّ أو ينتقص من مكانته الاجتماعية.[2] و أن تعدد عناصر الحق في الشرف و الاعتبار لا يعني تعدد الحق فيه للشخص و إنما تتعدد عناصره فقط و يبقى الحق في الشرف و الاعتبار حق واحد و جدير بالحماية القانونية، و للشرف و الاعتبار عناصر و أنواع تتساوى من حيث القيمة القانونية مما يجعل المساس بإحداها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، و عليه فإن التداخل بين هذه الصفات الخاصة بالشرف و بين الصفات الخاصة بالاعتبار فهذه القيمة المركبة أدت إلى بروز صعوبات جمة في تحديد الطبيعة القانونية لهذا للحق.

المطلب الأول: الجانب الموضوعي و الجانب الشخصي للحق في الشرف و الاعتبار

تعد السمعة أو الشرف و الاعتبار باعتباره يتعلق بالجانب المعنوي للإنسان الذي يحتل المكانة الغالية و العزيزة عليه حيث بإمكانه التضحية بكل شيئا إلَّا سمعته و شرفه و اعتباره، و هو الشعور نفسه الذي يجعل بالإنسان أن يضحي بماله و بحياته و بكل ما هو نفيس من اجل الدفاع عن دينه و وطنية لأنهما من صميم سمعته، حيث أن السمعة الحسنة للشخص هي الجوهرة المكونة للروح، و الحق في الشرف و الاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، و التي تضفي عليه في نظرهم جانبا من التقدير و الاحترام.[3]

الفرع الأول: مفهوم الشرف(الجانب الموضوعي للحق في الشرف و الاعتبار)

إن مضمون الحق في الشرف ضروري لتحديد محل الحماية، غير أن هناك صعوبة في تعريفه لارتباطه بالمعتقدات و العادات، و أخلاق المجتمع.[4]

أولا: تعريف الشرف

و سوف نتطرق الى تعريف الشرف في اللغة (البند أ) و تعريفه في الاصطلاح(البند ب) كما يلي

أ- تعريف الشرف لغة: شَرُفَ- شَرَافَةً و **شَرَفًا**: صار ذا **شَرَفٍ** أي علا في دِيْنٍ أو دُنيا.**شَرُفَ- شَرْفًا**: غلبه في

---

١ - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع نفسه، ص٥٣.

٢ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص٩٢.

٣ - عاقلي فضيلة، المرجع نفسه، ص٣٠١.

٤ - يزيد ين عامر، المرجع نفسه، ص٨٣.

الشرف فهو **مَشْرُوف.شَرَّفَ أو شَرَّفَهُ** أي مجَّده و جعله شريفًا. **شَارَفَ و شَارَفَهُ** أي فاخره في الشرف. و نقول **تَشَرَّفَ** الرجل أي نال شرفا أي عده **شَرَفًا** له و نقول **تُشُرِّفَ** القومُ أي قُتِلَت أَشرافهُم.[1] و تقول **إسْتَشْرَفَ** الشاةَ أي تفقدها ليأْخذها سالمة من العيوب و هو مشتق من الشُرفة أي خيار المال. و **الشَرَف**(مص): العلوّ و المجد أي علوّ الحسب و يقال الشريف أي هو **شَرَفُ** قومه و كَرَمُهم أي شريفهم.[2]

ب- التعريف الاصطلاحي للشرف

يعرف الشرف في الاصطلاح هو إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بأداء الواجب، و الرجل الشريف كما يقول البعض هو: الذي يؤدي واجبه و يتصرف تبعا لضميره و يتجه الفقه عموما التعريف الشرف بأنه:« مصلحة المواطن في أن لا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق»،هذا التعريف أخذت به محكمة Rouen في فرنسا بأن: مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق». و بناءا على هذا التعريف قضت بان ما نشرته الصحف لا يمس شرف هذه السيدة لأنها غير محملة بالتزام قانوني أو واجب أدبي يملي عليها تقديم هذه المساعدة. [3]

و يقصد بالشرف مجموعة الميزات أو المكنات التي تمثل القدر الأدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد يحكم كونه شخصيا ادميا، فالقانون يعترف لكل إنسان من منطلق مبدأ الإنسانية بالحق في أن يطلب من الغير أن يحترم كرامته الآدمية، كما يستوي أن يتمتع بهذا الحق الصغير و الكبير و الغني و الفقير و سواء كان شخصا عاما أو عاديا.[4]

ثانيا: عناصر الشرف

و يتكون الشرف من عناصر عدة حيث يمثل كل عنصر منه صفة من تلك الصفات العامة التي تتصف بها تكامل كرامة الإنسان و الاحترام الواجب له على النحو العادي للحياة مثل الأمانة و النزاهة و الشجاعة و المحافظة على العرض و التمسك بمبادئ الأخلاق و الدين و الإنسانية، ذلك أن الإنسان مهما تواضعت وظيفته الاجتماعية يفترض فيه التمتع بالحد الأدنى من هذه الصفات، حيث أن هذا لجانب يتميز بقيمته المطلقة المجردة يتساوى فيها الجميع على قدم المساواة، وفقا للمجرى العادي للأمور مثل الأمانة و النزاهة، الشجاعة، الإخلاص، الصدق، الاستقامة، المحافظة على الحياء و العرض، و التمسك بمبادئ الدين و الأخلاق.[5]

و نخلص من ذلك أن الشرف يعبر عن قيمة مطلقة مجردة أو مفترضة لا تختلف من شخص إلى الأخر، و لا تتأثر تلك القيمة بمفاهيم المجني عليه الشخصية المتعلقة بفكرة الشرف أو برأي العامة فيما يتعلق بهذا الشخص[6]، أي ينظر

---

١ – المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية و الأربعون، لبنان، سنة٢٠٠٧، ص٣٨٣.

٢ – المنجد في اللغة و الأعلام، المرجع نفسه، ص٣٨٣.

٣ – يزيد ين عامر، نفس المرجع السابق، ص٧٩.

٤ – «L'honneur «Est bien qui consiste à n'avoir rien à se reprocher qui soit contraire à la morale نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص٩٠.

٥– نبيل صقر، نفس المرجع، ص٩١.

٦ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٥٤.

إلى الشرف من زاوية شعور الشخص الداخلي بكرامته و اعتباره و الناجم عن إحساسه بوجوده كآدمي، و يسمى ذلك بالمفهوم الموضوعي(Objective) للحق و هو الشرف.[١] و شرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره و إنما يعني قيمته في تصوره هو، كشخص مرتاح الضمير و راض عن نفسه، و عليه فالأفعال الماسة بالشرف هي تلك أفعال التي تمس قيمة الإنسان عند نفسه فتشعره بالمهانة، و هي الأفعال المخالفة للنزاهة و الإخلاص، مثل الادعاء بان التاجر الفلاني يغش في بضاعته أو في الميزان، و أن الطالب الفلاني غش في الامتحان.[٢]

و ينتج عن المساس بالشرف عن الادعاء أو الإسناد بكل واقعة مخالفة للاستقامة أو للنزاهة أو للأخلاق على العموم، و لا محلّ للبحث عمّا إذا كان الادعاء أو الإسناد قد مس فعلا بالشرف، و لا عما إذا كان الشخص المقصود مستقيما أو نزيها،و على ذلك يشكل قذفا اتهام عاهرا أمام الملأ و علنيا بأنها تعيش من البغاء،[٣] و يعتبر وصف الإنسان بوصف الحيوان خدشا لشرفه؛ لأن الإنسان قد وصفه الله تعالى بكامل صورته فمن يرفض هذه الصفة و يصفه بصفة أخرى فقد عاب على خلق الله فلا يصح وصف الشخص بأنه حيوان، و هذا ما درجت عليه أحكام محكمة النقض، كما أنه يحقق المساس بالشرف عندما يقوم الصحفي بنشر معلومات و أفعال و اتصالات معينة، و إسناد صفة الجاسوسية إلى شخص و أنه يحصل على مبالغ مالية من إحدى الدول في مقابل القيام بأعمال تخريبية ضد الدولة.[٤]

الفرع الثاني: مفهوم الاعتبار (Considération)

و هو ما يكون للشخص من رصيد أدبي أو معنوي الذي يكون قد اكتسبه بشكل تدريجي من خلال علاقاته بغيره من أفراد المجتمع، أي هو مجموعة الميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من خلال المنزلة أو المكانة الاجتماعية التي يحتلها في المجتمع الذي ينتمي إليه كأفراد عائلته و جيرانه في محيطه الاجتماعي، أو بين زملائه في العمل أو منافسيه في المهنة أو زبائنه أو جمهوره مثل نجوم الأدب أو الفن أو الرياضة أو السياسة.[٥]

أولا: تعريف الاعتبار

فهو يتضمن تلك الصفات العقلية والمعنوية التي تجعله محمودا بين الناس، كما لا يقتصر الاعتبار على شعور الفرد بكرامته الشخصية كالشرف بل يتضمن حقا بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة عدم المساس بكرامته، أو بالتحكم في سلوك الأفراد تجاهه كالتحريض على النيل منه و ذلك حماية للروابط و العلاقات السائدة بين الأفراد في مجتمع معين.[٦] أي هو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير للشخص و يَحطُّ من قدره و كرامته في نظر الغير،[٧]حيث

---

١ – زياد محمد فالح بشاشة،: "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية السمعة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد ٢، يونيو ٢٠١٢، ص٦٢٥.

٢ – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢١٩-٢٢٠.

٣ – لحسين بن شيخ اث ملويا، الرجع السابق، ص٢٨.

٤ – [طعن رقم ٣٦٣٥ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٠٣/٣٠] و [Bull.crim. n٠ ٧ P.١٢ : ١٩٧٠ (Cass. Crim.٠٣ janv.)]خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص٢٢٩.

٥ – نبيل صقر، المرجع نفسه، ص٩١.

٦ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٣٤.

الغير،[1] حيث أن المساس باعتبار الأشخاص هو بمثابة الشكل الثاني للقذف، و هو يعتبر بذلك أكثر اتساعا مما يجعله يشمل أيضا المساس بالشرف، و نكون بصدد المساس بالاعتبار عند كل إسناد قادر على الإساءة للوضعية الاجتماعية للشخص المقصود سواء كان هذا المساس بالشخص في حياته الخاصة أو العامة أو المهنية.[2]

و فكرة الاعتبار فكرة نسبية تختلف من فرد إلى أخر طبقا لمركزه الاجتماعي على أن هناك تحديدا لما يحتله الفرد من مكانة أدبية في بيئته، فالاعتبار الذي يعترف به لقاض أو لوزير، أو طبيب، أو غيرها من أصحاب المهن المقدرة اجتماعيا، فهي تختلف بطبيعة الحال عن الاعتبار الخاص بفرد ينتمي إلى عصابة إجرامية أو إلى عمل غير شرعي لجلب المال، و يترتب على هذه الصفة النسبية للاعتبار أن فعلا أو قولا معينا قد يكون ماسا باعتبار شخص في مجتمع ما و لا يعد كذلك بالنسبة لشخص أخر في نفس المجتمع.[3]

و عليه فالاعتبار هو مكانة الشخص الاجتماعية أو منصبه السياسي أو مركزه الوظيفي أو المالي و غيرها من الاعتبارات و يسمى الاعتبار بالمفهوم الشخصي للحق في الشرف و الاعتبار.[4] و من هنا يتضح اتساع نطاق الاعتبار بالمقارنة بالشرف، فكل اعتداء على شرف الشخص ينعكس أثره بالضرورة على اعتباره في حين يتصور الاعتداء على اعتبار الشخص دون المساس بشرفه،[5] و يتم تحديد مفهوم الشرف و الاعتبار وفقا للرأي العام السائد[6] السائد[6] و للاعتبار أنواع و هي:

ثانيا: أنواع الاعتبار

للاعتبار انواع تختلف بحسب المجال الذي يقع فيه الاعتداء فإذا كان يتعلق بالحياة العادية فيعتبر الخاصا، و إذا تعلق بمجال الحياة السياسية للشخص فيعتبر سياسيا، و و اذا تعلق بالحياة المهنية للشخص فيعتبر مهنيا كمايلي:

أ-الاعتبار الخاص(Considération Privée):

الاعتبار الذاتي للإنسان يشمل الكيان الأدبي للشخص أو اعتباره الذاتي، و يتشكل من مجموعة من الأمور و هي كرامته و شرفه و عرضه و غيرها من الأشياء الخاصة بالفرد، و بها يكون الشخص محلا للشكر، أي المدح أو موضع للنقد و الذم.[7] و هي صلاحية و أهلية الشخص لأداء واجباته المتعلقة بشؤون حياته الخاصة، و يعد مساسا بالاعتبار عن فعل الإعلان كذبا في صحيفة بان شخصا ما انتحر.[8] و قضى بأن الادعاء بان الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الخبرة الطبية التي أمر بها وكيل الجمهورية، بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء حيث قضى

---

١ – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص٢٢٠.

٢ – لحسين شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص٢٨.

٣ – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٣٠.

٤ – زياد محمد فالح بشاشة، المرجع السابق، ص٦٢٥.

٥ – نبيل صقر، المرجع نفسه، ص٩١.

٦ – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٣٠.

٧ – عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص٢٦.

٨ – لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، طبعة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢، الجزائر، ص٣٣٧.

بان هذا الادعاء فيه مساس بالاعتبار و الشرف،[1] و مثال ذلك أن يقال عن شخص انه يسيء إلى زوجته، و أولاده و يستعمل القسوة معهم، أو انه يمارس الميسر كل ليلة و يخسر مبالغ طائلة.[2]

و لا مجال لحق النقد أو الحق في الإعلام في مجال الاعتبار الخاص، إلاَّ إذا كان الشخص يتولى وظيفة عمومية أو من في حكمه مع وجود ترابط وثيق بين أدائه لهذا العمل و حياته الخاصة بشكل لا يقبل التجزئة، و من هنا يباح نقد تلك الدائرة من الحياة الخاصة بشرط ألا يتعداها بالتعليق على وقائع ليست لها صلة بعمله العام.[3]

ب- الاعتبار المهني(Considération Professionnelle):

و هي القيم التي يتمتع بها الشخص في مجال مهنته، فكل عمل يتطلب فيمن يزاوله صفات أدبية،[4] فالصحفي مثلا يجب أن يكون مهنيا و يتمتع بالمصداقية و الحرفية، أي يمارس مهنته وفقا للأطر القانونية بعيدا عن التعرض للحياة الخاصة للناس، و بعيدا عن التجريح، و تحقير، و الإهانة، أو التحريض، مراعيا المصلحة العامة في ممارسة حقه و هو الحق في الإعلام، و يعد قذفا عندما يقال عن صحفي بأنه يعاقر الخمور،[5] و قضى بأن الادعاء أمام بعض الفلاحين بان "الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة من الناحية القانونية" و هو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق و التقدم إلى موثق ثان دلهم عليه المتهم، يشكل مساسا بالاعتبار أو الشرف.[6] و لا شك أن الاعتبار المهني هو أخصب المجالات لاستعمال الحق النقد على العكس من ذلك بالنسبة للاعتبار الخاص الذي يضيق من حرية الرأي و التعبير،كما يصعب التفرقة بين ما هو مساس بالاعتبار المهني و ما هو ممارسة مشروعة للحق في النقد، و معيار التفرقة بين الاعتداء على الاعتبار المهني للشخص و الممارسة المشروعة لحق النقد، و تمييز بين الصفات المتطلبة لممارسة المهنة و الصفات و القدرات الأخرى كالكفاءة لممارسة المهنة و تفوق فيها، فمن ينكر على شخص ذي مهنة أهلية و صلاحية ممارستها، بان يدعي انه لا يتوفر لديه المعلومات أو الخبرة اللازمة لمباشرتها أو ينكر عليه الأخلاق أو التقاليد التي يجب أن تتوافر في كل من يمارس هذه المهنة فانه يكون بذلك قد ارتكب اعتداء على الاعتبار المهني له مما يعد قذفا أو إهانة و لا يعد من قبيل النقد.

أما من يسلم لصاحب المهنة بأهلية ممارستها و يعترف له بالقدر الأدنى من المعلومات و الخبرات أو بالأخلاقيات فيذيع أنها في مستوى متوسط أو دون ذلك أو ضعيف و يقارن بينه و بين زملائه في ذات المهنة، و يقدر انه اقل منهم، أو ينسب إليه وقائع يستدل منها على انه لم يستغل في عمله المهارات و الخبرات التي يقتضيها حسن أدائه له فهو بذلك لا يكون معتديا على الاعتبار المهني و لا يعد قذفا و إنما يمارس حقا في النقد، و لهذا يمكن القول بان القانون يحمي الاعتبار المهني و لكنه لا يحمي المجد المهني، و لقاضي الموضوع سلطة في التقدير فيما هو من حق النقد

---

١ - [غ.ج.م.ق ٣ قرار ١٩٩٥/٠١/١٥، ملف ١٠٢٦٢٨] غير منشور، منقول عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٠.

٢ - خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٣١

٣ - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٥٨.

٤ - يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص٨٠.

٥ - لحسن بن شيخ اث ملويا، نفس المرجع، ص٣٣٧.

٦ - [غ.ج.م.ق ٢ قرار ٢٠٠٠/١١/٠٧، ملف ٢١٩٠٥٨ غير منشور]، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص٢٢١.

و ما هو من قبيل الاعتداء على الاعتبار المهني.[1] و جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية حيث قضت فيه «بأن ما أسنده الصحفي إلى المدعى بالحق المدني أنه كان يعمل بسلك القضاء ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله، و أراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوفها نصّابا عالميا حيث إنها عبارات تنطوي على خدش الشرف و الاعتبار»، فالحق في صون السمعة لا يحمي إلاّ القيم الأدبية و التقدير و الاحترام المكتسب عن طريق مراعاة السلوك المهني و التزامه بأصول مهنته و تقاليدها فمن الضروري أن يصون الأشخاص سمعتهم و لا يقومون بإفشاء أسرار تضر بتلك الثقة أو تظهر النقائص أمام الغير.[2]

ج- الاعتبار السياسي(Considération Politique):

و يقصد به المكانة التي يمثلها الشخص في الحياة السياسية نتيجة سلوكياته أثناء ممارسة السياسية، كرئيس حزب مثلا، و الاعتبار السياسي هو من أهم الاعتبار التي تتعرض للمساس كان يقال رئيس حزب سياسي انه يتلقى أموال من جهة أجنبية مثلا،[3] و أن الحوار الصحفي مس بشخصيتها و كرامتها و سمعتها من خلال ما تضمنه من عبارات و كلمات جارحة خاصة منها الزعم عدم إسلاميتها وعدم تمثيلها لأكثر من عدد مائتي (٢٠٠) مناضل بالحزب الذي تشرف عليه و خلصت في شكواها للقول أن هذا الحوار ألحق بها ضرر معنوي و اجتماعي و سياسي.[4]

و المجال السياسي هو الميدان الأكثر اتساعا لاستعمال حق النقد، حيث تعد الحملات الانتخابية مجالا للمساس بالاعتبار السياسي خاصة الشخصيات العامة و السياسيين العاملين في المؤسسات الدولة و رؤساء الأحزاب و غيرها، و ذلك من خلال المناكفات السياسية و نبش في ماضي المرشحين و اتهامهم بالتقصير و الفساد، و الاعتبار السياسي للشخص فهو مباح للنقد دون أن يعتبر المساس به قذفا أو سبا؛ لأن طبيعة النظم الديمقراطية و ما تتطلبه من المناقشة العامة والمعارضة و رقابة الرأي العام على رجال السياسة و ضرورة الاحتكام إلى الناخبين، تجعل من المستحيل حماية الاعتبار السياسي وتقييد حرية الأقلام و الألسن، و قضت محكمة النقض الفرنسية إلى أن توضيح مساوئ و مزايا المرشح للناخبين يدخل في إطار النقد المباح.[5]

و لذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى التسامح في القذف و الإهانة الحاصل ضد شخصيات عامة بأكثر مما يتسامح في ذلك في حق الأفراد، خاصة عندما يستخدم الرسم الكاريكاتوري كوسيلة لممارسة النقد؛ لأن من يتولى منصبا عاما يكون عرضة للنقد الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة يكونون عرضة للنقد باستثناء الذين يوفر لهم القانون حماية خاصة كالملوك و الرؤساء، أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد لدى الدولة و رئيس الجمهورية،[6] و قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مواجهة رجل سياسة أو شخصية عامة بالنقد في أعماله و تصرفاته فيما لا يخرج عن حدود

---

١ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٦٠.

٢ – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٣٢-٢٣٣.

٣ – يزيد بن عامر، نفس المرجع السابق، ص٨١.

٤ – غ.ج.م. قرار ١٩٩٩/٠٧/٠٦، ملف رقم ٢١٢٨٨١- ، طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، طبعة ٢٠٠٨، الجزائر، ص١٣٠.

٥ – بودالي محمد،" المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مجلة دورية تصد عن منظمة المحامين-سيدي بلعباس،السنة الثانية، العدد الثالث، مكتبة الرشاد، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٧٣.

٦ – زياد محمد فالح بشابشة، نفس المرجع السابق، ص٦٤٧.

الوقائع الخاصة بالعمل الذي يقوم به دون الطعن في شرفه و اعتباره فهذا العمل الصحفي يعد من النقد و ليس من القذف.[1]

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للحق في الشرف و الاعتبار

إن الحق في الشرف و الاعتبار ينتمي إلى طائفة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان التي تكتسب باكتساب الشخصية القانونية و تزول بزوالها. حيث أن الحق بصفة عامة هو علاقة تسلط و استئثار بين الحق و صاحب الحق إلا انه قد تتعارض هذه الفكرة مع طبيعة بعض الحقوق لاسيما الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، و التي لا يمكن التعامل فيها و لا التخلي عنها لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز للإنسان أن يتعامل في اسمه و لا في شرفه و لا في جسمه.[2] و عليه فان هذه الحقوق لا يجوز مبدئيا انتقالها إلى الورثة لاقترانه بحياة الإنسان حيث يوجد بوجوده و ينعدم بانعدامها، كما لا يجوز بحسب الأصل التصرف فيه أو التنازل عنه و هو حق غير قابل للتقييم بالمال و لا يسقط بالتقادم. و هذا قياسا على نص المادتين ٤٥، ٤٦ ق.م.ج، و إذا كان الحق في الشرف و الاعتبار ينتمي إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية و يتمتع ببعض خصائصها، إلا أن الحق في الشرف و الاعتبار يختلف بطبيعته عن هذه الحقوق إلى حد ما عن المصالح أو القيم التي يحميها القانون بصفتها حقوق طبيعة للإنسان، و هذا ما سوف نبينه في العناصر الآتية:

الفرع الأول: أهلية التمتع بالحق في الشرف و الاعتبار

الحق في الشرف و الاعتبار له جانبان، فالأول شخصي و هو الذي يتمثل في الشرف و هو من حق أي شخص في المجتمع مهما كانت مكانته في المجتمع. أما الجانب الثاني و هو الجانب الموضوعي الذي يتمثل في الاعتبار و هي المكانة الاجتماعية التي يكتسبها الشخص في مجتمعه من خلال تعاملاته و اتصالاته اليومية و هو عنصر نسبي يتغير من شخص إلى أخر هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، إلاَّ أنه في مجال الجرائم الواقعة على الشرف و الاعتبار، قد يكون المجني عليه شخصا معنويا، كما قد يكون جماعة لا تتمتع بالشخصية القانونية.[3]

أولا: الشخص الطبيعي

يعد الشخص الطبيعي محور هذه الدراسة حيث يحق لكل الأشخاص التمتع بهذا الحق بصفته كإنسان بغض النظر عن جنسيته و ظروفه الشخصية، حيث يستوي في التمتع بالحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار المواطن و الأجنبي المقيمين على إقليم الدولة، عليه هل يتمتع بهذا الحق الأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها سواء بسبب السن أو الحالة الذهنية أو المجرمين الذين اشتهروا باحتراف الإجرام أم أن الحق في الشرف و الاعتبار لا يتأثر بهذه الظروف؟

يذهب الرأي السائد في الفقه و القضاء إلى أن الحق في الشرف و الاعتبار يثبت لكل إنسان لمجرد كونه إنسان

---

١ - [Cass.civ.٢éme ch.١٠ juill.١٩٩٦.D.١٩٩٨.somm..P٨٤]، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ذكره، ص٢٣٣.

٢ - علي فيلالي، المرجع السابق، ص٣١.

٣ - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٦٣.

بغض النظر عن الحالة الشخصية للإنسان سواء كان كامل الأهلية، أو ناقصيها، أو عديمها، أو صغير السن، أو وطني، أو أجنبي ، لهذا فإن حقوق الشخصية ليست قاصرة على بعض الأفراد دون غيرهم بل تنصرف إلى كل الأشخاص الطبيعية، و يعتقد أصحاب هذا الرأي على اعتبار أن تساوي الناس جميعا بالتمتع بالصلاحية و الأهلية لأداء الوظيفة الاجتماعية و لو لم يؤدي بعضهم هذه الوظيفة بشكل فعلي فيفترض فيهم ذلك كأصل عام.[1] و قد ذهب رأي أخر إلى ضرورة التمييز بين عنصري الحق في الشرف و الاعتبار- الجانب الموضوعي و الجانب الشخصي- و يرى أن الرأي السابق لا يصح بالنسبة للجانب الموضوعي للحق، حيث يعتد في هذا الجانب بالاعتبارات الاجتماعية كالاعتبار الخاص، و المهني، و السياسي، و لا يجوز عقلا أن يتساوى الأفراد جميعا في هذا الجانب، فالمجرم الذي احترف الإجرام أو العاهرة التي احترفت الدعارة لا ينبغي أن تتمتع بالجانب الموضوعي للحق و إن صح تمتعهم بالجانب الشخصي.[2]

و يرى بعض الفقه أن الحق في السمعة في حالة المجرمين، أو العاهر لا يثبت لهما الحق في الاعتبار لعدم اتصافهما بالجدارة الاجتماعية، و بالتقدير و الاحترام و إن ثبت لهما الحق في الشرف لتمتعهما بحقهما في صيانة كرامتهما الآدمية التي تثبت لكل إنسان،[3] و المشرع أخذ بهذا الموقف من خلال حرمان بعض الأفراد المدانين بأحكام قضائية جنائية من بعض الحقوق المدنية و السياسية و العائلية طبقا لنص المواد ٠٩ إلى ٠٩ مكرر ٠١ ع.ج. و الشخص الطبيعي هو كل إنسان له صلاحية أداء الواجبات و التمتع بالحقوق و تبدأ هذه شخصية بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته طبقا لنص المادة ٢٥ م.ج، و عليه يتمتع الشخص بكل الحقوق الملازمة للشخصية و هذا يعد طبيعيا لأن القانون وضع أساسا لحماية الفرد العادي فهو حجر الزاوية في الحماية التي يقررها القانون وفقا لنص المادة ٤٧ م.ج، و من هذه الحقوق الحق في الشرف و الاعتبار الذي يثبت لكل إنسان بمجرد ولادته حيا.

و بغض النظر عن ظروفه الشخصية فيثبت حتى للمجرم الذي احترف الإجرام و العاهرة التي تحترف الدعارة، و يثبت للشخص المحجور عليه و الغائب، و يرى البعض أن الحق في السمعة في حالة المجرم، أو العاهر، لا يثبت لهما الحق في الاعتبار لعدم اتصافهما بالجدارة الاجتماعية، و بالتقدير و الاحترام و إن ثبت لهما الحق في الشرف لتمتعهما بحقهما في صيانة كرامتهما الآدمية التي تثبت لكل إنسان.[4]

و هذا الرأي هو الأقرب للصواب في وجوب أن يكون هناك تحفظ على منح المجرم أو من يمارس أفعالا تعد من قبل الأمور التي تفسد و تضر بالأخلاق و الأعراف الاجتماعية كافة الصفات التي من حق المواطن الشريف، و لا يستوي من يصلح في المجتمع و من يفشي الرذيلة و الفاحشة فيه، غير أن الشخصية القانونية تبدأ من وقت ولادة الإنسان حيا بينما تثبت أهلية الوجوب للفرد من يوم اكتساب الشخصية القانونية، و لا شك أيضا في تثبيت أهلية الوجوب للفرد يتزامن مع وقت اكتسابه الشخصية القانونية، غير أن هذا لا يتناقض مع كون أهلية الوجوب تتولد عن

---

١ – يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص٨٥.

٢ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٦٥.

٣ – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٤٦.

٤ – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ذكره، ص٢٤٦.

الشخصية القانونية،[1] لذلك يُثَبِتُ القانون الحق للجنين في الحقوق اللصيقة بالشخصية كحقه في الحياة حيث أن المشرع جرم الإجهاض نص المادة ٣٠٤ و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري هذا عن الحماية الجزائية، أما الحماية المدنية فيكتسبها بمجرد تمتعه بالشخصية القانونية و تمتعه بأهلية الوجوب أي بعد ولادته حيا، فيثبت له حق في الميراث مثلا، فهناك ارتباط وثيق بين الشخصية القانونية و أهلية الوجوب، حيث أن لكل شخصية قانونية أهلية وجوب، كما أن أهلية الوجوب تقتضي لا محالة وجود شخصية قانونية، فان الجنين يتمتع بالحق في الشرف و الاعتبار بمجرد اكتسابه الشخصية القانونية أي اكتسابه لهذا الحق متوقف على شرط فاسخ و هو شرط ولادته حيا حيث يكون له الحق الميراث أو الحق في الحماية المدنية بصفة عامة منها الشرف الاعتبار، و لا يمكن رفض طلب التعويض بحجة أن الخطأ قد وقع في الفترة التي كان فيها المضرور جينا مما يعني انه لم يكن يتمتع بالشخصية القانونية في تلك الفترة،[2] كما أن العدول عن الخطبة من طرف الخاطب يعد مساسا بالشرف و الاعتبار خاصة إذا كانت مدة الخِطبة طويلة نسبيا، حيث أن العدول عن الخِطبة يرتب ضررا ماديا و معنويا للطرف الأخر خاصة الفتاة و من بين هذه الأضرار تفويت فرصة الزواج، كما يضر بسمعة الفتاة التي كان يتردد عليها أمام مرأى من أهلها و جيرانها و حيث تتعرض للتشهير و القول الجارح من طرف الناس حيث تكوِن صورة سلبية عنها، و قد أقرت المحكمة العليا بأنه يجوز للزوجة طلب التطليق مع التعويض، وفقا لنص المادة ٠٥ ق.أ.ج، لوجود الضرر المعتبر شرعا (مدة الخِطبة تجاوزت خمس سنوات).[3]

و هناك الأشخاص الطبيعية العادية و الأشخاص الطبيعية ذات الامتياز العام، فإذا كان المجني عليه شخصا طبيعيا فلا عبرة بسنه أو جنسيته أو مهنته لأن الحق في الشرف و الاعتبار هو صلاحية أداء الوظيفة الاجتماعية و ليس وظيفة تؤدي فعلا، و المفترض أن هذه الصلاحية متوافرة لدى كل شخص و تطبيقا لذلك يعترف بالحق في الشرف و الاعتبار للطفل و المجنون كما يتوافر لأشد المجرمين خطورة فعلى الرغم من نشاطه الضار بالمجتمع فإن صلاحيته لأداء الوظيفة ما تزال متوافرة.[4]

أما الأشخاص الطبيعية ذات الامتياز العام فهم الموظفون العموميون و من يدخل في حكمهم،حيث عرَف القانون الإداري الموظف بأنه: كل شخص يقوم بأداء عمل يتميز بصفة الدوام في خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة تديرها الدولة، و نصت المادة الأولى من القانون العام للوظيفة العمومية،[5] أنه يدخل في نطاق الموظفين العموميين كل من : «الموظفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة بموجب نماذج محددة بمرسوم»، و عرفته المادة ٠٤ في فقرتها الأولى من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة ٢٠٠٦ الموظفون العموميون كما يلي: «يعتبرون موظفين عموميين كل الأعوان الذين عينوا في وظيفة عمومية دائمة

١- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٠٥.

٢ - يزيد بن عامر، نفس المرجع، ص٨٦.

٣ - نقض المحكمة العليا، غ.أ.ش، ١٩٩٦/٠٤/٢٣، ملف رقم ١٣٥٤٣٥، منقول عن يزيد بن عامر، نفس المرجع السابق، ص٨٧.

٤ - بوعقادة عتيقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة)، الجزائر.٢٠١٠.

٥ - الأمر رقم ٠٦-٠٣ مؤرخ في ١٥ يوليو(جوان) ٢٠٠٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية(ج ر ٤٦ في ١٦-٠٧-٢٠٠٦)

ورسموا في رتبة في السلم الإداري...»، و بالتالي يدخل ضمن هذا التعريف كل من يعمل في إدارة عامة و يتقاضى راتبا من الخزينة العمومية مثل موظفي البلديات و الوزارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...الخ، و عرف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،[1] الموظف بنص المادة ٠٢ منه بالعنصر (ب) بالبند ١، ٢، ٣ و العنصر (ج) و العنصر (د)، بأنه:« ...١- كل شخص يشتغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، أو إداريا، أو قضائيا، أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان منتخبا أو معينا، دائما ، أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. ٢- كل شخص أخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدو أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. ٣- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و لتنظيم المعمول بهما...». و هو الأمر نفسه بالنسبة للموظف العمومي الأجنبي، و الموظف لدى منظمة دولية عمومية، وفقا للمعايير السابقة الذكر، فالمشرع الجزائري وفر حماية جنائية للموظف العمومي وفقا لنظرة موسعة للموظف حيث لا تقتصر الحماية على الموظف وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية و الفقه الإداري فحسب بل شمل كل من يعمل في إدارة عمومية بغض النظر عن ما إن كان مرسما أو غير مرسم أو معين أو منتخب و سواء كان بصفة دائمة أو غير دائمة، و عليه كل من يعتبر موظفا عموميا في القانون الإداري هو كذلك في القانون الجنائي و لكن ليس كل من يعتبر موظفا عموميا في القانون الجنائي هو كذلك في القانون الإداري لأن مفهوم الموظف في نظرة القانون الجنائي أوسع من نظرة القانون الإداري.[2]

و المساس بالحق في الشرف و الاعتبار للموظف يكون أثناء أو بمناسبة أداء وظائفه التي يختص بها أو بسببها، كأن يقال عن موظف بالبلدية أنه اختلس أموال الشبكة الاجتماعية أو يتلاعب بما يسمى بقفة رمضان، أو وصف بالمرتشي، أو نشر في الصحف بأن القابض بمركز البريد يختلس الحوالات البريدية الخاصة بالمواطنين أو يوصف بالسارق مثلا، و كفل المشرع الحماية القانونية للموظف، و نص على ذلك في الأحكام التنظيمية الخاصة بالموظفين العموميين، حيث تنص المادة ١٩ من المرسوم رقم ٨٥-٥٩[3] المتعلقة بالقانون النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم على ما يلي: «... يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحمي العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهام من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء عليهم كيفما كان نوعه، كما يجب عليها أن تعوض لهم إن اقتضى الأمر عن الضرر الذي يلحقهم من جرّاء ذلك، فتقوم المؤسسة أو الإدارة العمومية في هذه الأحوال مقام الضحية في الحصول على الحقوق من مرتكبي التهديد أو الاعتداء، و تسترد المبالغ التي تدفع للعامل، و يمكنها زيادة على ذلك و للغرض نفسه أن ترفع دعوى مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني».

و كذلك المادة ٥ من المرسوم الرئاسي رقم ٩٠-٢٢٦[4] الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا

---

١ – القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج ر١٤ مؤرخة ٢٠٠٦/٠٣/٠٨)

٢ – عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.م.ج، د.س.ط، الجزائر،١٩٩٦، ص ٦٦ – ٦٧.

٣ – المرسوم رقم ٨٥-٥٩ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٣/٢٣، المتعلق بالقانون النموذجي لعمال المؤسسات الادارية العمومية المعدل و المتمم.

٤ – المرسوم الرئاسي رقم ٩٠-٢٢٦ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٦/٢٥، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتم.

في الدولة و واجباتهم التي تنص على ما يلي: «يتعين على السلطة السلمية أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا من التهديدات و الإهانات و الشتم و القذف و الاعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له بسبب ممارسته لمهامه أو بمناسبتها»، و تنص المادة ١٤٤ من قانون البلدية على ما يلي: «يتعين على البلدية أن تحمي موظفيها و منتخبيها من جميع أنواع التهديدات و الشتائم، و القذف و التعدي التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم». و منع القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام لسنة ٢٠١٢ انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمادة ٢/٩٣ منه.

– مدى تمتع المتوفى بالحق في الشرف و الاعتبار:

اذا كان القانون يوفر الحماية للشخص الطبيعي الحي، فهل يحمي القانون هذا الحق للشخص المتوفى؟.

كما ذكرنا فيما سبق أن الحق في الشرف و الاعتبار يتمتع به الشخص منذ ولادته حيا إلى وفاته، و عليه فان الشخص يسقط منه هذا الحق بالوفاة، حيث أن الشخصية القانونية تنتهي بالوفاة، و بالتالي ينقضي كل حق مرتبط بهذه الشخصية كالحق في الشرف و الاعتبار أو السمعة، و بالرغم من ذلك فان وفاة الشخص لا تستوجب حتما انتهاء ذكراه مما يتيح للورثة إمكانية المطالبة بحماية سمعة أو شرف و اعتبار مورثهم و الدفاع عنها، و ذلك فضلا عن ضرورة احترام الموتى و ذكراهم يتوجب حماية شرفهم و اعتبارهم أو سمعتهم؛ لأن وفاة الإنسان لا تسقط عنه إنسانيته، حيث يبقى يتمتع بالكرامة الإنسانية، رغم أن مركزه لم يعد مثل مركز الأحياء؛ و عليه يعتبر الشرف و الاعتبار من عناصر الذمة المعنوية للمتوفى، و ذلك بهدف حماية ذكرى و سمعة المتوفى و هدوء أسرته، أي رعاية المصالح المعنوية للمتوفى،[1] و في المقابل من ذلك فان الاعتداء على ذكرى الأموات في القانون الفرنسي يمنح الحق للورثة المتوفى في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر معنوي لحق بهم جراء هذا الاعتداء و ما انعكس عليهم من اثر نتيجة لذلك، أو من خلال ثبوت وقوع ضرر شخصي لهم نتيجة هذا الاعتداء(الضرر المرتد) كأن يقال: «أن كل أموال المتوفى حصلها بالحرام» فهذا يعني أن ابن المتوفى يعيش بأموال الحرام التي خلفها له مورِّثه، فضلا عن ذلك ففي حالة ما إذا كان القصد من الاعتداء على ذكرى المتوفى بالقذف أو السب و هو مساس بشرف و اعتبار الورثة الأحياء، حيث يحق للورثة المطالبة بالتعويض وفقا لنص المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ١٨٨١/٠٧/٢٩، حيث اقر فيه للورثة الأحياء الحق في الرد على القذف أو السب الموجه إلى مورثهم، و هذا يعني انه ليس بالضرورة أن تتوافر نية لدى الفاعل في مهاجمة شرف الورثة الأحياء أو خدش اعتبارهم بالقذف أو السب لمورثهم المتوفى، و هذا الحكم هو واجب الإتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله، و تبعا لذلك يقوم القذف في حق من يدعي مثلا بان امرأة متوفاة كانت تعاشر غير زوجها.[2] حيث يعتد بقذف الأموات جريمة كذلك، مما يحق للورثة في كل الأحوال رفع دعوى القذف، و لو لم يقصد بذلك المساس بسمعة واحد منهم، و أسست المحاكم الفرنسية حكمها على فكرة التضامن المعنوي في الشرف الذي يربط بين أفراد الأسرة ، لاسيما بين المورث و الورثة، و

١ – يزيد بن عامر، نفس المرجع، ص٨٧.

٢ – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص٢٢٢.

هكذا أنهت محكمة النقض الفرنسية بهذا القضاء الخلاف الذي ثار قديما حول هذا الموضوع،و تأكد هذا الموقف في العديد من الأحكام و هو ما أيده الفقه الفرنسي في الوقت الحالي الذي يميز بين ما يتعلق بالحقوق الشخصية التي يتمتع بها المتوفى، و هو الفرق بين الحقوق الزائلة و الدائمة.[1]

و إذا كان المقذوف حيا وقت القذف فله وحده حق الخصومة، فإن مات بعد القذف و قبل الشكوى فليس لغيره من ورثته أن يخاصم القاذف و يشكوه إلاّ إذا كان المقذوف قد مات قبل العلم بالقذف، أما إذا مات بعد الشكوى فتحل ورثته محله عند مالك و الشافعي و أحمد، و تسقط الدعوى بموته عند أبي حنيفة، لأنه يرى أن حق المخاصمة في دعوى القذف ليس حقا ماليا حتى يورث، و إذا كان المقذوف ميتا فجمهور الفقهاء يبيحون رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى الورثة أو الأصول و الفروع، و حجتهم في ذلك أن القذف يتعدى الميت إلى الأحياء و أنهم قدح في نسبهم فكأن القاذف قذفهم معنى، ولهذا كان لهم حق تحريك الدعوى دفعًا للعار عن أنفسهم.[2]

و لا تثير هذه المسألة أي جدل في القانون الانجليزي إذ أن القذف (التشهير) يطبق فقط على الأحياء، حيث أن في انجلترا لا تسمع دعوى التشهير ضد الأموات بغض النظر عن صحة الوقائع المسندة أو عدم صحتها و لا يعتبر القذف سببا للتعويض حتى لو كان به مساس بالورثة ما لم يثبت هؤلاء أن التشهير قد أساء إلى سمعتهم الشخصية نتيجة لهذا التشهير و ذلك وفقا لقواعد ما يسمى بالضرر المرتد، و أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد حسم موقفه من هذا الأمر بصريح نص المادة ٣٦٦ ق.ع.أردني، بقولها: «إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى».[3] هذا عن المتوفى فماذا عن إمكانية الخلف العام للشخص الغائب التمسك بالحق في الشرف و الاعتبار؟

إذ يجب أن نفرق في هذه الحالة بين الغائب الذي لم يحكم بوفاته، و الغائب الذي حكم بوفاته، ففي الحالة الأولى تبقى الشخصية القانونية قائمة مما تؤهله للقيام بالوظيفة الاجتماعية المنوطة به و تظل قائمة و بالتالي يعتبر شخص على قيد الحياة من حيث تمتعه بالحق في الشرف و الاعتبار، و أما بعد صدور حكم بالوفاة يزول عنه الحق في الشرف و الاعتبار.[4]

ثانيا: الشخص المعنوي

و ينصرف مدلول الشخص الاعتباري إلى مجموعة الأشخاص أو الأموال يجمعها غرض واحد، و تثبت لها الشخصية القانونية؛ وهذا هو المعنى الذي أشار إليه المشرع الجزائري بعد ذكره لمختلف الأشخاص الاعتبارية حيث جاء في نص المادة ٤٩ ق.م.ج في فقرتها الأخيرة ما يلي: «....كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون

١ – يزيد بن عامر، نفس المرجع، ص٨٨.

٢ – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، الجزء الأول، مصر،ص ٤٠٠.

٣ – زياد محمد فالح بشابشة، المرجع السابق بيانه، ص٦٤٤.

٤ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع السابق، ص٦٦.

شخصية قانونية».[1] و عليه فان الشخص المعنوي له الحق في اكتساب الحقوق و تحمل بالالتزامات مثله مثل الشخص الطبيعي مع مراعاة الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي و عليه يحق لهذا الأخير أن يكون مدعيا بالحق المدني متى كان الضرر الذي أصابه محقق. و عليه إذا كان الحق في الشرف و الاعتبار من الحقوق الملازمة لشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي، فهل يجوز الاعتراف للشخص المعنوي بالحقوق الملازمة للشخصية أم لا ؟

إن بعض الحقوق تلازم الشخص الطبيعي دون غيره و منها الحقوق الأسرية كالحق في الزواج، و الحق في الطلاق، و الحق في النسب و الإرث....الخ و لما كان الشخص الاعتباري كيانا معنويا فان طبيعته هذه تحول دون تمكينه من اكتساب هذه الحقوق، فلا يتزوج و لا يتمتع بالنسب فالشخص المعنوي بالنظر إلى طبيعته غير صالح لاكتساب مثل هذه الحقوق،[2] و لقد اختلف الفقه فيما إذا كان الحق في الشرف و الاعتبار من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي أم يجوز الاعتراف بثبوته للشخص المعنوي؟

و يرى غالبية الفقه أن الشخص المعنوي يصلح لأن يكون ذو كيان مستقل و يحق له التمتع بحقه في السمعة مادام يمارس وظيفة اجتماعية و له دور مهم في المجتمع، و من ثم يتعين أن يكفل له القانون مقومات أدائها بالاعتراف له بالحق في الشرف و الاعتبار، و عليه فان الحقوق الملازمة للشخصية ليست حكرا على الشخص الطبيعي بل المقصود بها الشخصية بصفة عامة سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، فوظيفة الشخص المعنوي قد تكون أهم من وظيفة الإنسان و من ثم يتعين أن يكفل له القانون مقومات أدائها، و قد ورد في المادة ٥٠ م.ج ما يلي: «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون»، و إذا كان الحق في الشرف و الاعتبار من الحقوق الملازمة للشخصية فان هذا لا يشكل مانعا من الاعتراف للشخص المعنوي بهذا الحق.[3]

و يذهب رأي إلى أن الشخص المعنوي لا يصلح أن يكون مجنيا عليه في تلك الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار، لان الشخصية القانونية المعترف بها لتلك الهيئات مختلفة عن شخصية أعضائها، و حتى يتمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف و الاعتبار لابد من استقلال نفسي و جسدي حتى يكون له فضائل و رذائل و إرادة و إدراك، أي تمتعه بالمسؤولية الفردية، هو ما لا يتوافر للشخص المعنوي، و التالي فكافة الأشخاص المعنوية لا تصلح أن تكون مجنيا عليها في شرفها و اعتبارها.[4] حيث يُقسم الفقه الأشخاص الاعتبارية إلى نوعين الأشخاص العامة التي تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية، و الأشخاص الخاصة و يدخل فيها الشركات التجارية، و الجمعيات مهما كان غرضها، و النقابات المهنية، مثل ما هو الحال بالنسبة شركات المحامين التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية وفقا لنص المادة ٥٣ قانون تنظيم مهنة المحاماة[5] كما تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية طبقا لنص المادة ٨٥ في فقرتها الرابعة، و

١ – علي فيلالي، المرجع السابق، ص٢٧٨.

٢ – علي فيلالي، المرجع نفسه، ص٣٣٤.

٣ – يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص٩٠-٩١.

٤ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٦٧.

٥ – قانون رقم ١٣-٠٧ مؤرخ في ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠١٣ يتضمن تنظيم مهنة المحاماة(ج ر/ العدد ٥٥ ل ٣٠-١٠-٢٠١٣).

كذلك يعد في حكم الخواص كل إدارة عامة لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة كمصلحة الكهرباء و الغاز و البنوك، و من المنطقي أن مجموعات الأشخاص أو الأموال لا يتسنى لها ممارسة حقوقها أو أداء التزاماتها إلا إذا كان لكل منها شخصية قانونية مستقلة عن الشخصيات القانونية للأفراد المكونين لها، حتى لا تختلط حقوق المجموعات أو التزاماتهم بحقوق الأفراد الأعضاء فيها أو التزاماتهم، و على أن تكون الشخصية القانونية المستقلة لمجموعات الأشخاص أو الأموال مساوية للشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين، أي على قدم المساواة.

و بذلك تعترف القوانين الحديثة لتكتلات الأفراد و الأموال بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصيات المكونين لها، حتى تتمكن المؤسسة أن تمارس نشاطها القانوني بوصفها شخصا قانونيا مستقلا.[1]

ثالثا: حق الجماعات التي ليس لها الشخصية القانونية في الحق في الشرف و الاعتبار

إذا كان اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات لا يتمتع بها إلا بعد اكتساب الشخصية القانونية، فما هو الحال بالنسبة للجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ككلية جامعة أو مدرسة ، و إذا تم الاعتداء بالقذف عليها؟

ذهب رأي إلى انه يجب الاعتراف لكل جماعة من الأشخاص اسند النظام العام القانوني لها وظيفة معينة بالحق في الشرف و الاعتبار، طالما اعترف لها بقدر من الاحترام حتى مع كونها لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، و يستند هذا الرأي إلى انه لا يتصور أن تقوم هذه الجماعات بوظيفتها دون الاعتراف لها بمقومات أدائها، فمن الضروري الاعتراف لها بالحق في الشرف و الاعتراف و ينتهي هذا الرأي إلى أن الكلية الجامعية و المدرسة و المتجر أو حتى العائلة لها الحق حماية شرفها و اعتبارها مستقلا عن حق كل فرد من أفرادها في حماية شرفه و اعتباره الفردي، مثل وصف عائلة بالانحلال دون تعيين أي واحد منهم بشكل مباشر بالانحلال أو القول عن جدها الأعظم بأنه ابن غير شرعي، فطالما أن للعائلة وظيفتها الاجتماعية التي لا شك فيها فلا يجوز التردد في الاعتراف لها بالحق في الشرف و الاعتبار و إذا كان القانون يشترط شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية عن القذف و السب فيمكن في هذه الحالة ان تحركها النيابة العامة لما تتمتع به من سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع

حيث تتولى النيابة العامة تمثيل هذه الجماعة أو العائلة أو الجماعات التي ليس لها الشخصية القانونية أو الممثل القانوني الذي يتولى الدفاع عنها؛[2] لأن الدعوى العمومية تهدف إلى إظهار الحقيقة حتى و لو كانت بتبرئة المتهم، حيث تنص المادة ٢٩ ق.إ.ج.ج: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون»، تحركها النيابة العامة ممثلة للجماعة دون ما حاجة إلى بلاغ أو شكوى من المجني عليه، و الدعوى هي حق للجماعة في ملاحقة كل من يساهم في ارتكاب الجريمة لتوقيع الجزاء القانوني،[3] و بما أن المجتمع يتكون من جماعات لها شخصية قانونية و جماعات لا تتمتع بالشخصية القانونية و لذلك يمكن للنيابة العامة أن ترافع عن المساس بالحق في الشرف و الاعتبار للجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية باعتبارها عضو في المجتمع.

---

١ – أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠، ص١١٥-١١٦.

٢ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٦٩.

٣ – عبد الله أهايبية، المرجع السابق، ص٤٨-٤٩.

و يذهب رأي أخر يعارض الرأي السابق، حيث يقرر أنه إذا وجه القذف إلى مجموعة من الأشخاص لا يتمتعون بالشخصية المعنوية فانه لا تقع جريمة القذف على هذه الجماعات، طالما أنها ليست لها الشخصية القانونية المستقلة، ويستند هذا الرأي إلى أن الحق في الشرف و الاعتبار من حقوق الشخصية التي تستمد أصلها من شخصية الإنسان و ترتبط به ارتباطا وثيقا و تتيح له الانتفاع بما تنطوي عليه ذاته من قوى بدنية و فكرية. و بما أن الحق في الشرف و الاعتبار باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية فلا يثبت إلاَّ لمن يتمتع بالشخصية القانونية.

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنه لطالما لا توجد الشخصية القانونية المستقلة لهذه الجماعات فلا يحق لها التمتع بالشرف و الاعتبار بصفة مستقلةً عن شرف و اعتبار أعضائها فالكلية الجامعية أو المدرسة أو المتجر أو العائلة لا تتمتع بالاستقلال القانوني في كيانها، فلا يصح أن يعترف لها بالحق في الشرف و الاعتبار بصفة مستقلة عن شرف و اعتبار الأفراد المكونين لها،[1] و إذا كانت العائلة أو الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية، إلاَّ أنها تتكون من أفراد يتمتعون حتما بالشخصية القانونية، حيث أن هناك تناسب بين هذه الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية و بين الأفراد المكونين لها فهو تناسب، طردي و عكسي حيث إذا توفرت للجماعة فحتما تتوفر للأفراد و اذا توافرت للأفراد فليس ضروريا ان تتوفر للجماعة، حيث من الصعب أن نقول بتوافر هذا الحق لهذه الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية بشكل مستقل عن أعضائها فهي لا تتمتع بهذا الحق إلاَّ تبعا لتمتع أفرادها بالحق في الشرف و الاعتبار، و في حكم لمحكمة باريس رفضت فيه قبول الدعوى المقدمة عن مذيعات التلفزيون الفرنسي بسبب الاعتداء على سمعتهن حيث لاحظت المحكمة أن عددهن ليس بالكثرة التي تمنع من قبول دعوى التعويض مستقلة عن الضرر الشخصي الذي أصاب كل واحدة منهن نتيجة الاعتداء على حقهن في السمعة.[2]

و أما الاعتراف بالحماية الجزائية لهذه الكيانات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية مثل ما جاء في نص المادة ٢/٢٩٨ و نص المادة ٢٩٨ مكرر و المادة ٢٩٦ ق.ع.ج و نص المادة ١٨٤ ق.ع.م و نص المواد ٣٠ و ٢/٣٢ من قانون لصحافة الفرنسي، و الذي يجرم قذف أو سب بعض الجماعات بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي و اللون، فهذا لا يعني الاعتراف لها بالحق في الشرف و الاعتبار، فهناك فرق كبير بين تجريم الاعتداء بالسب و القذف على هذه الهيئات أو الجماعات و بين الاعتراف لها بالضرورة بالحق في الشرف و الاعتبار، فالفعل المنصوص على تجريمه يكون معاقب عليه إذا وقع على أي كان، و لكن الشخصية القانونية لا يعترف بها لأي كان حتى تتوفر شروط معينة يقرها القانون، و الشخص المعنوي يعترف له بالشخصية القانونية بالحقوق الملازمة للشخصية و جميع الحقوق إلاَّ ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و في الحدود التي يقرها القانون طبقا لنص المادة ٥٠ ق.م.ج.

رابعا: مدى تحقق القذف في حق الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية

بما انه لقيام جريمة القذف يجب أن يتوافر في أركان الجريمة شخص المجني عليه و يجب أن يكون متمتعا بالشخصية القانونية و إلاَّ لا تقوم الجريمة، و لكن في المقابل أليس بالإمكان توافر جريمة القذف ضد كل عضو من أعضاء هذه

١ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق ذكره، ص٧٠.

٢ – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٤٩–٢٥٠.

الجماعة؟ نتيجة لتمتع كل واحد فيهم بالشخصية القانونية، و يرى رأي من الفقه أن القذف الموجه إلى جماعة لا تتمتع بالشخصية القانونية يعتبر موجها إلى كل عضو من أعضائها، مستندا إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن عبارات القذف الموجه إلى مجموعة من الناس كمجلس الأقباط الملي مثلا تعتبر موجهة إلى أفراد ذلك المجموع، فيكون لكل فرد من أفراده الحق في طلب تعويض ما ناله من ضرر بسبب هذا القذف،[1] و عليه وحسب هذا الرأي، يعتبر الشرف و الاعتبار للمعتدى عليه حقا فرديا وليس عاما، و من ثم لا يستطيع أي فرد من أفراد الأسرة مثلا، رفع دعوى لقيام الغير بالإضرار بأحد أفراد الأسرة، فالأمر هنا يخضع لحق ذات الشخص في رفع الدعوى أو عن طريق إنابة شخص عنه في رفع الدعوى عنه، و يحق لكل فرد من أفراد الأسرة أو العائلة رفع دعوى التعويض عن ذاته و ليس عن فرد أخر من العائلة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاعتداء على سمعة العائلة لا يعطي لأحد حق التعويض باعتباره ممثلا عن العائلة.[2] و مادام الفرد له الحق في صيانة شرفه و اعتباره فلا داعي أن يمنح هذا الحق للأسرة أو للجهة التابع لها، و التي لا تتمتع بالشخصية القانونية، و الأصل إذا وقع الاعتداء على شرف و اعتبار الشخص، كان له اللجوء إلى القضاء طالبا الحماية القانونية، غير أن المساس قد يصيب أكثر من شخص في هذه الحالة، إذ يتعدى المعتدى عليه إلى أفراد أسرته، حيث أن المساس يكون مباشرا في الحالة الأولى، و هو كذلك في الحالة الثانية و لكن بطريق الارتداد، فالضرر الذي يصيب أقارب و أسرة المعتدى عليه هو ضرر شخصي و مباشر و لكنه يعتبر من قبيل الضرر المرتد.[3] و يذهب رأي أخر من الفقه إلى عدم المعاقبة على القذف الوجه إلى جماعة لا تتمتع بالشخصية القانونية بحجة أن القذف لم يكن موجه إلى أفراد بعينهم بصفتهم الشخصية و إنما بصفتهم أعضاء في هذه الجماعة،[4] و يرجح في المعاقبة على القذف الموجه إلى جماعة لا تتمتع بالشخصية القانونية، في إمكانية أن يكون القذف موجها إلى كل فرد من أفراد هذه المجموعة أم لا وفقا لمعيارين هما:

المعيار الأول: يعود هذا المعيار إلى مضمون عبارات القذف، فإذا كانت عبارات القذف تنصرف إلى كافة أفراد الجماعة فوِفقا لهذا المعيار يمكن لكل عضو من أعضاء هذه الجماعة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء القذف.

المعيار الثاني: و مضمون هذا المعيار يتمثل في عدد أفراد هذا الجماعة الموجه إليها القذف، فإذا كان الأفراد المقصودين بعبارات القذف محدود من الجماعة(مجلس الإدارة أو ممثل عنها أو الناطق باسمها) ففي هذه الحالة لا يجوز المطالبة بالتعويض عن القذف إلاَّ لمن خصهم الجاني بالقذف فيكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مثلا، أو الناطق باسمها، أو ممثلها المطالبة بالتعويض دون سائر أفراد الجماعة. و إذا كان مدلول عبارات القذف يتجه إلى أفراد المجموعة ككل فيجب الأخذ بالمعيار الثاني و هو عدد أعضاء المجموعة هذا إن كان العدد محدودا بحيث يمكن تحديد أعضائه بسهولة حيث يعتبر القذف واقعا على كل فرد من هؤلاء، أما إذا كان العدد كبير بحيث يصعب تعيين أفراده

---

١ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع السابق، ص٧١.

٢– [Cass. Crim, ١٥/٠٢/١٩٠١]، منقول عن عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٧٢.

٣ – يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص٨٩–٩٠.

٤ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع السابق، ص٧٢.

فلا تقوم جريمة القذف، و يأخذ القضاء الفرنسي بهذا المعيار حيث قضت محكمة باريس بان مذيعات التليفزيون جماعة عددها لا يتسم بالكثرة التي تمنع من تحقق الضرر الشخصي، و حكمت بالتعويض في الحالات التي يثبت فيها تحقق الضرر بالنسبة للمدعى شخصيا و رفضت دعوى تعويض عن الضرر الذي أصاب المجموع،[1] كما قضت نفس الحكمة بان:« المحامون الفرنسيون كثر لدرجة تمنع من تحقق الضرر الشخصي، و مع ذلك حكمت المحكمة بتعويض رمزي(فرنك واحد) عن الضرر الشخصي الذي أصابها نتيجة الاعتداء على سمعة مهنة المحاماة في فرنسا».[2] أما المشرع الجزائري فيعاقب على المساس بالشرف و الاعتبار هذه الجماعات أخذ بهاذين المعيارين بقوله:«يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية..» بنص المادة ٢/٢٩٨، شريطة أن يكون هذا الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، ففي هذه الحالة يكون القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، و هو أن يكون القذف مقصودا به التحريض على الكراهية بين المواطنين.

الفرع الثاني: حق التصرف و انتقال الحق في الشرف و الاعتبار للورثة

إن الميت لا يتمتع بالحق في الشرف و الاعتبار لزوال شخصيته القانونية؛ لان القانون لا يعترف بالحماية إلا للشخصية القانونية المعترف بها قانونا، و ثم لا يشكل المساس بذكرى المتوفى جريمة ضد المساس بالحق في شرفه و اعتباره، و في المقابل هل يجوز للورثة المتوفى باعتبارهم خلفا عاما له يكملون شخصيته نتيجة تمتعهم بالحق في الدفاع عن ذكرى مورثهم لحماية سمعته و ذكراه من أي مساس بها؟

اولا: قابلية الحق في الشرف و الاعتبار للانتقال إلى الورثة

وتكمن أهمية الإجابة عن هذا التساؤل في أن يكون الاعتداء على ذكرى المورث دون أن يكون ذلك مساسا بشرف و اعتبار الورثة، حيث إذا كان الاعتداء على ذكرى المورث يتعدى إلى المساس بشرف واعتبار الورثة بصفتهم أشخاصا مستقلين، أي ارتداد هذا الاعتداء على الورثة بشكل مباشر أما بالنسبة للمورث فتكون تحصيل حاصل، و على ما تقدم ستكون دراسة هذه الحالة في مدى جواز للورثة الدفاع عن ذكرى مورثهم على أساس انتقال الحق في الشرف و الاعتبار مورثهم باعتباره إرثا لهم؟

أ- الاتجاه القائل بعدم قابلية الحق في الشرف و الاعتبار للانتقال إلى الورثة

يرى غالبية الفقه في كل من مصر و فرنسا إلى أن الحق في الشرف و الاعتبار بما أنه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تنقضي بالوفاة، لا يمكن انتقاله إلى الورثة، فمتى انتهت الشخصية القانونية زالت عنها هذه الحقوق المتصلة بها، و هدف من الاعتراف بهذا الحق هو حماية الشخصية، و هو ما لا يكون له محل إلا أثناء حياة صاحبها، حيث أن ممارسة الحقوق اللصيقة بالشخصية تتطلب تقديرا شخصيا و نفسيا مطلقا من جانب شخص صاحبه، و ليس من المقبول للورثة أن يمارسوا مثل هذا هذه السلطات مكان مورثهم، كما يستند هذا الرأي إلى أنه ما لم يوجد ضرر على الميت ذاته من الإساءة إلى ذكراه؛ لأنه لا يتمتع بالحق في الشرف و الاعتبار، فليس لأحد من ورثته أن

---

١ - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٧٢.

٢ - Paris, ٢٥/١٠/١٩٧٨, : منقول عن عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع، ص٧٢.

يرفع دعوى باسمه لا باعتباره امتدادا لشخصية مورثه و لا باعتباره خالفا عاما له، فهذه الفكرة تعد من الحيل القانونية التي يقتصر إعمالها بالنسبة للحقوق المالية، و لا يجوز التوسع فيها أو إعمالها بالنسبة للحقوق الشخصية.[1] و هو الأمر نفسه بالنسبة للحق في الخصوصية كسائر الحقوق اللصيقة بالشخصية، لا ينتقل للورثة بسبب الوفاة، و علة ذلك أن أساس الحق في الحياة الخاصة هو حماية حق الإنسان أثناء حياته، فإذا مات فلا مبرر لفرض تلك الحماية.

حيث ظهر في مجال تفسير كيفية انتقال الثروة من المتوفى إلى ورثته الشرعيين له مع تطبيق قاعدة "لا تركة إلاَّ بعد سداد الديون" و لما كانت هذه الفكرة تقوم على المجاز لجردها من الطابع المعنوي و الاجتماعي، لذلك لا يتصور الاستمرار في تطبيقها في نطاق الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ لأن ممارسة هذه الحقوق تحتج إلى تقدير شخصي و ذاتي، و من الطبيعي أن ورثة المتوفى لن يستطيعوا ممارسة هذه السلطات؛ لأن قواعد الميراث لا تراعي العلاقة العاطفية و الإنسانية بين المتوفى و ورثته و إن وضعت وفقا لدرجة القرابة وصلة النسب.[2]

و لا تثير هذه المسألة أي جدل في القانون الانجليزي، إذ أن القذف يطبق فقط للمدعين الأحياء، و لا تسمع دعوى التشهير ضد الأموات و هذا بغض النظر عن صحة الوقائع المنشورة أو عدم صحتها، حيث لا يعتبر القذف سببا للتعويض حتى لو كان به مساس بالورثة، ما لم يثبت هؤلاء أن التشهير قد أساء إلى سمعتهم الشخصية كنتيجة لهذا التشهير، و ذلك وفقا لقواعد ما يسمى بالضرر المرتد.[3]

ب– الاتجاه القائل بإمكانية انتقال الحق في الشرف و الاعتبار بالإرث(التركة المعنوية)

يرى رأي في الفقه الفرنسي ضرورة التفرقة في هذا الصدد بين وظيفتين للحقوق اللصيقة بالشخصية، الأولى تضمن حماية الكيان المادي للشخص، أما الثانية فتحمي المصالح المعنوية له، و يرى أن النوع الأول لم يعد له وجود بعد الوفاة، و أما النوع الثاني فإن هناك مصالح معنوية ينبغي أن تكون محلا للحماية بعد وفاة الشخص، فالحق في الشرف و الاعتبار يختلف عن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى، حيث أنه يحمي الكيان المعنوي للشخصية الذي يظل موجودا حتما بعد الوفاة بخلاف الحق في السلامة الجسدية الذي يحمي الكيان المادي للشخصية و يزول ذلك الكيان بعد الوفاة، حيث لا يبقى للحق في سلامة الجسم بعد ذلك أي سبب لوجوده و لهذا يجب التسليم بانتقال حق المورث على شرفه و اعتباره إلى الورثة لكي يقوموا بمهمة الدفاع عنه وحمايته فالوارث هو المدافع الطبيعي عن احترام ذكرى مورثه، فالهدف من انتقال الحق في الشرف و الاعتبار إلى الورثة هو بمثابة رعاية للمصالح المعنوية للمتوفى نفسه و المتمثلة في ألا ينكر عليه أحد شرفه و اعتباره الذي استحقه أثناء حياته، لذلك فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة ضمن ما يسمى بالإرث المعنوي إلى جانب حق الإرث المادي، أي الاستناد إلى فكرة التضامن العائلي بين المورث و الورثة، كما أن الشخص يتحمل واجبا معنويا بان يوفر لأسرته سبيل العيش الكريم بعد وفاته–عن طريق الإرث– فانه

---

١ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٧٤.

٢ – عاقلي فضيلة، رسالة الدكتوراه، المرجع السابق، ص ١٢٧.

٣ – زياد محمد فالح بشابشة، نفس المرجع السابق، ص٦٤٤.

من واجب ورثته نحو مورثهم أن يكملوا الدفاع عن ذكراه.[1]

ج- موقف القانون المقارن و القانون الجزائري من انتقال حق الشرف و الاعتبار الى الورثة

و سوف نستعرض في هذا الشأن موقف كل من المشرع الفرنسي، ثم يليه موقف المشرع المصري، ثم يليه موقف المشرع الأردني ثم نتطرق في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن كالتالي:

١-موقف المشرع الفرنسي

يمنح المشرع الفرنسي للورثة الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر معنوي لحق بهم جراء الاعتداء على بالقذف أو السب على مورثهم و ما انعكس عليهم من أثر نتيجة لذلك أو من خلال ثبوت وقوع ضرر شخصي لهم نتيجة هذا الاعتداء (الضرر المرتد) كأن يقال:" أن كل أموال المتوفى حصّلها بالحرام"، فهذا يعني أن ورثة المتوفى يعيشون بأموال الحرام التي خلّفها لهم مورثهم، وفضلا عن ذلك ففي حالة ما إذا كان القصد من الاعتداء على ذكرى المتوفى بالقذف أو السب، و هذا فيه مساس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، فإن للورثة الحق بالمطالبة بالتعويض عن ذلك الاعتداء، و ذلك تطبيقا لنص المادة ٣٤ من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ١٨٨١/٠٧/٢٩، و مثال ذلك أن يقال: " أن المتوفى كان يتكسب من ممارسة زوجته الرذيلة جبرا عليها"، مما يوحي أن هذا الكلام يقصد به ورثة المتوفى، حيث يكون فيه ضرر مباشر بالزوجة، وكذلك بالأبناء الذين يعتقد بان كلهم أو جزء منهم أبناء زنا، لذلك فان المشرع الفرنسي قد أقر للورثة الأحياء الحق في الرد على القذف أو السب الموجه إلى مورثهم، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن تتوفر النية لدى الفاعل في مهاجمة شرف الورثة الأحياء أو خدش اعتبارهم في القذف أو السب الموجه لمورثهم،[2] و لا تقوم جريمة الطعن في ذكرى الميت في القانون الفرنسي إلاّ إذا توافرت أركان ثلاثة و هي:

١- توفر أركان القذف العامة ضد الشخص المتوفى.

٢- أن يتضمن هذا القذف اعتداء على شرف الورثة الأحياء.

٣- مدى توافر لدى الفاعل نية المساس بشرف الورثة الأحياء.

و يشترط توفر قصد المساس بشرف الورثة الأحياء لتوافر جريمة القذف يؤكد حرية البحث العلمي التاريخي، فإذا نسب للمتوفى واقعة مشينة أثرت على ورثته لوجود علاقة وثيقة ربطهم، فلا يكفي ذلك للعقاب بل لابد من توفر المساس بشرف الورثة لدى الجاني، و يكون من حق الورثة طبقا لنص المادة ٢/٣٤ من قانون الصحافة الفرنسي الرد على القذف أو السب الموجه إلى مورثهم، سواء قصد به مهاجمة الورثة أم لا.[3]

و يلاحظ أن القضاء الفرنسي يتشدد في تفسير هذا النص، حيث لا يجوز الادعاء بالأضرار إلاّ للورثة المقربين للمتوفى كالقرابة من الدرجة الأولى حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أنه «لا يجوز لزوج ابن الشخص المطعون أن

١ - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٧٥.

٢ - زياد محمد فالح بشابشة، نفس المرجع، ص٦٤٤.

٣ - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع نفسه، ص٧٧.

يدعي بان الضرر لحقه».[1]

٢- موقف المشرع المصري

إن المشرع المصري يأخذ بالموقف الأول حيث لا يعاقب القانون المصري على القذف أو السب ضد الأموات حيث أن الحق في الشرف و الاعتبار فرع من الشخصية القانونية هي تنقضي بالوفاة فيزول ذلك الحق، و من ثم لا يتصور الاعتداء عليه.[2]

٣- موقف المشرع الأردني

فالمشرع الأردني حسم موقفه صراحة بالمادة ٣٦٦ ق.ع.أ، بقولها:«إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى»، حيث أن المشرع الأردني وضع نص قانوني يمنح للورثة حق رفع دعوى القذف لحماية ذكرى مورثهم و التي تعبر عن قيمة أدبية و معنوي بالنسبة لهم من خلال الذود عن شرف و اعتبار مورثم الذي انتقل إليهم بعد وفاته بنص القانون .

٤- موقف المشرع الجزائري

ويرى المشرع أن لكل من أصابه ضرر معنوي فله الحق في طلب التعويض عنه، و لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي من المضرور نفسه. إلاّ إذا تحدد بموجب اتفاق بين المضرور و المسئول بشأن هذا التعويض، أو أن يكون المضرور قد طالب به أمام القضاء، ويجوز للقاضي الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي للأزواج و الأقارب حتى الدرجة الثانية. حيث جاء في قرار للمحكمة العليا انه:" أن إخوة الضحية ليسوا مستفيدين بهذه الصفة وفقا لأحكام الأمر رقم ١٥/٧٤ المؤرخ في ١٩٧٤/٠١/٣٠، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٣١/٨٨ المؤرخ في ١٩٨٨/٠٧/١٩.[3] و كان يستحسن ضمن تعديلات عام ٢٠٠٥ للقانون المدني، إضافة فقرة ثالثة لنص المادة ١٣٢ المعدلة، لتتضمن صراحة الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، و أنه لا ينتقل بالميراث إلاّ إذا تحدد بموجب اتفاق، أو طالب به المضرور أمام القضاء،[4] و كذلك في مجال حرية البحث التاريخي حيث إذا نسب للشخص المتوفى أمور تشينه ذكراه كما فيه مساس بشرف و اعتبار خلفه العام، فلخلفه العام حق طلب رد هذا الاعتداء و هذا ما قضت به محكمة بئر مراد رايس القسم المدني بحكمها في ٢٠٠٠/٠٧/٢٢، فقضت: بنزع كل نسخ الكتاب المعروضة للبيع و المتعلق بمذكرات السيد الرئيس مجلس الأعلى للدولة(علي كافي) و قضى بحذف الصفحات ١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦ من الكتاب أين أشير فيها إلى السيد المتوفى عبان رمضان، و دفع مبلغ دينار رمزي لتعويض الضرر الذي مس بذكرى الميت و ورثته و زوجته الأرملة، ونشر الحكم في جريدتي الخبر و Liberté.[5]

---

١ - [Cass,Crim, ٢٢mars ١٩٦٠]، منقول عن عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، نفس المرجع السابق، ص٧٦.

٢ - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع المذكور أنفا، ص٧٦.

٣-[غ.م، ق٢، ١٩٨٦/٠٧/٠٩، غير منشور؛ غ.ج، ق٢، ١٩٨١/١٢/١٠، إ.ق، ١٩٨٦، ص٨٧؛ ١٩٩٣/٠١/٠٦، ملف رقم ٩٥٠٠٤، ن.ق، ١٩٩٧، العدد ٥٠، ص٦٠]، بلحاج العربي، أحكام الالتزام، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢١٦.

٤ - بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ق.م.ج، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، ٢٠١٣، ص١١٦-١١٧.

٥ - يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص٩٧.

و في هذا الصدد يجب على المشرع أن ينظم هذه المسألة فالقضاء لا يكفي لوحده لتغطية هذه النقص في التشريع لتوفير حماية افضل و احسن لهذه الأضرار.

ثانيا: مدى قابلية التنازل عن الحق في اشرف و الاعتبار

إن الحقوق الشخصية لا تقبل التنازل للغير سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية، كما أنها لا تقبل القسمة، فلا يجوز التنازل مثلا عن الحرية أو الشرف و لا يصح الحجز عليها؛ لأن القاعدة تقول ما لا يصح بيعه لا يصح حجزه، فهو يعد امتداد ضروري لحياة الشخص و لا يمكن فصلها عنه، و بالتالي فهذه الحقوق لا يمكن تملكها بالحيازة و التقادم مهما طال الزمن، كما أنها لا تسقط بعدم الاستعمال.[1] إلا أن بعض الحقوق مثل الحق في الشرف و الاعتبار فقد اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من طرف المجني عليه مسبقا و سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، غير أن إجراءات المتابعة تمارس تلقائيا في بعض الحالات منها:

١- جنحة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

٢- جنحة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو باقي الأديان أو الاستهزاء بالدين أو الشعائر.[2]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي و المصري لا يتم تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناءا على شكوى، و على ما تقدم يثور التساؤل حول ما إذا كان للشخص المجني عليه الحق في التنازل عن حقه في شرفه و اعتباره؟ و للإجابة عن هذا التساؤل سوف نتناوله فيما إذا كان رضا الضحية يعد سببا من أسباب إباحة المساس بالشرف و الاعتبار مثل ما هو الحال في حرمة الحياة الخاصة.

يذهب رأي إلى أن حق الإنسان في شرفه و اعتباره من الحقوق الفردية النفسية القابلة للتنازل عنها، حيث يرى أن القانون لم يمنع التصرف في الحق في الشرف و الاعتبار إذا صدر ممن يملكه قانونا خاصة إذا كان ذلك التصرف في الحق متلائما مع طبيعة الحياة الاجتماعية، فعلى الرغم من أن الاعتداء على الشرف و الاعتبار يمس دعامة من دعائم المجتمع إلاّ أن المشرع رأى في حدود تلك الجرائم أن المنفعة من العقاب عليها متعلقة بمصالح الفرد الذي تصيبه و المتوقفة عليه فترك للمجني عليه سلطة تقدير وجه المناسب في التمسك بالحق في الشرف و الاعتبار و بالتالي التقدم بشكوى لمعاقبة من يعتدي على حقه أو التنازل عن حقه في الشرف و الاعتبار و الاستغناء عنه بعدم تقديم شكوى بذلك.[3] و كذلك منح المشرع للمجني عليه حق الصفح على من قذفه بشرط أن تكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية و ذلك في الحالات المنصوص عليها بالمواد ١/٢٩٨ و المادة ٢٩٩ ع.ج، في غير هذه الحالات فإن صفح الضحية لا يضع حدا للمتابعة الجزائية؛ لأنها لا تشترط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية فيها،[4] كما أن الحق في المطالبة بحماية هذا الحق يسقط بالتقادم جنائيا و مدنيا بمضي مدة ستة(٦) أشهر من تاريخ ارتكابها. و على

١ – وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الطبعة ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م، الجزائر، ٢٠١١، ص١٤.

٢ – لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص١١٣.

٣ – عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٨٢.

٤ – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص٢٣٦.

ما تقدم فان عدم تقديم شكوى بالاعتداء على الشرف و الاعتبار أو الصفح عن الجاني أو سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم، فهذا لا يعني أن الضحية قد تنازل عن حقه في الشرف و الاعتبار؛ لان هذه القيمة الأدبية لا تقبل التنازل عنها بل تقبل عدم المطالبة بها أو عدم الرغبة في تحريك إجراءات المتابعة لعدة أسباب منها عدم إثارة القضية من جديد و حتى لا يتناولها الإعلام بإسهاب بحيث يرى المجني عليه أن السكوت و عدم تقديم شكوى هي الوسيلة الأنجع للملمة الموضوع و حماية شرفه و اعتباره و أن عدم نشر الحكم أو الشكوى كأحد الأسباب التي تؤدي إلى نسيان الموضوع و عدم تداوله على نطاق واسع، فالشخص هو الأقدر على تقدير مصلحته و ما هو خير له أو لا لذا يجب الاستجابة لرغبته، و لهذه الأسباب فان الحق في الشرف و الاعتبار بصفته حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يمكن التنازل عليه أو التصرف فيه؛ لأن هذه الحقوق معنوية و من ثم فإن فهي غير قابلة للتصرف، و لا للتقادم، و لا يمكن التخلي عنها، غير أنها تنتقل إلى الورثة،[1] و بذلك فإن سكوت الضحية و عدم تقديم شكوى أو صفحه عن الجاني أو تقادم دعوى العمومية و المدنية لا يعد أسبابا لإباحة القذف أو السب، فالشرف و الاعتبار أو السمعة غير قابل للتنازل أو التصرف فيه، العكس من ذلك في الاعتداء على الخصوصية، حيث رضا المجني عليه يعد سببا لإباحة المساس باها وفقا لنص المادة ٣٠٣ مكرر ق.ع.ج في بند (١ و ٢) منها.

رابعا: قابلية الحق في الشرف و الاعتبار للتقويم بالنقود

إن الحقوق الملازمة للشخصية هي حقوق غير مالية، أي لا تقيم أو تقدر بالمال، مما يطرح تساؤل مدى إمكانية تقييم هذه العناصر بالمال.؟ و هذا تساؤل اختلفت حوله الآراء مما أدى إلى ظهور عدة اتجاهات مختلفة حول ما اذا يمكن تقييم الحق في الشرف أو الاعتبار بالمال و هذان الاتجاهان هما:

الاتجاه الأول: عدم قابلية الحق في الشرف و الاعتبار للتقييم بالمال

و هذا الاتجاه يرى أن السمعة أو الشرف و الاعتبار مسميات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتداول كسلعة، و أن تنتقل من شخص إلى الأخر مقابل مبلغ من المال فكيف يتأتي لشخص أن يبيع عرضه و كرامته؟ و من ذا الذي يقوم بتقدير هذه القيمة؟ فهذه أمور تتنافى مع طبيعتها و لا يمكن بحال من الأحوال أن يتم تقويمها.[2] و تكون الحقوق غير المالية غير قابلة للتعامل و لا يمكن أن تكون محل تداول بين الناس لأنها ذات قيمة شخصية، أي ليس لها قيمة إلاّ بالنسبة لصاحبها، فهي لا تساوي شيئا بالنسبة للغير، و نتيجة لذلك لا يجوز التعامل في مثل هذه الحقوق كأن يتنازل صاحب الحق عن حقه للغير سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.[3]

و يعاب على هذا الرأي انه يخلط بين جانبي الحق في الشرف و الاعتبار(موضوعي، و شخصي)،فإن صح الأخذ به بالنسبة لعناصر الجانب الموضوعي للحق في الشرف و الاعتبار و الذي يتمثل في الشرف و العرض و الكرامة الآدمية، حيث أنها أمور تتنافى بطبيعتها مع فكرة التقييم النقدي، إلاّ أنه لا يصح الأخذ به بالنسبة لبعض عناصر

١ – علي فيلالي، المرجع السابق ذكره، ص١٤٥.

٢– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٥٣.

٣– علي فيلالي، نظرية الحق، المرجع السابق، ص٥٢.

الجانب الشخصي للحق، و بالأخص تلك التي تتعلق بالاعتبار المهني للشخص حيث يمكن تقييمها بالنقود.[١]

الاتجاه الثاني: قابلية بعض عناصر الحق في الشرف و الاعتبار للتقييم بالمال

خروجا عن القاعدة السالفة الذكر، فإن الطابع المعنوي لاسيما بالنسبة للحقوق غير مالية أي الحقوق اللصيقة بالشخصية، قد تدرج ضمن حقوق مالية منها الاسم التجاري و عملاء المحل التجاري و شهرته، وقد يتعامل الشخص في صورته في عمليات الإشهار، كما قد يترتب على الاعتداء على الحقوق الشخصية تعويض مالي.[٢]

حيث يفرق هذا الاتجاه بين الاعتبار المهني، و الاعتبار الخاص أو العائلي، حيث يرى أن كلا منهما له غاية مختلفة عن الأخرى، فالأول يهدف إلى غاية اقتصادية أو على الأقل يغلب عليها الطابع الاقتصادي، أما الثاني فهو يهدف إلى غاية أدبية أو يغلب عليها الطابع الأدبي، حيث يستند هذا الرأي إلى أن القانون يحمي الاعتبار المهني للفرد أولاً و قبل كل شيء لتحقيق غاية اقتصادية معينة مضمونها تمكين المهني أو الحرفي أو التاجر أو الموظف من الاستمرار في ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي أو التجاري أو الوظيفي في ظروف ملائمة كوسيلة للكسب و التعيش بما يملك من قدرات و قوى بدنية و فكرية، و الاستفادة من ذلك كله في الربح و كسب الحقوق المالية.[٣]

و مفاد هذا المعيار أن الحقوق المالية هي تلك التي تكون الغاية منها تلبية أو إشباع حاجة اقتصادية، و أما الحقوق غير مالية فيه تلك التي تكون غايتها غير اقتصادية كأن تكون غاية معنوية و أحيانا غاية مادية.[٤]

و الليل على ذلك أن الاعتداء على الاعتبار المهني غالبا ما تنعكس أثاره الضارة على المركز المالي أو الاقتصادي للمجني عليه، مثال ذلك إذا شكك الجاني في أمانة تاجر بأنه يغش في الميزان مثلا، فإن ذلك يؤدي إلى انصراف عملائه و كساد تجارته كذلك الاعتداء على الاعتبار المهني لطبيب أو محامي أو مهندس أو معماري أو صاحب مصنع بالطعن في صلاحيته لممارسة مهنته بشكل يترتب عليه فقدان المركز المهني الذي يشغله أو الإساءة إلى مستقبله المهني أو غلق صناعته، كما أن الاعتداء على الاعتبار المهني للعامل أو الموظف يمكن أن يؤدي إلى فقدان عمله أو وظيفته و ربما إلى استحالة حصوله بعد ذلك على أي مصدر مشروع للكسب.[٥]

غير أن الخلاف الفقهي بشأن مدى قابلية السمعة للتقويم بالمال، قد جاء الرأيان السابق الإشارة إليهما متناقضان مع حقيقة جوهرية هي أن الحقوق الشخصية لا تباع و لا تشترى، و لكن هذا لا يمنع أنه إذا حدث ضرر فإن القاضي يقدر التعويض بقدر وقوع الضرر، و بقدر مكانة الشخص المضرور في المجتمع، و مدى الضرر الواقع عيه، و من هنا فالاستعمال غير مشروع للحق في النشر و الذي أساء إلى سمعته مما منحه الحق في التعويض، وعليه يجب أن نفرق في هذا المجال بين الحق ذاته الذي لا يقدر بمال و بين التعويض عن الضرر اللاحق بهذا الحق، فإذا لحق هذا الحق ضرر ما كالاعتداء الحق في الشرف و الاعتبار و بالتالي يحق للمضرور طلب التعويض جبرا لهذا الضرر اللاحق

١- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٨٠.

٢- علي فيلالي، نفس المرجع، ص٥٤.

٣- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص٨٠.

٤- علي فيلالي، المرجع السابق، ص٥٤.

٥- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع نفسه،ص٨٠.

جراء هذا الاعتداء.[1]

١- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٥٤.

الفصل الأول

الفصل الأول: الحماية الجزائية للحق في الشرف و الاعتبار

تشمل الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار جريمة القذف، و السب، و الإهانة، و الوشاية الكاذبة، و هذه الجرائم و بالخصوص جريمتي القذف و السب، وردت في قانون العقوبات رغم صلتها بقانون الإعلام، مثل ما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري و معظم التشريعات العربية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمتي القذف و السب في قانون حرية الصحافة الصادر سنة ١٨٨١/٠٧/٢٩، و المشرع الجزائري نص على هذه الجنح بالمواد٢٩٦ و ما ليها من قانون العقوبات المعدل و المتمم، و سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، لدراسة الجرائم الماسة بالحق في الشرف و الاعتبار كما يلي:

المبحث الأول: جرائم الماسة بالشرف و الاعتبار التي تشترط توفر العلانية (القذف و السب)

إن المشرع الجزائري لم يعالج جريمة القذف بصورة منهجية و محكمة، بل كانت معالجته لها في بعض الثنايا النصوص المجرمة لجنحة القذف متسمة بالغموض و عدم الدقة، و بقي هذا الحال حتى بعد إدخال تعديلات على هذه النصوص في محاولة منه سد بعض الفراغات إلاّ أنه زاد الأمر تعقيدا و غموضا.[١] بسبب اقتباس النصوص في هذا الجانب من التشريع الفرنسي مبتورة من احكام اخرى نص عليها في القانون الفرنسي و لم يقتبس النص كاملا مما جعل من هذه النصوص خاصة القذف والسب غامصة و ناقصة.

المطلب الأول: جريمة القذف في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

لقد أولى الإسلام أهمية بالغة للأعراض بل و جعله من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(الدين، و النفس، العقل، **والعرض**، و المال) التي تعتبر بمثابة المعايير التي تقوم عليها الفتوى و التشريع في الإسلام، فوضع القواعد و الضوابط التي تحول دون الاعتداء على المقدسات الدينية خاصة العقادية منها ، كما تحوه دون الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية و حماية للاعراض من انتهاكها و تبذير المال او سرقته، حيث شدد العقوبة على من يقع بأعراض الناس سواء بالقذف أو السب أو الشتم و الشريعة الإسلامية الغراء أقرت المقاصد الشرعية في الفقه الاسلامي لتحقيق السلام الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان و إعطائه كامل حقوقه في ظل العدل والمساواة، و بالخصوص المحافظة على عرضه و شرفه من الإعتداء عليه، وبناءا على ذالك تتطابق نتائج حِكمة الحُكم و علته، ويتجلى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفاسد و جلب المصالح للناس،[٢] كما تقول القاعدة الفقهية أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، أي إذا كان قول ما أو فعل ما في مصلحة للمجتمع، إلاّ أنه يتمخض عنه مفاسد اخرى تعيبه فيترك هذا القول أو الفعل درءا للمفسدة التي قد يحدثها في المجتمع.

الفرع الاول: القذف في الشريعة الإسلامية

القذف مصطلح له أبعاد قانونية و شرعية و للغوية، فسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه ثم نتناول بدراسة اركانه و شروطه وفقا لما جاء به القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة و الفقه الاسلامي كما سيأتي لاحقا:

أولا: تعريف القذف

---

[١] – كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى، طبعة ٢٠١٠، الجزائر، ص٥٠.

[٢] – فلاح سعد الدلو،مذكرة ماجستير، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية، ٢٠٠٦م، غزة، ص٢٤.

سوف نتناول في هذا العنصر تعريف القذف لغة (أ)، كما سنتطرق إلى تعريفه شرعا أي وفقا لما عرفه فقهاء الشريعة الاسلامية (ب)، أما التعريفه في القانون سوف نتعرض له عند دراستنا للقذف في القانون الوضعي.

أ- تعريف القذف لغة

أصل القذف الرّمي بالحجارة و غيرها. و منه قوله تعالى:﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ﴾[طه:٣٩].[١] و التقاذف الترامي، و منه الحديث: «كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاذفت فيه الأنصار من الأشعار يوم بُعاث». أي تشاتمت، و فيه معنى الرمي، لأن الشتم رمي بما يعيب ويشين؛ ويسمى أيضا فِرية- بكسر الفاء كأنه من الافتراء و الكذب- و يطلق أيضا على السبِّ و الشتم.[٢]

ب- التعريف الشرعي للقذف

لقد اقتصر استعمال مصطلح القذف في الفقه الإسلامي على من يتهم بارتكاب جريمة الزنا فهو مقترن بها دائما، و كذلك بالإدعاء بنفي نسب شخص ما من أبيه مع وجوب توفر اربع من الاشخاص يشهدون على صحة ما يدعيه سواء كان بالزنا أو بنفي نسب، و الرمي بأشياء أخرى كاقتراف جريمة ما غير الزنا أو اسناد الفاظ فيه إحتقار و ازدراء و امتهان لشخص ما تعد سباباً، أو احتقارا، أو اهانة و غيرها. و قال ابن عرفة [٣] في تعريفه للقذف أنه:« نسبة أدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم»، و القذف هو: نسبة ادمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم.[٤] و يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القذف بأنه: هو الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف.[٥]

و عرفه فقهاء الحنفية بأنه: هو نسبة مرأ محصن إلى الزنا صريحا، أما في الفقه الحنبلي: هو الرمي بالزنا أو اللواط أو شهادة به، أما في الفقه الشافعي فيعرفه بأنه: الرمي بالزنا على جهة التعيير فيخرج بذلك الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلاّ أن يشهد به دون أربعة، أما في الفقه المالكي فيعرفه بأنه: هو رمي المكلف و لو كافرًا أو سكراناً حرًا مسلمًا لوقت إقامة الحد بنفي نسب عن أب او جد و إن علا من جهة الأب و لو كان الأب عبدًا أو كافرا صريحًا أو تلويحًا لا عن أم بذلك؛ لأن الأمومة محققة لا تنتفي، و أما الأبوة فتنتفي بالظن والحكم الشرعي فلا يعلم كذبه في نفيه فتَلحقه بذلك معرة.[٦]

و عموما هو اتهام المحصن بالزنا أو نفي نَسبَهُ من أبيه، أما من ينفي شخصا عن أمه فلا حد عليه لأنه لم يرم أحدا بزنا، و لا يعتبر قذفا لو نَسبَهُ إلى الزنا بطريق الكتابة كما لو قال شخص لرجل محصن يا زاني فيقول أخر

---

[١] – سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص٣٩٧.

[٢] – فلاح سعد الدلو، المرجع السابق، ص٢٥.

[٣] – هو **أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي**، ولد سنة٧١٦ هـ١٣١٦/م وتوفي سنة٨٠٣ هـ١٤٠٠/م .فقيه مالكي وإمام جامع الزيتونة وخطيبه، في العهد الحفصي.

[٤] – عزت حسنين، المرجع نفسه، ص١٢٢.

[٥] – الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (المتوفى ١١٨٢هـ)، سبل السلام، المجلد الثاني، الجزء الرابع، دار نور الكتاب، طبعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، الجزائر، ص٢٠.

[٦] – عزت حسنين، نفس المرجع، ص١٢٣.

صدقت. كما لا يعتبر قذفا إذا نَسبَهُ إليه لا على سبيل الشتم و تعييره و إنما يريد أداء الشهادة لوجه الله تعالى و القذف دلالة مثل أن ينفي نَسبه من أبيه المعروف نسبته إليه فإنه يدل على زنا أمه.[1]

ثانيا: أركان جريمة القذف في الفقه الإسلامي

للقذف أركان،[2] و شروط لابد من توفرها حتى يصبح جريمةً تستحق عقوبة الجلد، و هذه الشروط منها ما يجب تتوفر في القاذف، و المقذوف، و الشيء المقذوف به.[3] و يتمثل الركن المادي للقذف بالرمي بالزنا أو بنفي النسب بأي لغة كانت ثم يعجز عن إثبات صحة أقواله.

أ- الركن الأول(القاذف):

حتى يطبق الحد على القاذب يجب أن تتوفر فيه شروط معينة و التي تعد بمثابة المعالم التي تظهر أن هذا الشخص كامل التمييز و الإرادة و نضج ، حيث لا حد على مجنون او صبي أو مكره، و سوف نتطرق في هذا البند إلى أركان و شروط التي من الواجب أن تتوفر في القاذف حتى يآخذ على افعاله عموما في القذف خاصة و بيانها كالاتي:

١- التكليف

يجب أن يكون القاذف مكلفا، أي عقلا بالغا حتى يقام عليه الحد؛ و لذلك فلا حد على صبي أو مجنون، لرفع القلم عنهما و عدم حصول الإيذاء بقذفهما، ولكن يجب تعزير الصبي إذا كان مميزا، و كذلك المجنون إذا كان له نوع من التمييز إذا أفاق من جنونه قبل اقتراف الجريمة، و لا فرق في ذلك بين ذكر و أنثى، و بين حر و عبد؛ لأن المعتبر في التكليف لا يشترط فيه الجنس أو الحرية أو العبودية،[4] و جاء في الحديث الذي روته أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال الرسول صلى الله عليه وسلم« :رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عن الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»، فنص هذا الحديث الشريف يدل على عدم مآخذة هذا صنف من الناس أي الصبي غير مميز، حيث جاء في رواية اخرى للحديث الشريف (عن الصبي حتى يحتلم) و الاحتلام يكون قبل البلوغ.

٢- الاختيار: يشترط في القاذف أن يكون مختارا، فلا حد على مكره لرفع الحرج على المكره؛ لأنه لم يقصد الأذى ذلك لأنه مجبر على ما فعل، حيث جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾، [الأحزاب ٥]، و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: «رفع عن أمتي الخطأ و النّسيان، وما استكرهوا عليه».

ب- الركن الثاني(المقذوف):

يشترط في المقذوف عدة شروط حتى يُحَدُ قاذفه و هي:

١- التكليف:

---

[1] - عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار بين الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٢.

[2] - يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة الشروط تعبيرا عن كلمة الأركان.

[3] - سيد سابق، نفس المرجع، ص٣٩٨.

[4] - ساجر عبد ناصر الجبوري و شبلي احمد عيسى شبيلات، "دعوى القذف مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/٣ العدد/١ السنة/٣ ، ص١٢٤.

و المقصود بالتكليف البلوغ و العقل، فمتى كان المقذوف بالغا عاقلا يحد قاذفه، و لذلك فلا يحد قاذف من هو دون سن البلوغ؛ لأن ما يرمى به الصغير لو تحقق منه لم يجب عليه الحد لكونه ليس من أهل العقوبة، وما دام فعله غير موجب للحد فلا يجب الحد على قاذفه، و كذلك الحال بالنسبة لقاذف المجنون لا يعيره بالزنا، و غير العاقل لا يلحقه العار بإضافة الزنا إليه لكنه غير مكلف؛لأن الحد شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف، و لا مضرة على من فقد العقل فلا يحد قاذفه، كما يشترط في المقذوف البلوغ، فلا يحد قاذف الصغير و الصغيرة، فإذا رمى صبيةً يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا، فقد قال جمهور العلماء إن هذا ليس بقذف، لأنه ليس بزنا، إذا لا حد عليها، و يعزَّر القاذف، و قال مالك: إن ذلك قذف يحد فاعله،[1] و قال ابن العربيّ: «و المسألة محتملة الشّكّ، لكن مالكاً -رحمه الله- غلَّب عرض المقذوف و غيره رعى حماية ظهر القاذف، حماية عرض المقذوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزم الحدّ». و قال ابن المنذر: «و قال أحمد في الجارية بنت تسع يجلد قاذفها، و كذلك الصّبيّ إذا بلغ، ضرب قاذفه».[2]

٢- الإسلام:

يشترط في المحصن أن يكون مسلمًا لكي يقام الحد على قاذفه، و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم:«من أشرك بالله فليس بمحصن»؛ لأن الكافر إذا لم يؤمن بالله تعالى فعدم إيمانه بحرمة الزنا أولى، إذ أن إثبات الحرام الأكبر يدل على إثبات الحرام الأصغر، و عار الكفر أفحش و أجسم خطرا من عار الزنا، لذلك صار الإسلام شرطا من شروط الإحصان.[3] و هذا القول يتنافى مع قول النبي صلى الله عليه و سلم:«من أذى ذميا فقد اذاني»، و ينطبق عليه قذف الذمي أو المستأمن

٣- الحرية:

فلا يحد العبد بقذف الحر له، سواء أكان العبد ملكا للقاذف أم لغيره؛ لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر، و إن كان قذف الحر للعبد محرما لما رواه البخاري و مسلم، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحدّ يوم القيامة، إلاّ أن يكون كما قال»، و قال العلماء: إنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك، و استواء الشريف و الوضيع، و الحر و العبد، و لم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى، و لما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود و الحرمة و اقتص من كل واحد لصاحبه، إلاّ أن يعفو المظلوم عنا الظالم؛ و إنما لم يتكافؤوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم(حتى لا تفسد العلاقة بين السادة و العبيد)، فلا تصبح لهم حرمة، و لا فصل في منزلة و تبطل فائدة التّسخير. و من قذف من يحسبه عبدا فإذا هو حرّ فعليه الحدّ، و هو اختيار ابن

[1]- سيد سابق، نفس المرجع، ص٣٩٨-٣٩٩.

[2]- سيد سابق، نفس المرجع السابق، ص٣٩٩.

[3]- ساجر عبد ناصر الجبوري و شبلي احمد عيسى شبيلات، نفس المرجع السابق، ص١٢٦.

المنذر، و قال الحسن البصري لا حدّ عليه، أما ابن حزم فإنه رأى غير ما رآه جمهور الفقهاء، فرأى أن قاذف العبد يقام عليه الحدّ، و أنه لا فرق بين الحّر و العبد في هذه الناحية، قال: و أمّا قولهم لا حرمة للعبد و لا للأَمَةِ فكلام سخيف، و المؤمن له حرمة عظيمة؛ و رب عبد جلف خير من خليفة قرشيّ عند الله تعالى، و رأي ابن حزم هذا رأي وجيه و حقّ، لو لم يصطدم بالنص المتقدم.[1] و الإسلام يحرم ويمنع الشفاعة في الحدود سواء كان المذنب شريفا أو وضيعا أو عبدا أو حرا،و جاء في حديث النبوي الشريف أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:«الناس سواسية كأسنان المشط». فالإسلام لا يفرق بين المسلم الحر و المسلم العبد، وأن في التشريع الجنائي تعبر الجريمة جريمة بغض النظر عن مرتكبها، و يحمي الضحية مهما كانت مرتبتها الاجتماعية، فالعبد في الإسلام رغم أنه مملوك لسيده فهو بمثابة الخادم له لا عبدًا له، بحيث يسجد له و غيرها من أمور العبادة، و عليه فرأي الإمام ابن حزم لا يتعارض مع كثير من النصوص، كما أنه في الوقت الحالي لم يعد هناك عبيد.

٤ – العفة:

و العفة من الفاحشة التي رمي بها سواء أكان عفيفا عن غيرها أم لا، حتى أن من زنى في أول بلوغه ثم تاب و امتدّ عمره فقذفه قاذف، فإنه لا حدّ عليه، و إن كان هذا القذف يستوجب التعزير؛ لأنه أشاع ما يجب ستره و إخفاؤه.

ج– الركن الثالث(المقذوف به)

حتى تتحقق الجريمة يجب توفر شروط في لفظ القذف أو في الشيء المقذوف به، سواء باللفظ الصريح أو بالتعريض.[2]

١ – التصريح بالقذف:

و يكون سواء بلفظ أو بالكناية بالزنا أو بنفي النسب عن المقذوف حيث يستوي في ذلك القول و الكتابة.

أن يكون القذف بالزنا أو بنفي النسب عن المقذوف صريحا أو كناية

القذف قد يكون بلفظ صريح أو كنائي، فان كان لفظ القذف صريحا بالزنا فهو موجب للحد عند الحنفية و الحنابلة، كأن يقول القاذف للمقذوف، يا زاني أو أنت زاني، أما إذا كان لفظ القذف كناية[3] يقام الحد على القاذف بشرط اقترانه بنية القذف عند الشافعية، و إلى مثل ذلك ذهب المالكية، فهم يوجبون الحد في كافة الألفاظ الدالة

[1] – سيد سابق، نفس المرجع، ص٣٩٩–٤٠٠.

[2] – التعريض: هو أن يكون الكلام القاذف موجها لنفسه قاصدا من ذلك عكس ما قال إلى شخص المقذوف، كأن يقول في مقام التنازع و خصام" أنا لست بزان و لا أمي بزانية" و القصد منه و الذي يفهم منه أن شخص المقذوف هو زان و أمه زانية.

[3] – و اللفظ الكنائي مبني على الاحتمال و الاحتمال يولد الشبهة في إقامة الحد.

على الرذيلة صريحة كانت أم كناية، و نفي النسب موجب للحدّ عند الحنفية و الشافعية و المالكية والحنابلة، كأن يقول القاذف للمقذوف: لست لأبيك، أو لست ابنا لأبيك، و ذلك اتهام بالزنا.[1]

التعريض بالقذف:

هو كلام ذو وجهين، من صدق و كذب، و ظاهر و باطن، أو هو ما يفهم به السامع مرامي المتكلم من غير تصريح،[2] و الخلاف في حكم هذه المسألة، هل التعريض يعد قذفا و من ثم يوجب الحدّ على فاعله؟ أم هو ليس بقذف و من ثم فلا يحدّ فاعله؟ قد اختلف العلماء في التعريض فقال مالك:" إن التعرض الظاهر ملحق بالتّصريح؛ لأن الكناية قد تقوم-بعرف العادة و الاستعمال- مقام النّصّ الصّريح، و إن كان اللّفظ فيها مستعملا في غير موضعه، و قد أخذ عمر رضي الله عنه بهذا الرأي، و روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن:« أن رجلين إستبّا في زمان عمر بن الخطّاب، فقال أحدهما للأخر:"و الله ما أبي بزان و لا أمّي بزانية"،فأستشار عمر في ذلك، فقال قائل: "مدح أباه و أمّه"، و قال آخرون:"قد كان لمدح أبيه و أمّه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحدّ، فجلده عمر الحدّ ثمانين».[3] و ذهب ابن مسعود، و أبو حنيفة و الشافعي و الثوريّ، ابن حزم، و الرواية عن أحمد: إلى انه لا حدّ في التّعريض؛ لأن التعريض يتضمن الاحتمال، و الاحتمال شبهة، و الحدود تدرأ بالشبهات، إلاّ أن أبو حنيفة و الشافعي يريان تعزير من يفعل ذلك، و التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عزّ و جل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدلّ لغةً أو شرعًا أو عرفًا على الرمي بالزنا، و يظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلاّ ذلك، و لم يأت بتأويل مقبول يصحّ حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حدّ القذف بلا شكّ و لا شبهة، و كذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزّنا أو يحتمله احتمالا مرجوحا، و أقر انه أراد الرّمي بالزّنا فإنه يجب عليه الحدّ، أما إذا عرض بلفظ محتمل و لم تدل قرينة حال و لا مقال على أنه قصد الرمي بالزّنا، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال.[4]

و من خلال ما سبق بيانه فإن فقهاء الشريعة الإسلامية عندما وضعوا و أسسوا لجريمة القذف، حيث جعلوا أركان جريمة القذف تقوم على أطرف الجريمة حيث ذكروا القاذف(الجاني) و المقذوف (المجني عيه) و الشيء المقذوف به (واقعة الإسناد) دون أن يذكروا عنصر العلانية ضمن الأركان (الشروط)، إلاّ أنهم قالوا بوجوب إثبات القذف بشهادة الشهود الذي قد يعبر عن العلانية، إلاّ أنه كذلك يمكن إثابتها بالإقرار من، في حين نجد في القانون الوضعي على أن العلانية ركن لقيام جريمة القذف و إذا تخلف ركن العلانية فلا قيمة لما يقال غير أن القانون كيفها على أنها مخالفة تسمى السب غير علني، فهذا يعني أن الفقهاء الشريعة اخذوا بالمعيار الشخصي و الذاتي للحق في الشرف و الاعتبار دون إهمال الجانب الموضوعي له لاشتراطه وجوب شهادة أربع شهداء حتى يقام الحد على الجاني، و الشهادة أحد أوجه العلانية. و تثبت جريمة القذف في الشريعة الإسلامية إما بالإقرار القاذف بنفسه مع توفر شروطه، كالبلوغ،

[1] – عبد ناصر الجبوري و شبلي احمد عيسى شبيلات، نفس المرجع السابق، ص١٢٨.

[2] – فلاح سعد الدلو، نفس المرجع السابق، ص٤٢.

[3] – سيد سابق، نفس المرجع السابق، ص٤٠٠.

[4] – سيد سابق، نفس المرجع، ص٤٠٠-٤٠١.

و العقل، و القدرة، و الاختيار أي غير مكره على ذلك، أو بشهادة رجلين عدلين، ممن شهدوا و سمعوا ما حدث أثناء ارتكاب الجريمة.[1]

د- الركن الرابع (القصد الجنائي)

و يتحقق القصد الجنائي في القذف في حالة ما إذا رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو بنفي نسبه و يكون في الوقت فسه عالما بان ما رماه به غير صحيح و يعتبر القاذف عالما بعدم صحة ما رمى به إذا عجز عن إثبات صحته و يكون مختارا وقت الرمي و لا عقاب على المكره لانعدام الرضا لديه ويكون القصد مما رماه تعيير المقذوف تعييرا يتضرر به و كذلك لا حد على من قذف غيره بإذنه؛ لأنه لا تعيير فيه و إن استحق التعزير، و لا يجوز للقاذف الإدعاء بأنه قد بني اعتقاده على صحة ما رمى به على أسباب مقبولة لأن المفروض أن يكون قبل الرمي لديه الدليل على ذلك، وهذا واضح مما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء بقوله:«إئت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك و إلاّ حد في ظهرك».

فبالرغم من أن هلال قد شهد واقعة زنا زوجته و شريكها بنفسه إلاّ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد طلب إحضار أربعة شهود يشهدون على ذلك،[2] فإذا لم يثبت القاذف ما رمى به المقذوف فإنه يعد كاذبا و يقام عليه الحد لقوله تعالى:﴿ لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[النور الآية ١٣]

ثالثا: عقوبة القذف

للقذف عقوبة مادية(بدنية أو حسية) و عقوبة أدبية أو معنوية. و تتمثل العقوبة المادية(الحسية) إذا لم يثبت الجاني صحة ما قاله عن الغير و لم يقم البينة على ما أسنده للغير يطبيق عليه الحدّ و هو ثمانون جلدة، و أما العقوبة الأدبية (المعنوية) و تتمثل في تجريحه، حيث لا تقبل شهادته أبدا و الحكم بفسقه؛ لأنه يصبح غير عدل عند الله و عند الناس، و هذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف.[3] و هذه العقوبة مقررة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)﴾[النور:٤،٥]

رابعا: الطبيعة الشرعية لحدّ القذف

و يثور التساؤل بهذا الصدد في أنه، هل حدّ القذف هو حق من حقوق الله؟ أم هو حق من حقوق الآدميين؟ أي هل يسقط الحدّ بعد عفو المقذوف بعد صدور الحكم من القاضي؟

ذهب أبوا حنيفة في هذا الصدد إلى أن الحدّ حقّ من حقوق الله، و يترتب على كونه حقًّا من حقوق الله: أنه إذا بلغ الحاكم، وجب عليه إقامته، و إن لم يطلب ذلك المقذوف، و لا يسقط بعفوه، و نفعت القاذف التوبة فيما بينه و بين الله تعالى، و ذهب الشافعي إلى أنّه حقّ من حقوق الآدميين، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلاّ بمطالبة المقذوف أي شكوى منه، و يسقط بعفوه ويورث عنه و يسقط بعفو وارثه، و لا تنفع القاذف التوبة حتى يحلّله

[1] - سيد سابق، المرجع نفسه، ص٤٠١.

[2] - عزت حسنين، المرجع السابق نفسه، ص١٣٤.

[3] - سيد سابق، نفس المرجع السابق، ص٤٠١.

المقذوف،[1] و يرى الفقه المالكي أن دعوى القذف لا تقوم إلاّ بشكوى المقذوف لأنها تمس شخصه و تتصل بسمعته، و أن الدعوى لا تسقط في حالة ما إذا رفعها المقذوف ثم مات قبل صدور الحكم فيها.[2]

و قد وضعت عقوبة القذف في الشريعة عقابا على الألم النفسي الذي يسببه القاذف للمقذوف و تحقيره، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه ألما بدنيا؛ لأن الألم البدني هو الذي يقابل الألم النفسي؛ لأنه أشد وقعا على النفس و الحس معًا، إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني، و القاذف يقصد من وراء فعلته تحقير المقذوف و هذا التحقير فردي؛ لأن مصدره فرد واحد هو القاذف فكان جزاؤه أن يُحْقر من الجماعة كلها و أن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته و لا تقبل له شهادة أبدا و يصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين.[3]

و بما أن النص على عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية نزلت بعد حادثة الإفك و طبقها النبي صلى الله عليه وسلم على كل من حسان بن ثابت و مسطح بن أثاثة و حمنة بنت جحش،[4] و لم يطبقه على ابن أبي بن سلول مع أنه رأس أهل الإفك فقيل لأن الحدود تخفيف عن أهلها و كفارة و الخبيث ليس أهلا لذلك وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد و قيل بل كان يستوشي-أي يختلق الأحاديث-، الحديث و يجمعه و يحكيه و يخرجه في قواليب حتى لا ينسب إليه، و قيل إن الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة و هو لم يقر و لا شهد به عليه احد.[5] و هذا يثير جدلا مع مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الذي له أصله في الاسلام حيث قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الاسراء الاية ١٥]. و كثير من الآيات التي نزلت لم تعاقب على الأفعال التي جرمتها قبل نزولها، ربما استثنى جريمة القذف في هذه الحالة للمصلحة العامة، حتى و إن كان النص لجنائي كله لحماية المصلحة العامة، حيث أن عدم رجعية النص الجنائي يرد عليه استثناء في حالة إذا كان أصلحا للمتهم ما لم يصدر بحقه حكم نهائي حائزا لقوة الشيء المقضي به بالإدانة، فهذه القاعدة العامة فهي مستخلصة من تتبع الآيات الأحكام الجنائية و أسباب نزولها، فقد نزلت جميع الأحكام التي حرمت المعاصي بعد أن فشا الإسلام، فلم يعاقب بها على الجرائم التي وقعت قبل النزول، عدا جريمة القذف و جريمة الحرابة، فهناك من يرى أن عقوبتهما طبقت على جرائم وقت قبل النزول.[6] و حادثة الإفك وقعت قبل شهر من نزول الآية الكريمة التي تحرم القذف؛ أي أن الكلام عن هذه الحادثة كان مستمرا طيلة هذا الشهر و ظهرت الحقيقة عكس ما قيل عن أم المؤمنين رضي الله عنها.[7] و هذا يدل على أن العبارات الخاصة بالواقعة المسندة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان على ألسن الذين تكلموا فيها حتى نزول الآية الكريمة مما جعلهم تحت طائلة العقاب.

خامسا: سقوط الحدّ

---

[1] – سيد سابق، نفس المرجع، ص٤٠٤.

[2] – كمال بوشليق، نفس المرجع السابق، ص١٢.

[3] – عبد القادر عودة، المرجع السابق ذكره، ص٦٤٦.

[4] – شقيقة زوج النبي أم المؤمنين زينب بنت جحش.

[5] – الإمام الحافظ ابي عبد الله بن القيم الجوزي، المرجع السابق ذكره، ص١١٥.

[6] – عبد القادر عودة، نفس المرجع،ص٢٦٢.

[7] – صفي الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم، شركة الشهاب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، الجزائر، ص ٣٩٤.

و يسقط الحدّ في القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف، و يثبتون صدور الزنا بشهادتهم، فقيام حدّ الزّنا على المقذوف؛ لأنه زان، و كذلك إذا أقر المقذوف بالزّنا و اعترف بما رماه به القاذف، و إذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحدّ، إذا توفرت شروطه بخلاف ما إذا قذفها هو لم يقدم على أقواله البينة، فإنه لا يقام عليه الحدّ، و إنما يتلاعنان.[1] و لا تعاقب الشريعة على القذف إلاّ إذا كان كذبا و اختلاقا.[2]

الفرع الثاني: جريمة القذف في القانون الوضعي

عالج التشريع الوضعي جريمة القذف بشكل موسع، حيث جعل تحت طائلة القذف ليس الرمي بالزنا أو نفي النسب بل تعدى ذلك إلى كل ما يسند من وقائع إلى شخص ما، و كذلك اشترط التشريع الوضعي وجوب العلنية في هذه الجريمة و لم يقتصر على الشهود فحسب كما فعلت الشريعة الإسلامية. و وفر المشرع للأفراد الحماية الجزائية ضد الاعتداء على شرفهم و اعتبارهم بقواعد جنائية ضمن قانون العقوبات، هذا بالنسبة للمشرع الجزائري و المصري، أما المشرع الفرنسي فقد نص على تجريم القذف في قانون حرية الصحافة الصادر ١٨٨١/٠٧/٢٩، المعدل و المتمم.

أولا: تعريف القذف

هو كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف و اعتبار الشخص أو الهيئة محل الاتهام بهذه الواقعة، فيقوم القذف في جوهره على إسناد واقعة معينة و محددة من شأنها عقاب المسند إليه و احتقاره، و جريمة القذف في الميدان الصحفي هي جريمة عمدية و علنية؛ لأن العلنية تعطي لفعل الإسناد قدرا كبيرا من الذيوع و الانتشار فيهبط شرف و اعتبار المجني عليه لدى عدد كبير و غير محدود من الأشخاص.[3]

و عرف المشرع الجزائري القذف بنص المادة ٢٩٦ ق.ع.ج كما يلي:«يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة». و جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: « يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم ويعاقب على نشر هذا الإدعاء وذلك الإسناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة».[4]

و عرفه المشرع المصري بنص المادة ١/٣٠٢ ق.ع.م على أنه:«يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، و يعرفه المشرع الفرنسي بنص المادة ٢٩ من قانون حرية الصحافة كما يلي:كل إخبار أو إسناد بواقعة من شأنها أن تصيب شرف أو اعتبار شخص أو هيئة محل الاتهام بهذه الواقعة. و إن

[1] – سيد سابق، المرجع نسه، ص٤٠٤

[2] – سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب، طبعة الثانية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، الجزائر، ص٦٠٧.

[3] – عاقلي فضيلة، "الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار" مجلة دراسات قانونية، العدد ١٠، دار الخلدونية، ٢٠١١، الجزائر، ص١٠٣.

[4] – المحكمة العليا ، غ.ج.م، ملف رقم: ١٨٨٠٨٦ قرار بتاريخ: ١٩٩٩/٠٤/٢٨

الإذاعة بطريق مباشر أو إعادة هذا الإخبار أو الإسناد معاقب عليه، و لو تمت إذاعته بشكل تشكيكي، أو كان موجها ض شخص أو الصراخ، أو التهديد، أو الكتابة، أو المطبوعات، أو الإعلانات، و الملصقات محل التجريم».

ثانيا: أركان جريمة القذف

للجريمة لها أركان ثلاث: الركن الشرعي و المادي، و المعنوي، فالركن الشرعي يتمثل في نص المادة ٢٩٦ ع.ج.

أ- الركن المادي

و عناصره هي: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، و النتيجة، و العلنية ، و سوف نتناول هذه الاركان بالدراسة و التحليل كما يلي:

١ – السلوك الإجرامي (الادعاء بوقعة شائنة أو إسنادها للغير):

– الإدعاء(ALLEGATION):

ويعني الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق و الكذب. و يعرف بأنه:«التصريح بتلك الواقعة على ذمة الغير، أو الإدراج الناتج تحت ظل الشك لتلك الواقعة و التي يدعي القاذف بأنه عرفها شخصيا».[١] فإذا ذكر القاذف الخبر و أرفقه بعبارة"و العهدة على الراوي" فإن ذلك لا يرفع عنه المسؤولية القذف، و تبعا لذلك قضي بأنه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى و كان يتضمن قذفا، على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديد. و قد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى حينما قضت بأنه لا يعفى المتهم من المسؤولية عن قيامه بإعادة نشر العبارات المهينة، بعد ترجمتها عن جريدة تصدر في روسيا،[٢] و سيان أن يكون الإدعاء واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح،[٣] و يتحقق الإدعاء في القذف بالنسبة لمن يروي عن الغير خبرا ضد المجني عليه بدون أن يتحقق من صحتها.[٤]

– الإسناد(IMPUTATION):

و يعني نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة تمهيدا لمساءلته عن ما أسند إليه. و هو المعنى المقصود به في القذف، و لقيام الجريمة أن يوجد تعبير متضمن نسبة أمر أو فعل إلى شخص بحيث لو صح هذا الإسناد لأصبح هذا الشخص تحت وطأة العقاب، باعتبار أن الإسناد المتضمن جريمة معاقب عليها قانونا، أو يكون فيه احتقارا للشخص عند أهل وطنه.[٥]

و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية:حيث أكدت أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار من أسند إليه عند أهل وطنه.[٦] و هذا ما نصت عليه المادة ٢٩٦ ق.ع. و على ذلك فإن الادعاء و الإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية

---

[١] – لحسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، د ط، ٢٠١٢، الجزائر، ص٢٥.

[٢] – عن طارق سرور، نفس المرجع، ص٣١٢.

[٣] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص٢١٩.

[٤] -[Trib. De gr. Inst de Paris, ٨ juin١٩٩٤LP.١٩٩٤ nO ١١٥-١, p١١٥] طارق سرور، نفس المرجع، ص٣١٢.

[٥] – نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، د ط، ٢٠٠٧، الجزائر، ص٩٥-٩٦.

[٦] – [طعن رقم ١٩٦٤٤ سنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠]، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ذكره، ص٢٩٧.

أو كتابية توكيدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية أو بما يفيد الرواية عن الغير أو الإشاعة و التي من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة و لو وقتية أو ظنا أو احتمالا و لو وقتيين في صحة الأمور التي أسندت أو كانت محل ادعاء على الشخص ما،[١] و الإسناد على سبيل التأكيد و اليقين، كما لو قدم كاتب مقال مسئول سامي في الدولة على أنه مسئول عن مخالفات الشركة التي كان يديرها قبل توليه منصبه في الدولة، و أنه وراء إصدار شيكات بدون رصيد،[٢] و يتحقق الإسناد كذلك و لو كانت العبارات سيقت على سبيل الافتراض لا على أنها حقيقة، و قد يكون الإسناد على سبيل الشك، بحيث يلقي في أذهان القراء احتمال صحة الوقائع التي ينسبها لغيره أو احتمال صدور الوقائع من هذا الشخص، حيث قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: الإسناد في القذف يتحقق و لو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقي في الأذهان عقيدة و لو وقتية أو ظنًا أو احتمالا و لو وقتيين في صحة الأمور المدعاة،[٣] و قضت كذلك: بتوافر القذف و لو كان بعبارات تشكيكية، فمتى كانت العبارة المنشورة كما يكشف عنوانها و ألفاظها دالة على أن الناشر إنما رمي إلى إسناد واقعة مهينة إلى المدعى بالحق المدني فلا يعفيه أن تكون هذه العبارة منقولة من جريدة أخرى أجنبية؛ لأن القذف يتحقق و لو كان بصفة تشكيكية. هو نفس اتجاه محكمة النقض الفرنسية.[٤]

En revanche, la forme que revêt l'attaque diffamatoire est indifférente: la loi de ١٨٨١ précise que la reproduction d'une imputation diffamatoire, même sous forme dubitative, est punissable.[٥]

كما لا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردا على استفهام من ردد هذه العبارات فيعتبر قذفا من يجيب بكلمة نعم على السؤال التالي: هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغ من المال مما عهد إليه من أموال،[٦] و إذا كان الإسناد في جريمة القذف يتحقق بالذم و التحقير فإنه قد يتحقق بالمدح و التعظيم و ذلك حينما تكون العبارات في موضع لا يحتمل التعظيم أو الإجلال بل يكون المقصود من هذه العبارات التهكم، و قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه قد يظهر ذلك بجلاء عندما تكون الكلمة البريئة في مظهرها وضعت عمدا بين قوسين متى كانت العبارات المنشورة، كما يكشف عنوانها دلالة على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة.[٧] فعلى محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض استخلاص المقصود من العبارات التي صدرت من المتهم و تبين منحاها و استظهار مراميها مع الأخذ في الاعتبار المناسبة التي قيلت فيها للقول بوجود جريمة أو عدم وجودها،[٨] و يستوي لإقامة مسؤولية الصحفي أن يستعمل الكتابة، أو الرسوم مع الكتابة بغض النظر عن طبيعة

---

[١] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣، الجزائر، ص٢١٩.

[٢] –[Crim.٥ Novembre ١٩٧٠, Bull.٢٩١.p١٠١]،طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣١١.

[٣] – طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣١١.

[٤] – [١٩٧١/١/١٧، ١٦٢ .Cass crim.١٤ Avril ١٩٩٢.Bull.crim] ، خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٩٩.

[٥] – Rémy Cabrillac, Marie-Anne Frison-Roche, Thierry Revet, Libertés et droits fondamentaux, Dalloz, ٩e édition ٢٠٠٣, p٣٥٦.

[٦] –كمال بوشليق، نفس المرجع السابق، ص١٤.

[٧] –[Cass. Crim. ١٥ Mars ١٩٨٤.II.٢٠١٤٥]: مشار إليه: طارق سرور، نفس المرجع، ص٣١٥.

[٨] – طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،٢٠٠١، مصر، ص٣١٥.

المطبوعة و لا عبرة كذلك بنوع المادة التي أفرغت فيها.[1] و يبحث القاضي في الألفاظ المعروضة حتى يتحقق من مدى توافر أركان القذف إذا استعمل الصحفي ألفاظا غير صحيحة أو إشارات قد لا تفهم بذاتها بغير الرجوع إلى الظروف المحيطة بها.[2] و تقول محكمة النقض المصرية تفسيرا للمادتين ٣٠٢ و ٣٠٦ ق.ع.م:"لا عبرة بطريقة الإسناد الإسناد إذ يستوي أن يكون بصيغة التوكيد أو التساؤل أو التشكيك أو التهكم أو التندر قدحًا في قالب المدح تصريحا أو تلميحا أو تعريضا، حقيقة أو تورية، أو مجازًا، صدقا أو كذبا بطريق مباشر او غير مباشر، منجزا أو معلقًا على شرط ممكن أو مستحيل التحقيق، ويكفي أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فم المقصود منها. و منذ عام ١٩٣٠ و أحكام محكمة النقض مستقرة على أنه يكفي لقيام الجريمة–القذف و السب– أن يكون الإسناد من شأنه تحقير المسند إليه عند من يخالطهم و يعاشرهم لا عند جميع أهل وطنه.[3]

ب– موضوع القذف:

و يتحدد بجوب تحديد الواقعة المسندة، و كذلك تحديد شخص المقذوف صراحة أو ضمنا.

١ – تعيين و تحديد الواقعة محل القذف: و ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب هو أن الإسناد في القذف يجب أن ينصب على واقعة محددة من شأنها معاقبة المقذوف أو احتقاره في وسطه الاجتماعي أو المهني طبقا لنص المادة ٢٩٦ ع.ج و نص المادة ١/٣٠٢ ق.ع.م و نص المادة ٢٩ من قانون حرية الصحافة الفرنسي. و الواقعة هي كل حادث إيجابي أو سلبي مادي أو أدبي يترتب عليه مساس بالشرف و الاعتبار و لا يلزم حتى تتوافر للواقعة صفة التعيين أن تتضمن العبارات كافة الخصائص المحددة لها مثل الزمان و المكان و الوسيلة و الأشخاص و خلافه بل يكفي أن تتضمن قدرا من الواقعية مما يجعلها تبدو محتملة التصديق، فإذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقيق،٤ و يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة، و بهذا الشرط يختلف يختلف القذف عن السب، حيث يعتبر قذفًا من أسند لغيره سرقة سيارة فلان، و من اسند لقاض انه تلقى رشوة في قضية معينة أو إلى موظف أنه اختلس مالا كان بحوزته.٥ أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فانه يكون سبًا لا لا قذفًا، كأن يسند شخص لأخر أنه سارق أو نصّاب أو مرتش.٦ حيث أنه يجب أن تشمل العبارات الموجهة إلى المجني عليه على فعل أو أمر محددا يمكن التدليل عليها و إثبات صحته وهو أمر ضروري في القذف أما الإسناد بواقعة مبهمة كوصف شخص بالغباء أو الارتشاء أو ما شابه ذلك من صفات لا يمكن التدليل عليها فهو سب، و ورد في الفقه و القضاء الفرنسيين الأخذ بمعيار "صلاحية الإثبات" فإذا كانت عبارات المتهم تصلح أن يقام الدليل على

[1] – طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣١٠.

[2] – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع المذكور، ص٣٠٠.

[3] – نجاد البرعي، جرائم الصحافة و النشر،المجموعة المتحدة، د.ط، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨.

[4] – عزت حسنين، نفس المرجع السابق، ص٢٩.

[5] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص ٢١٩.

[6] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص ٢١٩.

صحتها أو بطلانها أي حصولها أو عدم حصولها فهي محددة،[1] و يجب أن يكون الإسناد و الادعاء بالواقعة في إحدى الصورتين التاليتين: أن تكون هذه الواقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، و أن تكون هذه الواقعة من شأنها احتقار المجني عليه عند أهل وطنيه.

الحالة الأولى: و هي الواقعة المسندة التي تستوجب عقاب من ارتكبها، فلا يشترط فيها أن تكون جناية، أو جنحة، أو مخالفة، و لكن هذه تستوجب عقاب من أسندت إليه، و المعيار في تحديد طبيعة الواقعة و ما إذا كانت تستوجب العقاب أم لا هو مدى ارتباطها بمخالفة نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[2]

و يقصد بالواقعة المستوجبة للعقاب تلك الواقعة التي تقوم عليها جريمة ما، أي الفعل أو السلوك الذي يعاقب عليه القانون. فيستوي في ذلك طبيعة الجريمة، فقد تكون الجريمة مضرة بالمصلحة العامة كمن ينسب إلى قاض تلقيه رِشوة للإفراج عن متهمين أو قام بتزوير محرر رسمي ليفلت من التجنيد أو للإستلاء على بعض الأشياء.[3]

و لا يمنع العقاب على القذف إذا كان استعمالا لحق مقرر في القانون، فمن يسند إلى غيره أنه يعتمد في معيشته على ما تكسبه زوجته من الفحشاء يعد قذفا و لو حكم بصحة الوقعة أو من نسب إلى أخر أنه مصاب بشذوذ جنسي فإن القذف يقوم و لو ثبتت صحة الواقعة، و هذا ما أكدته محكمة النقض في أن: الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية.[4] و يعد قذفًا إذا كانت الواقعة المسندة تشكل جريمة تأديبية لا جنائية، كأن يسند شخص لموظف العمومي أو من في حكمه أو عاملا في مؤسسة ما أنه تغيب عن العمل لمدة قد توصف بإهمال المنصب أو يمارس عملا حرا خارج أوقات عمل مما يشكل حالة التنافي، و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: حتى و لو كانت الواقعة المسندة غير معاقب عليها جنائيا و تشكل مخالفة مهنية تستوجب المؤاخذة التأديبية فإنه أيضا تتوافر جريمة القذف في هذه الحالة.[5]

الحالة الثانية: و لم يشترط أن تكون الواقعة المسندة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون فحسب بل يتعدى ذلك بأن تكون الواقعة المسندة تمس كرامة المجني عليه و تحقيره في وسط مجتمعه و مهنته، و يقصد بالواقعة التي من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه، و هي تلك التي يكون من شأنها التقليل و الحطُّ من شأن و من قدر المجني و من مقدار الاحترام الواجب له أو الإخلال بمكانته عند أهل وطنه، كما لو أُسند شخص ما بأنه مصاب بمرض خطير كالايدز نتج عن علاقة غير شرعية، فهذه الواقعة تثير اشمئزاز و نفور الناس من الشخص المسند إليه هذه الوقائع.[6] و و جاء في حكم لمحكمة رين Rennes في ١١ أفريل ١٨٧٩ بما يلي:الإسناد الموجه للأطباء بأنهم لا يبحثون إلاّ عن الإثراء بواسطة "صيد العلاوات الليلية" و تسبيق مصالحهم المادية على حساب واجباتهم و سلامة زبائنهم.[7] و

---

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص٩٧.

[2] – خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٠٠.

[3] – طارق سرور، نفس المرجع السابق، ٣١٦.

[4] – [الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق– جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠]، خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص٣٠٠.

[5] – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص٣٠٠

[6] – طارق سرور، نفس المرجع،ص ٣١٨.

[7] – لحسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٠.

قضى في الجزائر بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به "غير أخلاقي"، و أنه "يحطم العتاد" و "يعالج كلبًا...و يرفض المرضى" تقع تحت طائلة المادة ٢٩٦ ق.ع لكونها تمس بشرف و اعتبار الشخص المقصود.[١] فهاتين الحالتين نص عليهما المشرع المصري صراحة بالمادة ١/٣٠٢ ق.ع.م. أما المشرع الجزائري إنه يعاقب على مجرد الإسناد أو الإدعاء سواء صحت الواقعة أم كانت كاذبة، و سواء كانت معاقب عليها أم فيها تحقير للمجني عليه، رغم أنه لا يوجد نص صريح في هذا المجال غير أنه يمكن الاستنتاج في غياب استثناء في هذه النقطة القانونية، فيجب التقييد بما جاء في نص المادة ٢٩٦ ق.ع.ج:«يعد قذفا كل إدعاء بواقعة» فهذه العبارة جاءت عامة دون تحديد هل هي صحيحة أم كاذبة، حيث أن المشرع قصد من ذلك تجريم القذف سواء كانت العبارات كاذبة أم صحيحة أو معاقب عليها بالقانون أم فيها تحقير و ازدراء و لم يفرق بين الاثنين و هذا خلافا لما ذهبت إليه المحكمة العليا في هذه المسألة فنجد في فقضت بأنه:« لا يقع تحت القانون إسناد أو الادعاء بوقائع إلاّ إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات إدعائه و من ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرر أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقة».[٢]و عليه فإن المشرع الجزائري يجرم القذف سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أم كاذبة و هذا خلافا لما انتهجته المحكمة العليا في قضائها منها القرارين السابقين. و ذلك دون أن تشترط أن يكون المجني عليه موظف عمومي أو من في حكمه.

و كذلك لم يحدد المشرع ما إذا كانت الوقائع المسندة تشكل جريمة جنائية أم تأديبية أم مدنية ، أم كان فيها تحقير و تقليل من قيمة الشخص فكل هذا يقع تحت طائلة نص المادة ٢٩٦ ق.ع.ح، و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي كان واضحا في هذا المجال، و الذي يقر بهذا الشرط و لكن نظمه وفقا لقواعد و قيده بقيود معينة طبقا لنص المادة ٣٥ قانون حرية الصحافة الفرنسي.

٢– تعيين وتحديد الشخص المقذوف: و يقصد بالشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا.

الشخص الطبيعي:و لا تقوم جريمة القذف إلاّ إذا تم تحديد هوية الشخص الطبيعي المقذوف المسند إليه عبارات القذف، أما إذا لم يكن الإسناد موجه إلى شخص محدد أو إذا لم يكن التعيين كافيا لتحديد المسند إليه الوقعة فلا تقوم جريمة القذف، و ليس ضروريا أن يذكر الجاني المجني عليه بالاسم فيكفي أن تكون هناك دلائل كافية في تحديديه سواء كان على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية بحيث يستخلص المعنى ضمنيا.[٣] و جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما مفاده:« الركن المادى فى جريمتى القذف والسب كلتيهما لا يتوافر الا اذا تضمنت عبارات القذف او السب تحديد الشخص المجنى عليه ومن المقرر ان يكون المجنى معينا تعيينا كافيا لامحل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ».[٤]

---

[١]– [غ ج م ق ٣ قرار ١٩٩٥/١٢/٠٣، ملف ١٠٨٦١٦: غير منشور]، أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق، ص٢٢٠.

[٢]– [قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٠٢ ملف رقم ١٩٥٥٣٥ قرار غير منشور]،كمال بوشليق، نفس المرجع السابق، ص١٥–١٦.

[٣]– ليلى عبد المجيد، تشريعات إعلامية، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣١٥.

[٤] – الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤ / ١١ ١٩٩٩

و يكفي ذكر الأحرف الأولى من إسمه أو وضع صورته، أو تحديد مهنته أو صفة التصقت به قديما أو بأي وسيلة أخرى يستطيع المخاطب أن يستدل بدون عناء عن شخصية المسند إليه الواقعة، و لمحكمة الموضوع أن تتعرف على الشخص الموجه إليه العبارات من ظروف حصوله و الملابسات التي اكتنفته.[1] و قضت محكمة الجنح للسين في ١٨٩٥/١٢/٢٦ بشأن واقعة عرض صورة فوتوغرافية لشخص بطريقة تمثله و كأنه شارك في فعل إجرامي، تعينه بكفاية للسماح له برفع شكوى بذلك.[2] و لا يشترط أن يكون تحديد الشخص المعني ممكنا بالنسبة للناس كافة بل يكفي أن تتمكن طائفة معينة من الناس التعرف عليه، و قضى في الجزائر بأنه: «ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان" إلى مدير مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني "ل.م" و هو مدير المركب إذا من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب».[3]

أما إذا تعلق الأمر بشخص متوفى فقد إستقر الرأي على أن المتوفى قد فقد حقه في التمتع بالشرف و الاعتبار لانتهاء شخصيته القانونية بالوفاة و على كفالة حرية البحث التاريخي، بشرط أن لا تكون الألفاظ و العبارات موجهة بنية المساس بشرف و اعتبار الورثة أو زوجه أو الموصى له،[4] و هذا ما جاء به المشرع الفرنسي بنص المادة ٣٤ من قانون حرية الصحافة على أن أحكام القذف و السب لا تطبق على ما يقع من إسناد أو ادعاء بالنسبة للأموات إلاّ إذا قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف ورثته الأحياء، و هذا الحكم هو الواجب الإتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله، وتبعا لذلك يقوم القذف في حق من يدعي مثلا بأن امرأة متوفية كانت تعاشر غير زوجها.[5]

و إذا تصفحنا قانون العقوبات لا نجد نصا يتضمن جريمة المساس بالحق في الشرف و الاعتبار سواء بالقذف أو السب بالنسبة الأموات و لا يعاقب على ذلك سواء قبل أو بعد التعديلات الأخيرة، و بالتالي فإن المشرع لا يحمى ذكرى الأموات حتى و إن كان الاعتداء عليهم بالقذف، أو السب يمس بشرف ورثتهم الأحياء و يحط من مكانتهم و سمعتهم فكان من الأفضل لو تطرق المشرع الجزائري لهذا الأمر في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات من أجل إزالة اللبس و الغموض و خاصة و أن هناك أحكام و قرارات قضائية صادرة عن المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا تحمي هذه المصلحة دون سند من القانون رغم التعديلات التي شملته. و قضى في بتاريخ ٢٠٠٠/٠٧/٢٢ من طرف محكمة بئر مراد رايس القسم المدني حول قضية القذف ضد ميت بخصوص كتاب صدر للسيد علي كافي سنة ١٩٩٩، حيث جاء:« ان الشهيد عبان رمضان كانت له علاقات سرية مع العدو في صفحات

[1] -[الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق- جلسة ١٨ ابريل ١٩٣٨]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣١٩.

[2] - لحسين بن شيخ اث ملويا، نفس المرجع، ص٣٥.

[3] - [غ.ج.م.ق ٢ قرار مؤرخ ٢٠٠٠/٢/٨ ملف ٢٠٠٠٨٤: غير منشور] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٢.

[4] - فاضلي عقيلة، المقالة السابقة، ١٠٤.

[5] - أحسن بوسقيقة، نفس المرجع، ص٢٢٢.

١٢١ و ١٢٢ منه حيث جاء فيه"...عميروش، كريم بلقاسم، بن طوبال أكدوا بوجود علاقات بين عبان و العدو و بدون ان يخبرهم».

الشخص المعنوي: و ينصرف مدلول الشخص الاعتباري إلى مجموعة الأشخاص أو الأموال يجمعها غرض واحد، و تثبت لها الشخصية القانونية.وهذا هو المعنى الذي أشارة إليه المادة ٦/٤٩ ق.م.ج. بهذا الصدد «قضت محكمة النقض المصرية بان الشركات التجارية هي أشخاص معنوية و السب و القذف الذي يحصل في حقها عن طريق النشر هو قذف يلحق القائم بإدارتها فيكون معاقب عليه...».[١] و الاشخاص المعنوية التي التي يحميها هي:

الهيئات (Institutions): الهيئات بالمعنى الواسع تشمل كافة المجموعات و التجمعات سواء كانت لها الشخصية المعنوية أم لا، و فقا لشروط معينة و طرق معينة حسب كل حالة حيث كلما توفرت الشخصية القانونية فلها حق الحماية، و سوف نتطرق بالدراسة لهذه الهيئات و ما ذا يقصد المشرع بها رغم ما يكتنف هذه العبارة (الهيئة) من غموض كما أن هذه الهيئات و التنظيمات التي تقسم إلى نوعين بحسب طبيعتها القانونية سواء كانت دستورية أو تنظيمية أو وظيفية و تنقسم كالأتي:

الهيئات النظامية (Les Corps Constitues):إن القانون لم يعطي تعريفا للهيئات النظامية، و بالرجوع إلى القضاء الفرنسي يمكن تعريفها على النحو الأتي: هي الهيئات التي لها وجود شرعي و دائم و التي خولها الدستور و القوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية، و هكذا تعد هيئات نظامية: البرلمان بغرفتيه، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولائية و البلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، والمجلس الدستوري...الخ.[٢] و ما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول، و كذلك الجيش الوطني الشعبي و الدرك الوطني،طبقا لنص المادة ١٤٦ق.ع.ج، بالإضافة إلى المحاكم و المجالس القضائية وِفقًا نص المادة أنفة الذكر.[٣]

الهيئات العمومية (Institutions publiques): و يقصد بها لهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية و يحكمها القانون العام بمفهومها الواسع، و ينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات المؤسسية و على الجيش الوطني الشعبي و الجهات القضائية و الوزارات، و مدرية الأمن الوطني، و كل المؤسسات ذات الطابع الإداري...الخ.[٤] بالإضافة إلى المجالس العليا المعروفة مثل المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للغة العربية، و المجلس الاعلى للقضاء و المحكمة العليا و مجلس الدولة و مجلس المحاسبة و الجلس الدستوري.[٥]

ب– النتيجة (المساس بالشرف و الاعتبار)

[١] – عقاد عتيقة، المرجع السابق.

٢ – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٣.

٣ – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٣.

٤ –كمال بوشليق، نفس المرجع السابق، ص٢٠.

٥ – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص٢٢٣.

و النتيجة أن تكون الواقعة المسندة أو الادعاء بها فيه مساس بالحق في الشرف و الاعتبار، أي يجب أن يكون الفعل الذي اسند إلى المجني عليه يحط من كرامته عند جميع أهل وطنه و لو لم يكن كذلك في مجتمع أخر فالعرف السائد لدى مجتمع مجني عليه يحدده قاضي الموضوع الذي يتولى تحديد ما إذا كانت تلك الواقعة تستوجب العقاب أم لا،[1] وهذا ما استقر عليه القضاء المحكمة العليا، و الذي قضت بموجبه بأن: المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع،[2] و لا يعتبر قذفا أذا اسند زوج لزوجته أنها خانته و يرفع دعوى إنكار النسب ففي هذه الحالة لا تعد جريمة قذف، بل يتلعنان و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها ما يلي:«لا تعد دعوى اللعان، المرفوعة من طرف الزوج لإنكار النسب، جريمة قذف»،[3] حيث أنه في حالة ما إذا ادعى الزوج أن الولد الذي في بطن زوجته ليس إبنه و أنه يدعي بأنها خانته، ففي هذه الحالة لا نقول أن الزوج قذف زوجته و إنما نكون بصدد دعوى اللعان ضد زوجته و أما إذا حصل العكس أي الزوجة إدعت أن زوجها يخونها ففي هذه الحالة نقول أن ما قلته الزوجة ضد زوجها في مساس بشرف و اعتبار بعلها و نكون بصدد جنحة القذف و عموما فإن الوقائع الشائنة المسندة لا يمكن حصرها فهي كل ما ينافي القيم الأخلاقية، و القضاء الفرنسي يوسع من مفهوم الواقعة الشائنة، فيعتبر قذفا إسناد واقعة تمس بالحياة الاجتماعية سواء الخاصة منها أو العامة و حتى المهنية للمقذوف فقد قضى بأن: يعد قذفا الادعاء بأن الكاتب فلان ليس هو من ألف كتبه.[4]

ج- العلنية:حتى يكتمل الركن المادي لجريمة القذف يشترط أن تكون الوقعة المسندة للمجني عليه علنيا و أن ينشر و يذاع خبره بين مجموع غير معين من الناس، لأنه لا يكفي لتحقيق جريمة القذف توافر النشاط المسيء للمجني عليه فقط. و بهذا يتحقق التشهير بالمجني عليه و الحط من قدره و مكانته الاجتماعية، و عليه تكون العلانية عنصرا أساسيا في الركن المادي لجريمة القذف و إذا انتفى عنصر العلانية تنتفي معه جريمة القذف، و الجرائم التي تقع عن طريق العلانية هي جرائم وقتية، أي أن تحقق الجريمة لا يستغرق غير وقت قليل و لو كانت أثاره ممتدة. بمعنى أن الجريمة تنتهي بمجرد الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، و ذلك عكس الجرائم المستمرة التي يمتد تحقق عناصرها المادية وقت طويل و تكون إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، فالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من وسائل العلانية ترتكب بتوافر ماديات الجريمة التي لا تستغرق غير وقت قصير.[5] و جاء في قرارا للمحكمة العليا في الجزائر ما مفاده:« إن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها و خاصة ركن العلنية يعد خرقا للقانون».[6]

١ – تعريف العلانية

---

١ – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٣٠١.

٢ – [في قرار لها صادر بتاريخ ١٩٩٥/٠٣/١٢ ملف رقم ١٠٨٦١٦: غير منشور]، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص٢٢١.

[3]– المحكمة العليا، غ.ج.م قرارا بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٧، ملف رقم ٤٣٩٢٦٥، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٣٧٠.

٤ – [Crim١٠/١٠/١٩٧٢ B٣٥١] كمال بوشليق، نفس المرجع السابق، ص١٧.

[5] – طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٢٢٣-٢٢٤.

[6] – غ.ج.م ، قرار رقم: ٢٠٥٣٥٦ بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٥/٣١.

إن النشاط الإجرامي الذي يرتكب عن طريق حرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة لا يشكل خطورة على المصلحة المحمية قانونا، إلاّ إذا كان ذلك النشاط علنيًا، فالعلنية هي جوهر الجريمة التعبيرية و غيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وان توفرت باقي الأركان.[1] و المشرع لم يعرف العلانية لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإعلام، لكن بالرجوع إلى الفقه نجد تعريفات كثيرة و متعددة، حيث سوف نترطر الى التعريف اللغوي للعلانية ثم الى التعريف الفقهي.

التعريف اللغوي: العلانية لغة من كلمة عَلَنَ يُعْلِنُ و علانية يقول رأيه علَناً، إسْتعلن الأمر عكس خفي الأمر و علنَ معلنةً علاناً أي جاهرَ بالشيء، و أَعلَنَ الأمر أي أظهر به و العلانية خلاف للسرية و تعني الإظهار حيث يقول الله تعالى: «اللهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَ مَا تُعْلِنُونَ. »[النحل الآية ١٩]. و قوله تعالى: « قُلْ لِعِبَادِي الذِيْنَ أَمَنُوا يُقيمُوْاَ الصَلاَة و يُنْفِقُوا مِمَا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا و عَلاَنِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يوم لاَ بَيْع فِيه و لاَ خلاَلٍ». [إبراهيم الآية ٣١].

التعريف الفقهي: و المقصود بالعلانية هي تلك الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الأفكار و المعلومات و الأقوال إلى الجمهور هي أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير و لو لم ير أو يسمع بالفعل، و هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا تقوم جريمة القذف إلاّ كان الإسناد علنيا، و العلانية في الجرائم التعبيرية عامة و هي عنصر أساسي لقيام جريمة القذف و السب.[2] و تعني العلانية في مجال الصحافة نشر عبارات مجرَّمة أو إذاعة الأقوال المجَرم.[3] و علانية عند بعض الدارسين في القانون الجنائي يدرجون العلانية كعنصر من عناصر الركن المادي، غير أنه يمكن القول بكل بساطة بأن الجريمة لا تقوم إلاّ إذا توافرت جميع أركانها، و تنتفي بانتفائها، فإذا افترضنا انتفاء العلانية في الجريمة، فهذه الأخيرة تفقد هذا الوصف مما جعل العلانية كركن مستقل بذاته مكونا للجريمة الصحفية.[4]

- **أهمية العلانية كعنصر في الركن المادي للجريمة**: العلانية عنصر جوهري في تكوين الجريمة حيث تقوم الجريمة بقيامه تنعدم بانعدامه، ويترتب على هذه الأهمية أن حكم الإدانة يجب عليه استظهار توافر هذا العنصر و طريقة تحققه و إلاّ كان معيبا و وجب نقضه، و قد أكدت محكمة النقض في حكم لها بأنه: «يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية و طريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها بصدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح، فإذا أدانت المحكمة المتهم في هذه الجريمة دون أن تتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره في حقه فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه»، قضى في الجزائر بأن:«جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار و إلاّ كان مشوبا بالقصور».[5] و يكفي في ذلك أن يكون توافر العلانية مستفادا من حكم الإدانة، فيكفي لاستظهار هذا العنصر في جريمة القذف، أن يتضمن الحكم أن

---

[1] - طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٣٤.

[2] - نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص١٠٠.

[3] - طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣٢٠.

[4] - أشار إليه طارق كور،نفس المرجع، ص٣٤.

[5] - [غ.ج.م.ق٢ قرار ١٩٩٩/١٠/١٩، ملف ١٩٨٠٥٧: غير منشور]، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص٢٢٤.

المتهم أرسل الألفاظ المنسوب صدورها منه و هو في شرفة المنزل المطلة على الطريق العام.[1] أما في حالة تحقق المحكمة من عدم توافر العلانية، فلها أن تغير في حكمها الوصف القانوني المسند للمتهم بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، فعليها أن تربط الوقائع المسندة للمتهم بنص قانوني معين ترى أنه ينطبق عليها، و بناء عليه يكون للمحكمة أن تغير وصف القذف العلني إلى قذف غير علني أو السب العلني إلى سب غير علني[2] فلا يجوز لها أن تقضي بالبراءة إلاّ إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم لا تدخل تحت أي وصف أخر من أوصاف الجرائم.

و بخصوص القذف غير العلني، فإنه قد يشكل جريمة الإهانة، إذا كان موجها بصفة غير علنية ضد موظف طبقا لنص المادة ١٤٤ ق.ع،[3] و إذا كان موجها ضد شخص عادي تصبح الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بنص المادة ٤٦٣ في فقرتها الثانية بعنوان السب غير العلني.[4] و نجد ان المشرع اللبناني تعرض لهذه الحالة من خلال معاقبة على القذف غير العلني بالغرامة فقط بالفقرة الثانية من نص المادة ٥٨٢ ق.ع.ل بقولها:«... و يقضي بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية». و فيما يخص تخلف ركن العلنية، فالوضع في جريمة السب يختلف عن جريمة القذف تماما، فجريمة السب اذا لم تتوفر فيها ركن العلينة تصبح مخالفة بسيطة طبقا لنص المادة ٤٦٣ ق.ع.ج، بعنوان السب غير علني، اما جريمة القذف اذا تخلف ركن العلنية فقانون العقوبات لم ينص على القذف غير علني و القاضي كما هو معروف يطبق القانون تحت قاعدة لا اجتهاد مع النص، وطبقا لنص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري:«لا جريمة و لا عقوبة او تدبير امن بغير قانون». و كما هو متعارف ان سياسة الجنائية تقوم على قاعدة شرعية الجريمة و شرعية العقوبة فالقاضي لا يمكنه اعادة تكيف جريمة القذف اذا تخلف ركن العلانية فيها الجريمة تختلف عنها في الاركان و الاوصاف و عليه ان يحكم بالبراءة لتخلف ركن من اركان الجريمة و هي العلانية في جريمة القذف.

و المشرع اللبناني عالجها بطريقة افضل، إذ يجب على هيئة المحكمة ان تستظهر في حكمها او قرارها اركان الجريمة و إلاّ تعرض قرارها للنقض.[5] و قد اصدرت المحكمة العليا قرار يؤيد ذلك يفيد ما يلي: أن القرار المطعون فيه يتبين أنه أنه لم يبين ما هي العبارات القاذفة التي استعملها الطاعن للمساس بشرف المطعون ضدها إن الرسائل المسلمة للقضاة و المستعملة من طرف الطاعن كانت بحوزة المطعون ضدها و ليست ملكا لها و هذا لا يكون جريمة القذف المنصوص عليها بالمواد ٢٩٦،٢٩٨ ق.ع.ج و هذا لعدم توافر أركانها و خاصة الركن العلانية.[6]

ب- عناصر العلنية: ربما يختلط مفهوم الوسائل و الطرق في ذهن القارئ لأول وهلة لكن الوسيلة تختلف عن الطريقة ذلك أن الوسائل هي مناهج للتعبير عن الفكر، أما الطريقة فهي كيفية الإعلان عن هذا الفكر و مثال ذلك

---

[1] -[الطعن رقم١١٢٨ لسنة ٢٤ق- جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢، مجموعة الربع قرن]، طارق سرور، نفس المرجع،ص٣٢١-٣٢٢.

[2] - [Crim, ٩/٧/١٩٨٢,Bull.١٨٦,p٥٥١]، طارق سرور، نفس المرجع،ص٣٢١-٣٢٢.

[3] - لحسين بن شيخ اث ملويا، نفس المرجع، ص٣٨.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٤.

[5] - قرار ١٩٨٥/١٠/٢٩ ملف رقم ٣٦٦٢٣ ،المجلة القضائية العدد ٢ لسنة ١٩٩٠، ص٢٦٦.

[6] - [غ.ج.م.القرار رقم ٢٠٥٣٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١]، طارق كور، المرجع السابق، ص١١٥.

الكتابة مثلا فالكتابة هي وسيلة للتعبير عن الفكر أو راي ما، و لكن لا تقوم بها الجريمة و لا تتوفر بها العلانية حسب نص المادة ١٧١ ق.ع.م، إلاّ إذا تم نشر هذه الكتابة بأي كيفية من الكيفيات التي أوضحتها نص المادة ١٧١ ق.ع.م.[١] و نفس الكلام ينطبق على القول إذا لم يجهر به في محفل عام أو خاص أو يذاع بوسائل ميكانيكية أو في أماكن عامة مثلا، تمر الجريمة التعبيرية بمرحلتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التعبير عن الفكرة أو الرأي أو الخبر، والمرحلة الثانية هي مرحلة ذيوع هذا التعبير بشكل علني(طرق العلنية)، و عناصرها كما يلي:

١ – وسائل العلانية:

يقصد بوسائل العلانية تلك التي تصلح لإبراز أفكار و مشاعر الإنسان، و قد استعمل المشرع المصري للدلالة على هذه الوسائل لفظ طرق التمثيل أو وسائل العلانية و التي وردت في نص المادة ١٧١ ق.ع.م على سبيل التمثيل لا الحصر،[٢] و الكتابة و تشمل الرسم، و الصور الفوتوغرافية و تضم الرموز،[٣] ونص عليها المشرع الفرنسي بنص المادة ٢٣ قانون حرية الصحافة. أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه الوسائل في نص المادة ١٤٤ ق.ع.ج:«..بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أوت سليم أي شيء إلهم أو بالكتابة أو الرسم..»، و أشارة إليها كذلك بنص المادة٢٩٦ ع.ج بقوله:«..من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة»، و هذه الوسائل وردت على سبيل البيان لا على سبيل الحصر. فالعلنية الشفهية، نجدها في الحديث(القول، أو الصياح)، و أن يتم ذلك في أماكن عامة أو اجتماعات عمومية، و يمكن أن تتحقق بواسطة وثائق مهاما كانت طبيعتها (كتابات، لافتات، مطبوعات، إعلانات، رسوم زيتية، صور فوتوغرافية) أو أي وسيلة للحديث أو الكتابة.[٤] و نصت على ذلك المادة ٢٩٦ ق.ع.ج بقولها: "أو الكتابة أو المنشورات أو اللاّفتات أو الإعلانات.." و سواء كانت الكتابة في الصحف أو المنشورات أو نشرات غير دورية او الكتابة على الجدران... و هي كل تعبير بالغة المدونة سواء كانت كلمات منسقة الجمل أو حروفا مجزأة تؤدي في مجموعها إلى معنى يفهم لأول وهلة أو بعد إمعان النظر و سواء أكانت باللغة العربية أو أجنبية حية كالانجليزية مثلا أو ميتة مثل اللغة الهيروغليفية القديمة أو اليونانية القديمة مادام فهمها مستطاعا لعدد من الناس مهما كان محدودا.[٥] و نص قانون الإعلام رقم ٩٠–٠٧–٩٠ وسيلة الكتابة في المادة ٧٧ منه التي نصت على مالي: «...سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم، أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة» و يدخل في باب الكتابة الرموز و الرسوم و الصور، و نص

[١] – حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، د.ن، ٢٠٠٦، مصر،ص٣٩

[٢] – طارق سرور، نفس المرجع، ص٣٢٤.

[٣] – حسن سعد سند، نفس المرجع،ص٣٩.

[٤] – لحسين بن شيخ اث مليوا، نفس المرجع ص٣٩.

[٥] – نجاد البرعي، المرجع السابق، ص٢٩.

القانون العضوي ١٢-٠٥ بنص المادة ١٢٢ منه بقولها:«.. صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى، تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح ...»، و يلحق بالكتابة الصور و الرسوم و الرموز.

الرسوم (Le Hic): هو تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطبيعية بريشة الفنان أو الرسام، أما الصور الشمسية هي صور الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطبيعية المثبتة بواسطة آلة التصوير الفوتوغرافي، و يقصد بالرموز كل الأشكال الرمزية التي تعبر عن شيء أو معنى متعارف عليه سواء كان مصحوبا بأسطورة أم غير مصحوب بها.[١]

و يعتبر الكاريكاتير من أهم مظاهر التعبير بالرسم و هو التعبير عن ظاهرة ما بصورة أو رسم بطريقة هزلية. فهو عبارة عن مقال مرسوم في مربع صغير من الجريدة له معنى معين و عملية تستخدمها الصحافة كونه يستطيع تعويض مقالات مكتوبة أحسن تعويض و يكون له أثر كبير على القارئ فهو عبارة عن فن السخرية بالصورة ويتم عن طريق الرسم مع تصحيح العيوب الخلقية أو تشويها(كرسم إنسان على شكل رأس حيوان و التلميح بما فيه إساءة للمعني).[٢] و صدر حكم عن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الفرع الخاص بجنح الصحافة بين النيابة العامة و وزارة الدفاع كطرف مدني من جهة و بين مدير النشرية اليومية (Le Matin) حيث توبع هذا الأخير بنشر كاريكاتير تحت عنوان "الجزائريون يتبنون الأورو"، حيث أعتبر هذا الرسم ا الذي يصور عسكري يحمل قطعة من الأورو في شكل وسام، إهانة و مساس بشرف الجيش، و أدين المدير بالقذف و سببت المحكمة حكمها بمايلي:«حيث أن الرسم الكاريكاتيري محل المتابعة يتضمن أبعاد و معاني ترمي إلى التقليل من شأن الهيئة العسكرية و إهانة أعضائها و الموازنة بين الأوسمة التي يتحصلون عليها بقطعة نقدية و هو تعبير مشين و مسيء من شأنه الإضرار بالأشخاص المقصودين به، و إن عجز المتهم عن تبرير و شرح الرسم يحمله مسؤولية نشره، لذا وجبت إدانته...».[٣]

الرموز: و هيِ إشارات أو علامات تشير إلى معنى بمجرد النظر إليها، و يدخل في ذلك الإشارات و الحروف و العلامات التي تشير إلى أسطورة أو خرافة، أو تفيد أي معنى بمجرد النظر إليها، و هي الأشياء التي تعبر عن أشياء معروفة مثل الصليب المعقوف (النازية)، حيث يضاف علم بلد ما أو يلحقه بأحد رموز حزب أو منظمة ما مثلا.

الصور: هي رسوم موضوعة لا يعتمد فيها على التخطيط بل يعتمد على الضلال سواء كان بالأسود و الأبيض أو بالألوان الأخرى، أو بطريقة الرش على الورق، أو الفن التشكيلي أو كانت صورا شمسية كما تكون الصورة منقولة من أصل موجود كصورة إنسان معين سواء أكانت نقلا للحقيقة المجردة أم كانت من نسج الخيال.

التمثيل و الفن المسرحي أو السينمائي: مثل المسرحيات أو الأفلام أو خيال الظل أو العروض الشعبية سواء أكان لها سيناريو مكتوب أو عملا ارتجاليا يقوم به الممثلون من تلقاء أنفسهم،[٤] كما لو يظهر شخص معروف في فلم أو مسرحية على انه اكتسب ثروته من النصب أو اختلاس، أو كان في حقبة الاستعمار يمارس الخيانة.

---

[١] – طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣٢٦.

[٢] – بوعقادة عتيقة، المرجع السابق.

[٣] – [قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ تحت رقم ٠٢/١٥]، طارق كور، المرجع السابق، ص٤١.

[٤] – نجاد البرعي، المرجع السابق، ص٢٩.

٢- طرق العلانية:

و طرق العلانية هي تلك الطرق التي تعرض كل ما يسيء للأشخاص لأنظار الجمهور من كتابات أو صور أو رسوم أو أقوال بقصد إذاعتها للجمهور للنيل من شرف و اعتبار الأشخاص. و العلانية التي تتعلق بجرائم النشر واحدة لكل الجرائم التي يمكن أن تتحقق بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل العلانية،و يستوي في ذلك الجرائم الماسة بالمصلحة العامة كجرائم التحريض أو الماسة بالنظام العام و الآداب العامة أو جرائم الإهانة والعيب أو الجرائم الماسة بالأفراد كجرائم القذف و السب و انتهاك حرمة الحياة الخاصة و هذه العلنية حكمية[١] يفترض القانون تحققها بمجرد توافر إحدى الحالات التي نص عليها بالمادة ١٧١ ق.ع.[٢]

و المشرع الفرنسي قد نص على هذه الطرق من خلال نص المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة الفرنسي.و نص المشرع الاردني عليها بالمادة ٧٣ ق.ع.أ رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المشرع اللبناني بنص المادة ٢٠٩.ع.ل.

أما المشرع الجزائري فلم ينتهج نفس الموقف و إن كان القضاء الجزائري ينتهج ذلك في أحكامه وقراراته، حيث قضى بأن التصريح لعدد من الأشخاص ممن حضروا حفل الزفاف بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها يشكل العلنية.[٣] أما في ما يخص طرق العلانية فلم ينص عليها المشرع الجزائري و أن نص المادة ٢٩٦ ق.ع.ج جاء مبتورا من أي إحالة إلى أي نص يعرف طرق العلنية، و كان تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٠١-٠٩ فرصة لتدارك هذا السهو و أعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات بخصوص جرائم الصحافة، غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة إذ ترك نص المادة ٢٩٦ على حاله، بل زاد الأمر تعقيدا.[٤]

و إذا كانت هذه الصور و الرسوم موضوعة داخل غرفة مغلقة ثم انكشفت للغير بعد سقوط جدار الغرفة بفعل هزة ما أو اصطدم به شيء ما بحيث أصبحت هذه الصور و الرسوم مكشوفة و مرئية للجمهور ، أو كان من الممكن رؤيتها من خلال النافذة من طرف الجار مثلا، حيث لا يعتبر المنزل مكانا عاما، فهنا لا تتحقق العلانية المكونة لركن جريمة النشر، و تتحقق العلانية إذا قام الشخص بوضع الرسوم و الصور على واجهة المنزل، حيث يراها رواد نادٍ أو الملهى مواجه لمنزله يعد مكانا عاما مطروقا.[٥]

- علانية القول و الصياح: القول هو كل ما ينطق به الإنسان من عبارات بلغات مختلفة و لو كانت تلك العبارات مقتضبة، و لابد أن تكون تلك الكلمات و العبارات و الأصوات التي تصدر تعبيرا عنها، بحيث يمكن للمستمع فهم مدلولها أو معناها، أي هو الكلام بصوت عادي مسموع صدر مباشرة من فم المتحدث أو الخطيب أو

---

[١]- العلنية الحكمية: هي تتحقق عندما يفترض القانون وجودها بناء على غلبة الضن بوجودها و ذلك عند توافر قرينة ينص عليها المشرع مثل الجهر في المحفل العام، أو في طريق عام بخبر، أو معلومة معينة حيث تتحقق العلانية بمجرد ذلك: راجع، خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٨٨.

[٢]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٢٧.

[٣] - [غ.ج.م. ق٣ قرار ١٩٩٥/١/١٥ ملف ١٠٢٦٢٨: غير منشور]، احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٧.

[٤] - رجع المزيد من ذلك: احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٥.

[٥] - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٩٠.

المغني سواء طال الكلام أو قصر أو كان جُملاً أو حروفًا منظمة أو منثورة أو مرسلة أو ملحنا بالموسيقى أم من دونها.[١]

أما الصياح(Cris): فهو كل صوت صادر عن الإنسان و لو لم يكن معبرا عن ألفاظ واضحة، فالصياح يستمد صفة العلانية من طبيعة المكان الذي يصدر فيه ذلك الصوت.[٢] و يستوي في ذلك نبرة الصوت أو الحديث، فيدخل في ذلك الصراخ بل أيضا الغناء و قد استعمل المشرع لفظ الفعل الإيماء للدلالة على كل حركة عضوية أو إشارة يفصح بها مرتكبها عن معنى معين، و مثال ذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض أو الرأس للدلالة على الاستنكار أو القدم للدلالة على الاحتقار كتقطيع صورة الشخص و دهسها بالأقدام.[٣] و يعرف بأنه: «كلام الهاتف أو المنادي الذي يرفع صوته المدوي».[٤] و يكون الصياح برفع الصوت بشكل جهوري و مدوي ويستوي أن يكون ترديد القول و الصياح بالفم مباشرة أو باستعمال إحدى وسائل الإذاعة الميكانيكية كمكبرات الصوت أو السينما الناطقة.[٥]

و لكي تتحقق العلانية المقصودة في القول و الصياح على مسمع المارة في طريق عام، أو مكان عام، أو المحفل عام سماعه، حيث نصت على أنه: « يعتبر القول أو الصياح علنا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى»، و نص المشرع الفرنسي بنص المادة ١/٢٣ من قانون الصحافة الصادر في ١٨٨١/٧/٢٩ ما يلي: «الجهر بالقول و صياح و التهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية...».

و تتوفر العلنية في هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح في محفل عام أو مكان عمومي أو طريق عام. و المشرع لم يحصر وسائل الالية و لم يقصرها على الزمان و المكان، و بالتالي اذا نقل الكلام او الصراخ بواسطة الانترنت باعتبارها من وسائل الالية في نقل الاصوات فان ركن العلنية يتحقق بما لو سمعها من لا دخل له في الفعل.[٦]

المحفل العام (الاجتماع العام) Réunion publique: و المحفل العام أو الاجتماع العام هو الذي يضم عددا كبيرا من الناس لا توجد بينهم رابطة محددة بحيث يستطيع أي شخص أن ينْضمَ إليهم و يستوي كون هذا الاجتماع في مكان عام أو خاص، و مثال ذلك الاجتماعات التي تحدث في الأفراح حيث يعد القذف الواقع في مثل هذه الحالات حاصلا في محل عام.[٧] و لا ينقص من اعتبار الاجتماع العام أن يشترط دفع رسم معين أو توافر شروط معينة فيمن يحضر أو أن يكون مقتصرا على فئات معينة من الجمهور طالما أن كل شخص يتوافر فيه هذه الصفة باستطاعته الحضور، و كذلك لا يتوافر اعتبار المحفل العام على طبيعة المكان الذي ينعقد فيه، فكما يجوز أن

---

[١] – نجاد الرعي، نفس المرجع السابق، ص٢٩.

[٢] – طارق كور، المرجع السابق ذكره، ص٣٦.

[٣] – طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٢٥-٣٢٦.

[٤] – بوعقادة عتيقة، المرجع السابق.

[٥] – نجاد البرعي، جرائم الصحافة و النشر، المجموعة المتحدة، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٩.

[٦] – محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص٥٢.

[٧] – خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق،ص٢٩٠-٢٩١.

ينعقد في مكان عام يمكن أيضا أن ينعقد في مكان خاص،[١] و لكن إذا كان حضور الاجتماع محصورا في فئة معينة تربطها صلة قرابة أو صداقة أو عضوية ناد أو حزب أو جمعية فإن الاجتماع يكون خاصا مهما كان عدد المجتمعين،[٢] و يطلق تعبير محفل عام إلى كل جمع لا تربط بين أفراده صلة سابقة بحيث يكونون غير متعارفين بينهم و لو كان قائما في مكان خاص كالحفلات التي يقيمها البعض في مناسبات دينية أو اجتماعية و يدعى الجمهور إلى حضورها بغير تمييز.[٣] و قد استقر القضاء الفرنسي أن اجتماع مجالس إدارة الشركات أو الذي يقتصر على الأشخاص الذين يكَونِون يكَونِون الشركة، يعتبر اجتماعا خاص و لو كان عددهم كبير،[٤] و إذا كان القانون لم يحدد عدد الحاضرين لاعتبار الاجتماع عاما، إلاّ أن هذا العدد يجب أن يكون في الاعتبار، فينبغي أن يكون العدد غير قليل و يترك لقاضي الموضوع تقدير ذلك على حسب ظروف كل قضية على حدة، ذلك تحت رقابة محكمة النقض، حيث إذا المحفل أو الاجتماع يربط بين الأقارب أو الأصدقاء فإنه يصعب اعتبار أنه المحفل عامًا.[٥]

و على ذلك لا تعد الجمعية العامة للمساهمين شركة ذات أسهم المنعقدة بدعوة من مديرها اجتماعا عموميا و لا تتوفر في العلنية إذا حصل الجهر فيه بالقول أو الصياح، و نفس الحكم ينطبق على اجتماع حزبي أو نقابي أو جمعوي لا يشارك فيه إلاّ أعضاء الجمعية ، أو الحزب المعني او النقابة المعنية، كما لا يهم مكان انعقاد الاجتماع بشرط أن يكون الدخول إلى هذا المكان مخصصا لأعضاء هذه الهيئة وغير مسموح به لغير المنخرطين فيها.[٦]

و غني عن البيان أن المحفل الخاص قد يأخذ صفة العمومية و لو بعد انقضائه و ذلك في حالة ما إذا تم إذاعته بواسطة الصحافة المرئية(التلفزيون)، إلاّ أنه يشترط حينئذٍ لمساءلة من صدرت منه أقوال تدخل في نطاق التجريم أن يكون قد قصد إذاعتها.[٧]

و العبرة هنا بقصد من وارء القول اذا اراد من ذلك اذاعته مغتنما فرصة البث التلفزيوني، و الاجتماع العلني فإنه يفهم منه أيضا أن بعض الاجتماعات تعد علنية بالطبيعة، كما في حالة اجتماعات هيئات من القانون العام مثل المجالس البلدية.[٨] التي يفترض ان تكون علنية ما لم ينص بغير ذلك.

المكان العام(Lieux publics) : المكان العام يختلف عن المحفل العام و الذي يستمد الصفة العمومية من طبيعة علاقة المتواجدين و عددهم و شروط انضمامهم إليه، ويستمد المكان العام الصفة العمومية من المكان ذاته. و المقصود من المكان العام هو المكان الذي يتردد عليه الجمهور سواء بالمرور أو الجلوس فيه أو التنزه فيه مثل

---

[١] – طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣٢٩-٣٣٠.

[٢] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٧.

[٣] – عزت حسنين، المرجع السابق، ص٣٧-٣٨.

[٤] – [Crim. ١٣ mai ١٩٨٦. Bull.١٦٢.p٤٢٢]،طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣٣٠.

[٥] – طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣٣٠.

[٦] – احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص٢٢٧.

[٧] – طارق سرور،المرجع السابق، ص٣٣١.

[٨] – [نقض جنائي فرنسي في ١٩ سبتمبر ١٩٧٨]، لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص٣٩.

الحدائق العامة مثلا، و ذلك أن المكان العام معرض لأن يؤمه الكافة، و من ثم تتحقق فيه العلانية بغير منازع، و لو لم يكن قد تواجد آنذاك ما يتناهى إلى سمعه هذا الجهر أو القول.[1]

المكان العمومي بالطبيعة (le lieu publics par nature):و المكان العمومي بطبيعته هي الأمكنة التي يسمح للجمهور بالمرور بها و الجلوس فيها بصورة المطلقة و دائمة دونما تمييز، مثل الطرق العامة و المتنزهات المختلفة كالحدائق و الميادين العامة المفتوحة للجمهور، و لا تفقد هذه الأماكن صفة العمومية و لو كانت خالية من الناس كالطرق الصحراوية،[2] حيث أنه يحتمل دائما سماعه؛ لأن هذه الأماكن مفتوحة للناس كافة دون شرط السن أو أو الجنس أو فئة معينة من الناس أو غير ذلك. و و قضى في مصر بأنه: تتحقق العلانية في هذا المكان إذا جهر المتهم بالقول أو الصياح فيه و لو كان جهره به في وقت كان هذا المكان خاليا من الجمهور تماما، وثبت انه لم يسمعه بالفعل احد فثمة احتمال في أن يسمعه شخص،[3] كما قضت بأنه: إذا كانت المحكمة قد حصّلت قيام العلانية من أن المتهم ألقى خطابه الذي يتضمن العيب في جمع من الناس(أعضاء اتحاد خريجي الجامعة) و لم تر في الرابطة التي تربطهم بعضهم البعض ما ينفي وصف العلانية عن هذا الخطاب فهذا الفهم من جانبها سائغ تحصيله في حدود سلطتها.[4] أما فيما كانت هذه الأماكن مغلقة لسبب من الأسباب كالترميم مثلا أو القيام بإصلاحات بها فإنها تفقد الصفة العمومية بشكل مؤقت؛لأنه لا يسمح للجمهور بالتواجد فيها أو المرور بها خلال هذه فترة الترميم أو الإصلاح، إلاّ أن هذا المكان قد يصبح عاما في حالت تواجد بعض الأفراد بشكل عارِض مثل حالة وجود مشاجرة أو حدوث حادث في هذا المكان يثير ضجة.[5]

المكان العام بالتخصيص (Le lieu publics par destination): و المكان العمومي بالتخصيص هو عكس المكان العمومي بالطبيعة هو كل مكان يكون لفئات معينة من الجمهور حق ارتبياده في مناسبات خاصة مثل دور العبادة و لمدارس و دور الملاهي و المستشفيات و السجون و غيرها، ذلك لان تلك الفئات غير محددة بذوات الافرادها فهي مجموعات مفتوحة، و كل فرد يمكنه الإنظمام إليها في ظروف خاصة.[6]

و الأماكن المذكورة انفا فهي لا تفتح للجمهور إلاّ في أوقات معينة.[7] و لا يؤثر على اعتبار هذه الأماكن عامة إذا كان يشترط دفع رسوم أو اشتراكات معينة، أو توافر شروط معينة فيمن يريد الولوج إليها، و إذا كان دخول هذه الأماكن في وقت من الأوقات قاصرا على أفراد معينين بناء على دعوة شخصية فإنها تفقد صفة العمومية.[8] و لا تتوفر العلانية إذا كان المكان العمومي بالتخصيص أو المحل العمومي بالتخصيص إلاّ إذا وقع الجهر بالقول أو الصياح حال اجتماع الجمهور في أو في وقت افتتاحه لهم؛ لأن هذا المكان لا يكتسب صفة العمومية إلاّ من خلال تواجد

---

[1] – عبد الحكيم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، ١٩٩٤، ص٨١٣.

[2] – طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣٣١-٣٣٢.

[3] –[نقض ١٩٦٣/١٠/٢١، مجموعة أحكام النقض، س١٤ رقم ١١٦]، عزت حسنين، المرجع السابق، ص٣٧.

[4] – عبد الحكيم فوده، نفس المرجع السابق، ص٨١٤.

[5] – طارق سرور، نفس المرجع، ص٣٣٢.

[6] – اسحاق ابراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، د.م.ج، د.ط، الجزائر، ١٩٨٣، ص١١٠.

[7] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٩٢.

[8] – طارق سرور، نفس المرجع، ص٣٣٣.

لجمهور فيه،[1] سواء كان في المكان كله أو في جزء من أجزائه التي يصرح لهم بالدخول فيها.[2] و تعتبر الأماكن الخاصة الواقعة في وسط الأماكن العامة هي أماكن خاصة، مثل استراحات الشرطة و الأماكن الخاصة بالعاملين فيها أو أعضاء إدارتها، فهذه الأماكن تعتبر أماكن خاصة و لا تتوفر العلانية إذا ما ارتكبت فيها جريمة القذف أو السب، شريطة عدم وصول عبارات القذف و السب عن طريق الجهر بالقول أو الصياح به إلى خارج المكان الخاص أي يمكن سماعه من المكان العمومي المحاذي للمكان الخاص.[3]

المكان العمومي بالصدفة (Le lieu public par accident): و هو مكان غير مخصص أصلا لكي يجتمع فيه الناس أو يتواجدوا فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت، ولكنه أصبح يحتوي مجموعة من بالناس نتيجة لصدفة من الصدف، و مثال ذلك الدخول إلى هذا المكان نتيجة استغاثة من صاحب المكان أو ساكنيه، أو لوجود غرض معين مفاجئ أدى إلى الولوج إليه من طرف الناس دون تمييز، أو تواجد بها بعض الأفراد لأي سبب من الأسباب بشكل مفاجئ، فيصبح المكان عاما، و تتحقق العلينة فيه نتيجة لتواجد الجمهور فيه دون تميز او ضوابط معينة، و القذف الذي يوجهه أحد الأفراد إلى أخر في هذا الظرف يكون علنيا، وهكذا قضى بأن التصريح لعدد من الأشخاص ممن حضروا حفل الزفاف بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها يشكل علنية.[4] و قضت محكمة النقض بأن:"غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عاما يعتبر السب فيها علنا إلاّ إذا تحولت إلى محل عمومي بالصدفة" و قد ذهب في هذه القضية إلى أن:"السب الحاصل أمام الناظر و اثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلا في علانية".[5] ويتبين أن الحكم محكمة النقض أخذت بعين الاعتبار عدد الحاضرين و ارتباطهم ببعض بعلاقة العمل في حكمها بعدم تحقق عمومية المكان، و يمكن ان تتحقق العلنية في الأماكن التي يحظر على الجمهور الدخول لغير العاملين فيها، كمطابخ المطاعم، إذ تواجد فيها بصورة عرضية عدد كبير من الأفراد الذين لا يتبوءون وظيفة أو يمارسون عملا فيها.[6] و الخلاف بين الأماكن العمومية بالصدفة و الأماكن العمومية بالتخصيص هو أن الأماكن العامة بالصدفة لا تتوفر فيها العلانية إلاّ بتواجد مجموعة من الأشخاص تحت أي ظرف من الظرف دون اشتراط وقت أو زمن معين، أما المكان العمومي بالتخصيص فتتوفر فيه العلانية في أوقات افتتاحه للجمهور و دخول الجمهور إليه.

الطريق العام: يقصد بالطريق العام ذلك المكان المسموح للكافة بالمرور فيه دون قيد أو شرط كالشوارع مثلا، و غيرها و العبرة في كون المكان يشكل طريقا عاما من عدمه هو بوقت وقوع الفعل ذاته المكون للقذف أو السب، فإذا حدث ذلك في مكان كان مفتوحا للكافة قم أغلق في وجه الجمهور لمدة معينة فلا يعتبر طريقا عاما و بالتالي لا تتحقق عندئذٍ العلانية.[7]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٦.

[2] – غزت حسنين، المرجع السابق، ص٣٧.

[3] – [Cass.civ.٨ novembre ١٩٩٣ D.١٩٩٣.IR.٢٦٠ :LP.١٩٩٤.n° ١١١-١]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٢٣٣.

[4] – [غ.ج.م.ق ٣ قرار ١٩٩٥/٠١/١٥، ملف ١٠٢٦٢٨: غير منشور]، أحسن بوسقيعة، ص٢٢٧.

[5] – [الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٧ ق– جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥، مجموعة ربع القرن، ص٧٣٢]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٣٤.

[6] – [Cass .Crim.١٥ mars ١٩٨٣.Bull.١٨٥]، طارق سرور، نفس المرجع، ص٣٣٦.

[7] – [طعن رقم ٤٩٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ س ٣٨ جـ ١، ص٦٤٥]، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٩١.

المكان المطروق: هو ذلك المكان الذي لم يخصص أصلا للسير فيه كالطريق العام، و إنما خصص بحسب الاصل للنفع الخاص ثم شارك فيه العامة على سبيل التسامح من جانب صاحبه فأصبح أشبه بالطريق العام و اخذ بالتالي حكمه بشأن حدوث العلانية المكونة لأحد أركان جرائم النشر و المكان المطروق مثل مكتب ناظر المدرسة.[1] و المكان المفتوح للجمهور هو المكان المعد للحكومة أو الأفراد و مع ذلك يتردد عليه الجمهور إما بناء على حق أو تسامح و يعتبر مكانا مفتوحا للجمهور المنزل الذي يسمح صاحبه لكل شخص أن يرتاده لتعاطي المشروبات مجانا أو بأجر أو الذي يرتاده الجمهور بسبب حادثة و ممرات الادميين و المواشي وسط الحقول و المنزل الذي يقيم فيه صاحبه مزادا لبيع محتوياته ،كما يعتبر من هذا القبيل محلات بيع العلافة و البقالة و الخبز.[2] و المكان المطروق واسع يشمل كل مكان مفتوح للجمهور و لو لم يكن محلا أو طريقا عاما كدور العبادة و التعليم و المصالح الحكومية.[3]

الجهر بالقول و الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام:

و العبرة في هذا المعني أنه ليس بالمكان الذي قيلت في عبارات القذف بل بالمكان الذي سمعت فيه تلك العبارات ،فالعبارات التي يعاقب عليها القانون بالقذف صدرت في مكان خاص إلاّ أنه كان بالإمكان سماعها من كان في مكان العام ،و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن العلانية متوفرة في جريمة السب العلني في حالة صدور و الالفاظ من المتهم و داخل المنزل و سماعها ممن كان مارا في الشارع العمومي.[4]

و يأخذ نفس الحكم في حالة ما إذا كان السب قد وقع أمام باب المنزل المطل على الطريق العام بصوت اسمع من كان مارا فيه،[5] أما إذا حصل الجهر بالقول في مكان خصوصي بحيث لا يستطاع سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلنية ،و لهذا قضي في مصر بأن السب الذي يحصل في فناء المنزل هو بحكم الأصل محل خاص و سماع السكان عبارات القذف لا يجعل من المنزل محلا عاما بالصدفة و لا يتحقق به ركن العلنية.[6]

و يترتب على عدم استطاعة من كان في مكان عام سماع الألفاظ المعاقب عليها ، عدم تحقق العلانية طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧١ ع.م ،لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد اتقصر في التحدث عن ركن العلانية بقول أن المتهمة وجهت إلى المجني عليه الألفاظ من الشباك، دون تحديد موقع النافذة التي كانت تطل منها المتهمة، يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه و يوجب نقضه.[7] فقد تكون النافذة مطلة على فناء المنزل و ليس على الطريق العام.[8] و قضت محكمة النقض المصرية بتحقق العلانية اذا كان المنزل يقطنه العديد من السكان، بحيث يتناهى الى اسماعهم ما يقع من سب يجهر به على سلم ذلك المنزل الذي يجمع هؤلاء السكان على كثرتهم.[9] و قد خرجت

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ذكره، ص٢٩٢.

[2] – [نقض ١٩٥١/٤/١٦ مجوعة أحكام النقض س٢ ص ٩٩٤ رقم ٣٦٣] ،عزت حسنين ،المرجع السابق ،ص ٣٨.

[3] – [نقض ١٩٣١/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٨٤ ص ٢٤٠] ،عزت حسنين ،نفس المرجع ،ص ٣٩.

[4] – [الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١١ ق– جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ ،مجموعة الربع قرن ،ص ٧٣٣] ،طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص ٣٣٦.

[5] – [الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٢ ق– جلسة ١٩٥٢/٥/١٢ مجموعة الربع قرن ،ص ٧٣٤.] طارق سرور، نفس المرجع، ص ٣٣٧.

[6] – أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص ٢٢٨.

[7] – [الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٤/١١/١، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٢.] ،طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٣٧.

[8] – [Crim ٢/٥/١٩٥٦ , Bull. ٣٣٤,p٦١٧]، طارق سرور، نفس المرجع، ٣٣٧.

[9] – [نقض ١٩٥٦/٣/١٩ المكتب الفني السنة ٧ رقم ١٠٨ ص ٣٦٧]، عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص ٨١٥ .

محكمة الزقازيق على صراحة المادة ١٧١.ع.م حيث استلزمت السماع الفعلي دون امكان السماع، اذ قضت بان العلانية لا تتعبر متوافرة عند حصول السب في محل خصوصي كمنزل إلاّ اذا سُمعت عبارات السب من مكان عام، فيشترط السماع الفعلي لا امكانيته و لا احتماله.[١]

و الجريمة في هذه الحالة لا تتحقق في حالة صدور الالفاظ من المتهم و هو في مكان خاص و سماعها ممن كان في مكان عام إلاّ إذا كانت إذاعة هذه الألفاظ قد ارتكبت عن قصد من المتهم[٢] –أي ما اذا كان المتهم قصد إعلانها. فإذا تمت الإذاعة بدون أن يكون المتهم قد قصدها فلا يجوز مؤاخذته إذ أنه لا يسأل عن الألفاظ التي تدخل في نطاق التجريم إلا بتوافر عنصرين:«أن تحصل الاذاعة و ان يكون ذلك عن قصد من المتهم.» و البحث في توافر قصد الاذاعة أمر موكل الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها.[٣]

إذاعة القول أو الصياح بآلية لبث الصوت:

و في هذه الحالة تتحقق العلانية بالطريق اللاسلكي، اذا استعمل الة ميكانيكية كمكبرات الصوت أو الكترونية مثل الراديو او التلفاز (وسائل السمعية البصرية).و يقصد بها الاجهزة التي تعتمد على الموجات اللاسلكية، حيث تكون شبكة تتكون من اجهزة الارسال و اجهزة الاستقبال عن طريق الموجات الهوائية –أي تنقل العبارات او الصور او الرموز من مكان البث الاذاعي او تلفزي و التي يتم ارسالها عن طريق الاقمار الصناعية ثم تستقبلها اجهزة الراديوا او التلفزيون ليراها كل من هو يستمع او يشاهد او جالس امام جهاز الاستقبال سواء اكانت سمعية او سمعية بصرية، فإذا تم اذاعة عبارات تتضمن قذفا أو سبا، او اهانة عبر هذه الاجهزة ففي هذه الحالة تتحقق العلانية و تعتبر الجريمة قد ارتكبت في العلانية، و جاء موقف المشرع المصري صريحا في ذلك، نصت المادة ١٧١ ق.ع.م على علانية القول و الصياح بواسطة اللاسلكي كما ينطبق نص هذا المادة على اية طريقة اخرى بتوصل العلم الحديث يكون من شأنها ارسال القول او الصياح الى الجمهور، و اكدت محكمة النقض المصرية بأنه: «أن طرق العلانية قد وردت في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر».[٤]

و يدخل في هذا الحكم إذا كانت عبارات القذف او السب قد حصل على الشبكة العنكبوتية(الانترنت). و تتحقق العلانية سواء كان من سمع عبارات القذف متواجد في مكان عام أو في مكان خاص و لا يشترط ان يكون القول الصادر من المذيع عن الاذاعة مجهورا به أو مرددا امام المذياع بإحدى الوسائل الميكانيكية بل يكفي أن يكون على هيئة حديث عادي مباشر من المذيع أمام جهاز الإرسال؛ لان آلات الاستقبال هي التي ترفع الصوت أوت خفضه بما فيها من مكبرات للصوت، و يعتبر مكان الجريمة في هده الحالة محطة الاذاعة أو مكان الارسال.[٥] أما المشرع الجزائري يبدوا انه انتهج نفس النهج المشرع المصري من خلال نص المادة ١٤٤ مكرر ع.ج بقوله: «...سواء

---

[١] – [جلسة ١٩٤٤/٤/١٠ المحاماة السنة ٢٤ رقم ٤١ ص ٩٣]، عبد الحكيم فوده، نفس المرجع، ص ٨١٥.

[٢] – [cass.Crim ١/٢/١٩٥٠]، طارق سرور، نفس المرجع، ص٣٣٨.

[٣] – طارق سرور، المرجع نفسه، ص٣٣٨.

[٤] – [طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ ق– جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ ،مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٤]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٣٩.

[٥] – عزت حسنين، المرجع السابق، ص٤١.

اكان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية الية لبث الصوت او صورة او بأية وسيلة الكترونية او معلوماتية أو اعلامية أخرى....».

فشبكة الانترنت اضحت اليوم احد وسائل الاتصال الحديثة و هي في انتشار واسع و يزداد يوما بعد اليوم بشكل كبير. فذيوع عبارات التي قد تشكل قذفا و او سبا سواء كتابتا او قولا او صورة عبر شبكة الانترنت و خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي او ما يسمى البث الحي بصوت او بالصورة او بهاما معا واردا جدا مما قد يحقق العلنية. فالمشرع الجزائر كان اكثر وضوحا من المشرع المصري في هذا الصدد حيث جاء ضمن متن نص المادة ١٤٤ مكرر "(..او باي وسيلة الكترونية او معلوماتية...)، و ما يثير الغموض في هذا النص انه جاء ضمن نص المادة ١٤٤ مكرر الخاصة بتجريم القذف أو السب أو الاهانة ضد رئيس الجمهورية، حيث ان نص المادة ٢٩٦ التي لم ينص فيها على هذه الوسائل تعتبر النص العام للتجريم القذف بالإضافة انها لم تحيل الى أي نص يذكر فيه هذه الوسائل، و ان نص المادة ١٤٤ مكرر هي نص خاص بتجريم القذف او السب او الاهانة ضد رئيس الجمهورية. و عليه اذا قمنا بإعمال قاعدة القانونية التي تقض بأن الخاص يقيد العام فان وسائل العلانية المذكورة في نص المادة ١٤٤ مكرر تنطبق على القذف بصفة عامة.

إذ يتوجب على المشرع الجزائري ان يعدل نص المادة ٢٩٦ ق.ع.ج لتصبح النص المادة ٢٩٦ على الشكل الاتي: (يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها به او اسنادها اليهم او تلك الهيئة، بإحدى طرق العلانية المذكورة بنص المادة ١٤٤ مكرر من هذا القانون .....)

علانية الفعل أو الاماء:

و تتحقق علانية الأعمال و الحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور، او معرض للانظرن، حيث تتحقق العلانية في هذه الصورة نظرا لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الذم و القدخ.[١]

تعريف علانية الفعل:

هو كل مظهر تنفيذي لإرادة الإنسان و التعبير عن أفكاره، و يعتمد على اعضاء الجسم و قد يكون افصح في الدلالة على المعنى المؤدي من القول و أشد وقعا فتقطيع صورة إنسان أو دهسها بالأقدام أفحش من سبه و عيبه من الهتاف بسقوطه،[٢] و قد يكون الطعن في العرض أو الشرف و الاعتبار عن طريق فعل يصدر عن الجاني، و هذا الفعل قد يكون ايجابيا أو سلبيا، فالفعل يقوم مقام القول في احداث النتيجة و هي المساس بعرض و شرف المجني عليه. فإذا تحقق هذا الفعل علانية و بإحدى الطرق المنصوص عليها بنص المادة ١٧١ عقوبات وقعت جريمة الطعن في العرض و المساس بالسمعة و الشرف علنا،[٣] و يعبتر من قبيل الأفعال البصق على انسان و وضع فخ في الطريق يتعثر فيه الانسان فيمر و يقع في الفخ فيكون مثارا للسخرية امام الجمهور.[٤]

تعريف علانية الاماء:

[١] – محمد امين الشوابكة، المرجع السابق، ص٥٠.

[٢] – عزت حسنين، المرجع السابق، ص٤١.

[٣] – عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص٨١٧.

[٤] – عزت حسنين، نفس المرجع السابق، ص٤١.

و الإماء فهو التعبير عن المعاني و الشعور بحركات الجوارح و أجزاء الجسم و يكون السب أو الشتم بهذه الوسيلة قليل الوقوع بطبيعة الحال لأن الجريمة في أصلها قوليه أو كتابية، و هذه الحالة نادرا ما تقع كأن يطرح أحد سؤالاً من السارق هنا؟ فيشير المتهم بإصبعه إلى الضحية.[1] و الإماء هو نوع من الإشارة فإذا وقع في محفل عام، او طريق عام أو أي مكان اخر مطروق وقعت الجريمة، فإذا أشار الجاني بطريقة معينة للاستهانة بالمجني عليها و الطعن في عرضها امام جمع من الناس فإن ذلك يعد طعنا في العرض و السمعة، و بالتالي نكون أمام إيماء علني و تتحقق العلانية هنا سواء كان ذلك في مكان عام أو في مكان خاص يتسنى للجمهور مشاهدته، كما يمكن ان يتحقق عن طريق التلفزيون.[2] و تتطابق علانية الفعل أو الاماء و علانية القول و الصياح في انهما يتحققان الطريقتين الاتيتين: فالأولى تتحقق إذا وقع الفعل و الاماء في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان اخر مطروق. و الثاني إذا وقع الفعل و الاماء في مكان خاص و لكن استطاع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.[3]

أما التشريع الجزائري لم ينص على هذه الوسيلة التعبيرية في النصوص الخاصة بجريمة القذف و السب و لا الإهانة في نص المادة ١٤٤ مكرر ق.ع.ج. و بما أن طرق العلانية لم يذكرها المشرع إلاّ على سبيل البيان و التمثيل بقوله بنص المادة ١٤٤ مكرر «... أو باية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو اعلامية اخرى»، فإنه بالإمكان إدخالها مع الوسائل الأخرى الواردة في النصوص القانونية، كذلك نجد أن المشرع الفرنسي لم يتضمنها في نص المادة ٢٣ من قانون الصحافة،في حين المشرع المصري نص عليها في المادة ١٧١ الفقرة الرابعة من قانون العقوبات التي تنص: «و يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في مثل ذلك الطريق أو المكان»،و من هذا النص يكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع في مكان بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، و هي الأحكام المقررة بالنسبة للعلانية في القول و الصياح.

الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية:

و قد يرتكب الذم(القذف) و القدح(السب العلني) و التحقير عبر شبكة الانترنت من خلال اسناد مادة كتابية، صوتية، فيديوية صوتية(سمعية بصرية) تسيئ الى احد الاشخاص، من شأنها ان تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه الى بغض الناس و احتقارهم، و هو غالبا ما يتخذ صورة الذم و القدح الخطي بواسطة المطبوعات، حيث إنه من خلال صفحات الويب يتم نشر و اذاعة و توزيع الكتابات او الرسوم او الصور الاستهزائية او مسودات الرسوم (قبل ان تزين) و المكاتيب المفتوحة و بطاقات البريد التي تسيئ الى المعتدى عليه، و كذلك فان الجرائد و الصحف اليومية او الالكترونية اخذت حيزها على شبكة الويب العالمية، ويمكن ارتكاب افعال الذم و القدح و التحقير من خلالها،[4]و هي الطرق التي كان يقصدها المشرع الجزائري في نص المادة ١٤٤ مكرر من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: «يعاقب ... كل من أساء لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذف سواء كان عن طريق ... أو أية

[1] – بوعقادة عتيقة، المرجع السابق.

[2] – طارق كور، المرجع السابق، ص٣٩.

[3] – طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٤٠.

[4] – محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، الاردن، ٢٠١١، ص٣٨.

وسيلة إلكترونية أو معلوماتية...». و انطلاقا من هذه الفقرة الأخيرة: «... أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية ...» يمكن إضافة الوسيلة الإلكترونية إلى طرق العلانية التقليدية السالفة الذكر، و يدخل في إطار الوسائل الإلكترونية الحديثة وسيلة الإنترنت و يقصد بالأنترنت شبكة عالمية من الحاسوبات الآلية تمثل أبرز النماذج العالمية في الاستفادة من الخدمات الرقمية المتكاملة للمعلومات. و هي شبكة اتصالات تربط الآلاف من شبكات الكمبيوتر بعضها ببعض، يستخدمها الملايين من مستخدمي الحاسوبات الإلكترونية في معظم أنحاء العالم،[1] و الإنترنت باعتباره نشاط اعلامي وفقا لنص المادة ٠٣ من قانون العضوي التضمن قانون الاعلام، فإن مجرد نشر عبارات القذف و السب و الشتم عبر شبكة الأنترنت فانه تتحقق العلانية في جريمة القذف و السب.

فيكون النشر في هذه الحالة واسع النطاق و يتجاوز الحدود الوطنية للبلاد، حيث ينتقل الخبر أو المعلومة في ظرف ثواني معدودة و بسرعة فائقة على جميع مستخدمي الشبكة العنكبوتية، حيث تتحقق العلانية بمجرد إدراج العبارات القذف و السباب على شبكة الأنترنت و سواء اطلع عليها الجمهور ام لا او اطلع عليها فئة محدودة من الناس، حيث تتحقق العلانية بإدراج تلك العبارات في المواقع التواصل الاجتماعي او على صحيفة الكترونية لأنه بمجرد نشرها يفترض إطلاع الغير عليها مادام شبكة الإنترنيت أقيمت لهذا الغرض، و بما أن طرق العلانية التي نص عليها القانون وردة على سبيل المثال لا الحصر، فان النشر على شبكة الانترنت تلحق بطرق العلانية، والمشرع الجزائري ذكر ذلك بنص المادة ١٤٤ مكرر ق.ع. بذكره بعبارة باية وسيلة الكترونية او معلوماتية، فضلا عن ذلك فقد استحدث المشرع المصري جنحة القذف و السب بطريقة التليفون بنص المادة ١/٣٠٨ مكرر ع.م التي تنص على معاقبة كل من سب أو قذف غيره بطريق التليفون[2] رغم أن القانون يشترط لتحقق جنحة القذف أو السب توفر ركن العلانية، و التليفون لا يعتبر من وسائل العلانية فهو بطبيعته وسيلة اتصال ذات طابع سري و بالغ السرية باعتباره أنه لا يتاح للاستماع إلى الحديث التليفوني لغير المتحدث وحده و سرية الاتصالات يحميها الدستور و القانون.[3]

و مع ذلك استثناء من شرط العلانية اعتبر المشرع المصري السب عن طريق التليفون جنحة بموجب هذا النص و ساوى بينها و بين جنحة السب العلني الذي يكون بإحدى وسائل العلانية المنصوص عليها بنص المادة ١٧١ ع.م رغم أن المحادثة الهاتفية ليست محلا للعلانية، إلا أن هذا الاعتبار جاء نتيجة استفحال مشكلة إزعاج الناس في بيوتهم ليلا و نهارا و إسماعهم أقبح العبارات عن طريق الهاتف، حيث اطمأن المعتدون إلى أن القانون لا يعاقب على السب إلا إذا توفرت شروط العلانية، و وسيلة الهاتف غير متوفرة طبقا للنصوص الحالية الأمر الذي استدعى تدخل الشارع لوضع حد لهذا العبث و الضرب على أيدي هؤلاء المستهزئين، و نتيجة لذلك يمكن القول بأن السب بطريق التليفون هو سب غير علني اعتبر في حكم السب العلني، و يستوي أن يتصل المهتم تليفونيا بالمجني عليه نفسه، أو أن يتصل بهذا الطريق بشخص سواه و يطلب منه إبلاغ المجني عليه عبارات السب، أو أن يتوقع أنه سيفعل ذلك فيقبله إذا توفر لديه في هذه الحالة القصد الاحتمالي الذي تفترضه هذه الصورة من السب، و بهذا الافتراض لا يعني خروج التليفون عن طبيعته الخاصة و جعله وسيلة إعلانية و قول المشرع المصري في المذكرة الإيضاحية دليل على هذا حيث

[1] – بوعقادة عتيقة، المرجع السابق.

[2] – أضيف النص إلى قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥.

[3] – بوعقادة عتيقة، المرجع السابق.

يقول: «...و احتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية»، تأكيدا على بقاء التليفون وسيلة خاصة و ليس علانية، و إنما الذي أحدثه النص هو امتداد العقاب بحيث يشمل في السب و القذف، لكن لا نجد لهذا النص مثيلا في قانون العقوبات الجزائري، و حتى التعديل الأخير لم يستدرك هذا الأمر، فكان من الأفضل لو استحدث المشرع نصا جديدا يتضمن تجريم السب عن طريق التليفون فالأمر يستلزم من المشرع الجزائري أن يتدخل لوضع حد للعبث و لردع المستهزئين بالهاتف على غرار ما فعله المشرع المصري بتجريمه لهذا الفعل عليه خاصة بعد انتشار الخطوط الهاتفية وتنوعها.[1]

علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها:

و الكتابة تعتبر من اهم وسائل التعبير عن الافكار و الاراء و تقوم عن طريق تدوين هذا الافكار و الاراء بأي لغة كانت او أي اداة للكتابة او الطريقة التي تكتب بها مادام انها تؤدي الى معنى معين و يمكن فهمه، و يدخل ضمن الكتابة التصوير بكل انواعه و أشكاله و الرسم. و بين المشرع المصري الطرق التي يتحقق بها علانية الكتاب أو ما في حكمها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ ع.م الذي نص على ما يلي:«تعتبر الكتابة و الرسوم و الصور الشمسية و الرموز و غيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق او اذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان».

و المشرع الفرنسي نص على علانية الكتابة بنص المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة الفرنسي بقوله بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات أو الرموز أو الصور أو سند اخر للكتابة او القول او الصورة او توزيعها او عرضها للبيع او عرضها في اماكن عامة او اجتماعات عمومية.[2]

أما المشرع الجزائري اشارة للكتابة في نص المادة ٢٩٦ ق.ع.ج بعبارة: الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة، و ان كانت الكتابة تشمل كل ما هو مكتوب سواء على الجرائد او الكتب و الجدران و غيرها مما يكتب، و كذلك ذكرها بنص المادة ١٤٤ مكرر عقوبات بعبارة «...سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم....» و جاء في نص المادة ١٢٢ من قانون للعضوي المتضمن قانون الاعلام «.... صورا او رسوما أو بيانات توضيحية احرى...». و مما تقدم فان علانية الكتابة تتحقق بثلاث طرق:- التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس. - العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام.- البيع أو العرض للبيع في أي مكان.

التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس(La distribution): التوزيع يتحقق بحسب الأصل بتسليم نسخ متعددة من المكتوب أو المطبوع أو الرسم إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، فالتوزيع بغير تسليم المادة التي تحمل الكتابة إلى عدد من الاشخاص و التسليم يعني بدوره نقل الحيازة اي يفترض أن المتهم نقل حيازة المكتوب إلى أشخاص آخرين كي يطلعوا على ما يحمله في طياته من كتابة فإذا انتفى التوزيع في هذا المعنى فلا تتحقق هذه الطريقة،[3] و التوزيع على عدد من الافراد كتابات تحتوي على الفاظ يعاقب عليها القانون كاف لتحقيق العلانية وفقا لنص المادة

[1] - بوعقادة عتيقة، المرجع السابق.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٥.

[3] - عزت حسنين، المرجع السابق، ص٤٤.

١٧١ ع. م، و هذا التوزيع يتم باعطاء نسخ متعددة من الكتابة أو ما يقوم مقامها لعدد من الأفراد بدون تمييز، و يشترط لتحقق العلانية في هذه الحالة شراطان: ان يتحقق التوزيع فعليا، و أن يكون ذلك بغير تمييز لعدد من الأفراد.[١]

الشرط الأول: تحقق التوزيع

و يلزم الامر ان يتم التوزيع بالفعل، أي تسيلم المطبوع للغير و هو ما يتطلب نقل حيازة المطبوع من الموزع إلى الغير، و كذلك يستوي في ذلك طريقة التوزيع، فتتحقق العلانية سواء كان التوزيع عن طريق تسليم المطبوع يدويا أو البريد[٢] أو بإلقائه في صناديق البريد الخاصة بالافراد[٣] أو بترك نسخة امام كل منزل.[٤] و لا يشترط أن يوَزِّعَ الجاني نسخ عديدة، لكن العلانية لا تتحقق هنا إلاّ إذا اعطى الجاني نسخة واحدة إلى عدد من الأشخاص لا تربطهم به قرابة أو صداقة.[٥] و يجب ان يكون التوزيع فعليا فلا يتوافر التوزيع بالافضاء الشفوي الى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة، فالإطلاع الذي يحقق معنى التوزيع هو الإطلاع على المكتوب نفسه أو نسخة منه أو رؤيته و تحصيل معناه مباشرة من هذه الرؤية لا العلم المستفاد من سماع فحواه لأن العلانية هنا طريقها الكتابة لا القول.[٦] و لا يكفي في ذلك تسليم نسخة واحدة اللهم إلاّ اذا كان نشر الكتابة او ما في حكمها عن طريق التداول و في ذلك قضت محكمة النقض في اكثر من حكم انه:«يكفي لتوافر العلانية في جريمة القذف في حق موظف عمومي ان يصل المكتوب الى عدد من الناس و لو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القذف».[٧] و جاء في قرار اخر لمحكمة النقض المصرية تقول:«و لا يجب أن يكون التوزيع بالغاً حداً معينا بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس و لو كان قليلا سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة صور ما دام ذلك لم يكن إلاّ بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها».[٨] مما يعني ان تداول المكتوب او او المطبوع و توزيعه لا يتوقف على عدد النسخ المطبوعة بل على عدد الافراد و نوع الافراد سواء كان ذلك بتوزيع نسخة واحدة أو عدة نسخ عليهم و ان يكون ذلك بفعل المتهم.

الشرط الثاني: توزيع أو تداول الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الأفراد

و لا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الاشخاص من اقرباء او اصدقاء المتهم او اذا اقتصر على اعضاء حزب معين او نقابة معينة او اعضاء جمعية ما أو اقتصر كذلك على العاملين بمصلحة أو شركة معينة، و قضت محكمة النقض أن ركن العلنية في جريمة القذف لا يتحقق بارسال صور تمس سمعة أو اعتبار المجني عليه اليه و الى شقيقته،[٩]

---

[١] – طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٤١.

[٢] – [Crim. ٣/١٢/١٩٥٨,Bull.٧١٨,p١٢٨٥]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٤٢.

[٣] – [Crim,١٥/٣/١٩٨٩ Gaz Pal ١٩٨٩.II.٥١٤] ، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٤٢.

[٤] – [Crim. ٢٤/١/١٩٧٣,Bull.٤١.p١٠٤]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٤٢.

[٥] – طارق كور، المرجع السابق، ص٤١.

[٦] – عزت حسنين، المرجع السابق، ص٤٤.

٧ – طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٤٣.

[٨] – [نقض ١٩٤٢/٣/٢٣ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٣٦٧، ص ٦٢٩]، عزت حسنين، نفس المرجع السابق، ص٤٥.

٩– [الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٤ ق– جلسة١٩٥٤/١٢/٢٨، مجموعة الربع قرن، ص٧٣٦]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٤٤

و يجب ان يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز و على ذلك اذا اطلع عليه عدد من اصحاب الجاني أو ذوي قرباه فان العلانية تكون متفية و قضت محكمة النقض المصرية بأنه:«متى تبين للمحكمة بأن المتهم أرسل صورا قبل مقاربته للمجني عليه شقيقه تظهر المتهم و زوجة المجني عليه في أوضاع تنبئ عن وجود علاقة غير شرعية بينهما، و ذلك بطريق سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون ايصالها للجمهور، فان الواقعة فيحق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علني.[1] و توزيع الأوراق المكتوبة إلى عدد من الأخصائيين أو ارسال المكتوب الى اعضاء هيئة التدريس في كلية جامعة أو الى قضاة محكمة، ففي هذه الحالة لا تتحقق العلانية.[2] و لقد استقر القضاء الفرنسي الفرنسي على ان ارسال محرر الى عدة اشخاص لا يعد توزيعا علنيا اذ كان هؤلاء الاشخاص يشكلون مجموعة اشخاص تربطهم مصالح مشتركة،[3] و تتحقق العلانية كذلك إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو مكان عمومي.[4]

البيع و العرض للبيع: و هو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري في نص المادة ٢٩٦ ق.ع بالنشر و اعادة النشر، هذه الحالة تنطبق على الكتب، المجلات، الجرائد، النشرات، البحوث، الرسوم، الصور.[5]

البيع: يقصد بالبيع هو نقل ملكية شيء مقابل ثمن نقدي محدد طبقا لنص المادة ٣٥١ ق.م.ج، و يشكل البيع علانية عن طريق بيع الشيء المكتوب سواء جريدة او نشرية او مجلة او غيرها من وسائل النشر متضمنة عبارات تشكل قذفا الى الجمهور و لا يختلف ذلك اذا بيعت نسخة واحدة أو عدة نسخ سواء لأشخاص متعددين او لشخص واحد بحيث ان البيع يتحقق بمجرد المناولة و تسليم و دفع الثمن النقدي، و المقصود بالبيع هو البيع الذي يأخذ الطابع التجاري و الذي يتم بتسليم الكتابات أو ما في حكمها لمن يرغب في شرائها بدون تمييز في مقابل ثمن نقدي.[6]

و البيع الخاص لا تتم به العلانية فمؤلف الكتابة الذي يبيع نسخا محدودة لأقاربه أو أصدقائه بثمن التكلفة لا يعتبر عمله بيعا تتم به العلانية.[7]

العرض: فهو طرح الكتابة أو ما في حكمها من رسوم او صور ليشتريها من يريد أو الاعلان بالبيع أو العرض في أي مكان و لو حصل البيع أو العرض في مكان خاص؛لأن العلنية لا يستفاد فيها من صفة المكان و إنما من عملية البيع التجاري ذاتها و كونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة و المطبوعات و الرسوم و نشرها.[8] و العرض للبيع قد يكون ايجابا و قد يكون صريحاً و قد يكون ضمنيا، و تتحقق العلانية في العرض للبيع سواء تم في مكان عام أو

---

[1] – [محكمة النقض المصرية ١٩٦٢/١/١٦]، طارق كور، المرجع السابق، ص٤٢.

[2] – عزت حسنين، المرجع السابق، ص٤٤.

[3] – [Crim٢٧/٥/١٩٩٩,BC n^{O} ١١٢]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٩.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٢٩.

[5] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص٢٧.

[6] – طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٥٠.

[7] – عزت حسنين، المرجع السابق، ص٤٧.

[8] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٣١.

مكان خاص بشرط ان يكون صريحا في المكان الخاص و لا يعد يعد عرضا للبيع مجرد اختزان المتهم المخطوطات أو المطبوعات دون أن يصطحب ذلك بالإعلان عن وجودها و إبداء الاستعداد لبيعها.[1]

و يجب على القاضي تبيان ركن العلانية في حكمه، و اغفال هذا البيان في القرار يكون معيبا و يشوبه القصور في التسبيب مما يكون عرضة للنقض، و هذا ما قضت المحكمة العليا به: جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار و إلاّ كان مشوبا بالقصور.[2]

و المشرع لم يذكر على الوقائع و اسناد المشكل للقذف في رسائل البريد، حيث وردت عبارة الكتابة بصفة عامة في نص المادة ٢٩٦ ق.ع.ج، و الحقيقة أن المشرع لم ينظم هذه المسألة و إنما أورد فقط القواعد العامة بنص المادة ٢٩٦ ق.ع فلا يمكن تصور رسالة في ظرف مغلق تتضمن ادعاءات أو اسنادات لوقائع مشينة أنها قذفا علنيا و هذا عكس ما اتجهت إليه المحكمة العليا في قرار لها باعتبار ان القذف[3] الموجه بواسطة رسالة عن طريق البريد هو جنحة، لكن القذف كما هو معلوم يحتاج الى ركن اساسي يوجد بوجوده و ينعدم بانعدامه إلاّ و هي ركن العلانية.

غير أن المشرع الفرنسي تفطن لهذا الإشكال الذي من شأنه أن يشكل في نفس الوقت فراغا قانونيا و أصدر قانون ١٨٨٧/٠٦/١١ المعدل و المتمم للقانون حرية الصحافة الصادر في سنة ١٨٨١، حيث اشترط لتحقق العلانية باعتبار القذف يشكل جنحة في هذه الحالة وفقا لشرطين اساسيان هما: الاول هو ان تكون الرسالة مكشوفة. و الثاني ان يعهد إلى ادارة البريد بإرسالها، و يدخل في حكم الرسالة المكشوفة البطاقات البريدية، البرقيات، التليكس، أي كل ما يمكن الاطلاع عليه.[4]

ب– الركن المعنوي لجريمة القذف

لا يتوافر القصد الجنائي في جريمة القذف متى كانت العبارات التي وجهها المتهم الى المجني عليه غير شائنة و لا تمس سمعته او تستلزم عقابه و ان كان القانون لم يتطلب في جريمة القذف قصدا خاص بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتحقق مى نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه او احتقاره، و لكن يجوز التمسك بتوافر حسن النية رغم توافر القصد الجنائي و مادام أن المجني عليه من الموظفين العموميين أو من في حكمهم. ولا يتوافر القصد الجنائي ايضا متى كانت العبارات التي وجهها المتهم الى المجني عليه غير شائنة بذاتها ولم تمس سمعته و لا تستلزم عقابه، ويتمثل في معرفة الجاني أن ما كتبه وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما يلي:« القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانه تحققه متى كانت الالفاظ الموجهه للمجنى عليه شائنه بذاتها»[5]

ولا عبرة بالغرض أو الباعث، خلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم، إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما، حيث أن الذي يقذف شخصا أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل

---

[1] – عزت حسنين، نفس المرجع السابق، ص٤٧.

[2] – [غ.ج.م ق٢ قرار ١٩٩٩/١٠/١٩ ملف ١٩٨٠٥٧: غير منشور]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٣٢.

[3] – [نقض جنائي ١٩٨٣/٦/٧]، كمال بوشليق، ص٢٨.

[4] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص٢٨–٢٩.

[5] – الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنه ٦٢ق – جلسه ٨ / ٥ / ٢٠٠٠ .

القذف وليس الشخص المقذوف، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته و ليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة. وعلى هذا جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه:« بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار».[1]

١ – تعريف الركن المعنوي

هناك عدة تعريفات للقصد الجنائي إلاّ أنها لم تضع تعريفا جامعا مانعا للقصد الجنائي، حيث عرفه البعض بأنه: العلم بعناصر الجريمة و إرادة إرتكابها،[2] و القصد الجنائي هو ما استقر عليه الفقه بأنه علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، فهو بهذا التعريف وليد عصرين هما العلم و الارادة و ان كان عنصر الارادة يزيد فيه قليلا باعتبار ان الارادة هي جوهر القصد وليس العلم متطلبا لذاته و لكن باعتباره مرحلة في تكوين الارادة و شرطا اساسيا لتصورها.[3] و القصد الجنائي في جريمة القذف هو ان تتجه ارادة الجاني إلى اسناد واقعة القذف الى المجني عليه مع علمه انه لو صحت هذه الواقعة لاستوجبت عقابه أو احتقاره، فإذا انتفى العلم انتفى القصد كما اذا وقَّعَ المتهم على الخطاب الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءته و لا يكفي مجرد افتراض العلم إلاّ في حالة اذا كانت عبارات القذف او السب شائنة في ذاتها و قضاء النقض في هذه الحالة مستقر على ان علمه يكون مفترضا و لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بالقصد العام.[4]

و على ما تقدم فان القصد الجنائي يقوم على عنصرين، العلم و الارادة، فالركن المعنوي هو رابطة معنوية أو صلة نفسية أو علاقة أدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها، بحيث يمكن ان نقول بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، و بالتالي فان قيام هذه الرابطة تعطي للواقعة وصفها القانوني، فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة.[5]

أ– **العلم:** يقصد بالعلم في قانون العقوبات الجزائري هو أن يكون الجاني يعلم بأركان الجريمة التي يقترفها. فالعلم مرتبط بماديات الجريمة و النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني،[6] و العلم هو عنصر جوهري لا غنى عنه، حيث أنه لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلاّ إذا علم بها الجاني أو توقعها، فلا ارادة بغير علم. و العلم هو حالة ذهنية و يراد بها إحاطة الجاني و المامه التام بنشاطه و توقع نتيجة فعله و يطلق على ذلك، العلم بالوقائع المشكلة للجريمة و بالتكييف القانوني للوقائع المشكلة لها.[7]

العلم بالوقائع: فالعلم بالواقعة يشترط أن تتجه إرادة الجاني الى اسناد عبارات القذف الى المقذوف مع علمه بذلك حيث أنه لو صح ما يدعيه من وقائع لاوجبت عقاب أو إحتقار من أسندت إليها هذه الواقعة، أي يجب ان يعلم الجاني بان اقواله و افعاله او كتاباته تنطوي على خدش بشرف المجني عليه و اعتباره و العلم هنا هو علم فعلي

---

[1] – [قرار بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٩ ملف رقم ١٩٨٠٥٧: غير منشور]، كمال بوشليق، المرجع السابق، ص٣٢.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات–القسم العام– الجزء الأول، د.و.م.ج، الطبعة الخامسة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٢٤٩.

[3] – نجاد البرعي، المرجع السابق، ص٣٠.

[4] – [نقض جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢ ربع قرن، ص ٧٣١ بند٣٦]،عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص٨٠٩.

[5] – طارق كور، المرجع السابق، ص٤٣.

[6] – بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق اثباتها، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٢٠.

[7] – طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٤٩.

فلا يكفي العلم المفترض و لا إستطاعة العلم.[1] و العلم بنشر ما كتب هو عنصر جوهري في جرائم النشر، مما يترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الشخص يعلم بأن ما كتبه أو قاله سوف ينشر فلا عقاب عليه في ذلك.[2] و يفترض في القاذف أن يكون عالما بما يفعله إذا كانت العبارات التي صدرت مه شائنة في ذاتها، كأن تكون متضمنة لعيب معين او خادشة للشرف و الاعتبار مما يترتب عليه المساس بسمعة المجني عليه أو يستلزم عقابه.[3] و المساس يكون ضد المصلحة التي يحميها القانون فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة و التي لا يعيرها القانون اهتماما ، و على ذلك لا تعتبر نتيجة التي لا يعلم الجاني وقوعها، كتفكك الأسرة في جريمة القذف.[4] و قضى في مصر بأن الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب و القذف وجبت محاسبة كاتبها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف و السب متى أقدم المتهم على اسناد العبارات الشائنة عالما بمعناها،[5] و يلاحظ أن الذي ينبغي العلم به ليس كون الواقعة معاقبا عليها بنص قانون العقوبات و القوانين الخاصة فحسب، بل يتعدى لكونها متعارضة و النظام القانوني للمجتمع.[6] و يشترط كذلك في الجريمة الصحفية علم الجاني بالمركز القانوني للمجني عليه، مثل مهو الحال في جريمة إهانة رؤساء الدول و البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها بالمادة نص المادة ١٢٣ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتضمن قانون الاعلام.، بحيث يتعين اثبات ان الجاني يعلم بان المجني عليه هو رئيس دولة أو عضو من بعثة دبلوماسية، و العلم يعد جوهريا في هذه الحالة، بحيث اذا ثبت انتفاء العلم انتفى القصد الجنائي.[7] وتجدر الاشارة هنا ان العلم الذي يتطلبه القانون في القصد الجنائي هو العلم بالعناصر و الاركان المشكلة للجريمة وليس ظروفها سواء كانت شخصية او عينية، فلا يعتد بعلم الجاني من عدمه بان ما اسنده يخدش شرف و اعتبار المجني عليه؛ لان ذلك يدخل في صلاحيات قاضي الموضوع وليس ليس الجاني أو المجني عليه، و نجد كذلك التوقيع على خطابات تشكل اسناد واقعة مشينة دون ان يعلم على ما تم التوقيع عليه؛ لان سوء النية مفترض في جرائم النشر، كما أنه لا يعذر الجاني بأنه لا يعلم ان ما اسنده للغير معاقب عليه إذ أنه و طبقا للنص الدستوري القائل بأنه لا يعذر بجهل القانون.

العلم بالتكييف:

و يتطلب القصد الجنائي انصراف علم الجاني الى التكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة، فيجب أن يعلم الجاني أن الامور التي أتاها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند اهل وطنه، و يجب ان يشمل علم الجاني بأن القانون يسبغ على القول أو الكتابة أو الفعل الذي اتاه الجاني الصفة غير المشروعة و أنه يجرمها.[8]

ب- الإرادة:

---

[1]- عزت حسنين، المرجع السابق، ص٥٥.

[2]- [Crim ٦/٧/١٩٩٣, Bull.٢٤٢]، طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣٥٠.

[3]- عزت حسنين، المرجع السابق، ص٥٥.

[4]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٥٠-٣٥١.

[5]- [نقض جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ ربع قرن، ص ٧٣٠ بند ٣٤]، عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص٨٠٩.

[6]- نبيل صقر، المرجع السابق ذكره، ص٦٥.

[7]- طارق كور، المرجع السابق، ص٤٧.

[8]- طارق سرور، نفس المرجع السابق، ص٣٥١-٣٥٢.

و هي العنصر الثاني في القصد الجنائي، و هي حالة نفسية تذهب الى تحقيق الفعل الاجرامي، و الارادة هي احد العناصر الاساسية في تكوين النشاط الاجرامي الهادف الى تحقيق نتيجة معينة فبانتفاء الارادة ينتفي القصد الجنائي.[1] فطبقا لنص المادة ٤٨ ق.ع:«على عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»، و القصد الجنائي يتطلب ارادة السلوك و النتيجة ايضا فارادة السلوك وحدها لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي،[2] و متى توفر توفر عنصري العلم و الارادة في القصد الجنائي في جرائم التعبيرية و التي يفترض في الجاني العلم و الإرادة و هي جرائم عمدية، اذا انتفى القصد الجنائي تنتفي الجريمة و بالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية.و منذ امد بعيد درج القضاء على افتراض وجود الارادة الاثمة دون حاجة الى معاينتها صراحة في حكم الإدانة.[3] و قد استند القضاء الفرنسي في ذلك ذلك على نص المادة ٣٥ مكرر من قانون سنة ١٨٨١، و الذي يعتبر اعادة نشر أحاديث سبق الحكم بكونها مشكلة لقذف، بانه ينم عن سوء نية، و اذا كانت قرينة القصد الجنائي مفهومة و مبررة؛ لان من يعيد نشر احاديث حكم بأنها تشكل قذفا يعتبر حتما سيئ النية،[4] حيث ان القانون لا يستلزم نية الاضرار، فالقصد العام يكفي لوحده لوحده لتحقق القصد الجنائي دون حاجة للقصد الخاص.[5]

ج- الباعث في جريمة القذف:

إن الباعث يختلف عن القصد الجنائي كما يختلف عن الغاية من ارتكاب الجريمة، فالباعث يعني الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، و القانون لا يعتد كقاعدة عامة بالبواعث أو الغاية من القذف سواء كان خبيث أو نبيل، فهما لا يعدان من عناصر الجريمة فتوافرهما من عدمه لا يؤثر على الجريمة، و ان كانت تعلب دورا في اباحة القذف في حالات معينة كحسن النية و صحة الوقائع.٦ حيث نجد ان المشرع المصري و الفرنسي قد نصا عليهما، اما المشرع الجزائري لم ينص عليهما و لكن جرى العمل بهما من قبل القضاء الجزائري و هو ما سنبينه لاحقا، حيث أن الالفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب و القذف و جبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها فان القصد الجنائي يتحقق في القذف و السب متى اقدم المتهم على اسناد العبارات الشائنة بمعناها.٧

د- اثبات القصد الجنائي:

---

[1]- بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص١٢١.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص٢٦٠.

[3]- [نقض جنائي فرنسي في ١٩٣٨/١٠/٢٧]، لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص٤١.

[4]- لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص٤٢.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٣٢.

[6]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٥٣-٣٥٤.

[7]- [جلسة ١٩٤٨/٦/١٥، طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق، مجموعة الربع قرن، ص٧٣٠.]، حسنين عزت، المرجع السابق، ص٥٩.

يقع اثبات القصد الجنائي كأصل عام على نيابة عامة، إلاّ ان القضاء خرج على هذه القاعدة العامة حيث افترض توافر عنصر العلم في جرائم القذف، حيث يقع على عاتق محكمة الموضوع بيان ذلك و اثباته، حيث قضت محكمة النقض المصرية على ان:« القصد الجنائي في جرائم القذف و السب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوتها في كل دعوى، ولها ان تستخلص توافره من ذات عبارات القذف و السب و العيب، و على المتهم في هذه الحالة عبئ النفي، فليس على المحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن».[1] و لكن اذا كانت عبارات القذف شائنة فان قصد الاسناد يكون مفترضا و يقع في هذا الحالة عبئ اثبات صدور تلك العبارات عن المتهم على عاتق النيابة العامة كأصل عام، و يلاحظ أن المتهم من حقه نفي ذلك الاثبات بشتى الطرق وقد قضت محكمة النقض المصرية ما يلي: «يحق للمتهم و ان كانت عباراته فاحشة ان يثبت أنه كان يريد بها معنى عرفيا خاصا لا يمس شرف المجني عليه او بصفة عامة ان ينفي القصد لديه».[2] و هو الموقف نفسه بالنسبة لقضاء المحكمة العليا في الجزائري حيث قضت بأن:« حيث أن المسؤولية الجزائية و العقوبة شخصية، و مادام لم يتم إثبات بأن الطاعن هو صاحب المقال أو شريك في نشر المقال الذي مس بشرف و اعتبار المدعى عليهم في الطعن كما هو عليه الحال في هذه القضية، فبتالي ثمة قصور في الأسباب و سوء تطبيق المادتين ٢٩٦ و ٢٩٨ ع.ج، و كذا سوء تطبيق المادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجزائية يؤدي الى النقض.[3]

ثالثا: عقوبة جريمة القذف

يعاقب المشرع على القذف سواء كان موجها للافرد أو الهيئات أو لل او الاشخاص المنتمين الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين (المادة ٢٩٨.ع.ج).

أ- عقوبة القذف في صورته البسيطة(العادي)

ويقصد بالقذف البسيط او العادي هو القذف الموجه للأشخاص الطبيعيين العاديين، إذ جاء في نص المادة ١/٢٩٨ ق.ع.ج المعدلة بالقانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠ على القذف الموجه للأفراد العاديين بعقوبة الحبس و ذلك من شهرين(٠٢) الى ستة (٠٦) أشهر و بغرامة مالية تقدر من ٢٥,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج،[4] أو بإحدى هاتين العقوبتين. و المشرع الفرنسي يعاقب على هذا النوع من القذف بنص المادة ١/٣٠٣ ع.م بالحبس مدة لا تتجاوز سنة(٠١) و بغرامة لا تقل عن ألفين و خمسمائة جنيه و لا تزيد على سبعة ألاف و خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. و في حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيف مدة الحبس الى شهرين و الغرامة الى

[1]- [طعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٤٢/١٢/٧، مجموعة الربع قرن، ص٧٣١]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٥٤-٣٥٥.

[2]-[نقض ١٩٣٤/٦/١١، مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٠، ص٣٥٨]، حسنين عزت، المرجع السابق، ص٥٨.

[3]- [غ.ج.م قرار في ٢٠٠٠/٥/٣١، ملف ٢٠٣٥٢٣]، لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ص٣٦٨.

[4]- علما ان المشرع غير قيمة الغرامات في الجنح بنص المادة٤٦٧ مكرر في فقرتها الثانية من.ق.ع.ج، حيث جعل الحد الاقصى للغرامات يلحق الى ١٠٠,٠٠٠.

٢٠,٠٠٠دج.[١] وأعطى كل من المشرع الجزائري و المصري للقاضي سلطة التقدير و الاختيار بين تطبيق العقوبتين معا، أي الحبس و الغرامة أو بالحبس فقط أو الغرامة فقط، حيث لا تقل عن الحد الادنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة و على ذلك فإن الظروف المخففة لا توجد إلاّ بخصوص عقوبة الغرامة، كما يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية كليا أو جزئيا طبقا لنص المادة ٥٩٢ ق.إج.ج.[٢]

ب– عقوبة القذف في صورته المشددة

شدد المشرع في العقوبة الخاصة بالقذف نتيجة لسببين، يرجع إلى ظروف التي تقع فيها الجريمة و هي، فأحدهما يرجع إلى صفة المجني عليه، و الثاني يرجع إلى الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة.

١– التشديد الذي يرجع الى صفة المجني عليه

و في هذه الحالة هناك ثلاث انواع تشدد فيها العقوبة و هي:

– القذف الموجه الى شخص او اكثر بسبب انتمائهم العرقي او مذهبي او ديني معين

و يجب ان يكون القذف في هذه الحالة موجها الى شخص او اكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية او مذهبية او الى دين معين من جهة، و من جهة اخرى يجب ان يكون الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين.[٣] و علة التشديد في هذه الحالة هو تفادي انتشار الفوضى و البلبلة في وسط المجتمع و انتشار الحقد و البغضاء بين الناس بسبب التحريض على الكراهية بين الاعراق و طوائف و المذاهب و الاديان، و عقوبة التحريض بين الطوائف و الاديان و الاعراق ما جاء بنص المادة ٢/١٩٨ ع.ج بالحبس من شهر(٠١) إلى سنة واحدة و بغرامة مالية تقدر بـ ٢٠,٠٠١دج إلى ٢٠٠,٠٠٠دج طبقا لتعديل قيمة الغرامات في مادة الجنح بنص المادة ١٦٧ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

– القذف الموجه الى الموظف عمومي او بعض الشخصيات و الهيئات:

كان قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم ٠١–٠٩ المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٢٦ يعاقب على القذف الموجه الى الافراد و/ أو الاشخاص بسبب انتمائهم الديني او المذهبي أو الطائفي، أما القذف الموجه الى الهيئات فلم يكن يعاقب عليه رغم تجريمه في نص المادة ٢٩٦ ق.ع.ج و اهم ما جاء القانون المعدل لقانون العقوبات هو التنصيص على عقوبة القذف الموجه للهيئات.[٤] و شدد المشرع العقاب على القذف اذا كان موجها الى طائفة معينة من الافراد، قدر خطورته على المصلحة العامة، و من هؤلاء الافراد الموظف العام او من في حكمه، و ذلك اذا وجه له القذف بصفته لا بشخصه، و ما يتطلب ارتباط القذف بأعمال الوظيفة لا بالحياة الشخصية للموظف.[٥]

القذف الموجه الى الهيئات:

---

[١]– لحسين بن شيخ اث مليا، المرجع السابق، ص١١٥.

[٢]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ذكره، ص١١٥.

[٣]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٣٩.

[٤]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٣٩.

[٥]– طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٥٨.

لم يكن المشرع الجزائري يعاقب على القذف الموجه الى الهيئات إلاّ بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ٠١-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٢٦ و جاء هذا القانون لسد هذه الفراغ غير ان المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، ذلك أنه كان منتظرا من تدرج عقوبة القذف الموجه الى الهيئات ضمن أحكام الفصل الاول من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الاشخاص، و تحديدا في القسم الخامس بعنوان الاعتداء على شرف و اعتبار الاشخاص، و ذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه الى الافراد في المادة ٢٩٨ ق.ع، غير ان المشرع سلك مسلكا اخر بادراج عقوبة القذف الموجه الى الهيئات ضمن احكام الفصل الخامس من الباب الاول الخاص بالجنايات و الجنح ضد الشيئ العمومي و تحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة و التعدي على الموظف.[1]

و نص المادة ١٤٦ ع.ج و التي تنص على ان:«تطبق على الاهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة ١٤٤ مكرر ضد البرلمان أو احدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو اية هيأة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، و في حالة العود تضاعف العقوبة». و يفهم من هذه المادة ان يكون القذف عن بالطرق المنصوص عليها بنص المادة ١٤٤ مكرر و هي: الكتابة او الرسم أو التصريح أو باية الية لبث الصوت او الصورة او باية وسيلة الكترونية او معلوماتية او اعلامية اخرى. حيث يعاقب على جنحة القذف ضد الهيئات بالعقوبة المنصوص عليها بنص المادة ١٤٤ مكرر و بالغرامة من١٠٠,٠٠٠دج الى ٥٠٠,٠٠٠دج.[2] و لعل ان سبب ادراج المشرع القذف ضد الهيئات ضمن الفصل الخامس تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد النظام العمومي بالقسم الاول منه، هو تشديد العقوبة على من يرتكبها حيث ان الهيئة و الموظف وجهان لعملة واحدة.

القذف الموجه الى رئيس الجمهورية:

و يعاقب القانون بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون ١١-١٤ على القذف الموجه للرئيس الجمهورية بالغرامة من ١٠٠,٠٠٠دج إلى ٥٠٠,٠٠٠دج.

القذف ضد الموظف العمومي او من في حكمه:

المشرع لم ينص على جريمة القذف ضد الموظف العمومي ضمن قانون العقوبات و لكن اوجب حماية الدولة للموظف العمومي او من في حكمه ضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بنص المادة ٣٠ منه، وعليه فان القذف الموجه للموظف العمومي تكون عقوبته وفقا لعقوبة القذف الموجه للأفراد نص المادة ٢٩٦ ق.ع باعتبارها نصا عما يجرم القذف و هو الامر نفسه بالنسبة للمحامين و الموثقين...الخ. و علة التشديد عبرت عنها المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٣١ الخاص تعديل المادة ٢٦٢ من قانون سنة ١٩٠٤ (المادة ٣٠٣ عقوبات جديد):«و سبب هذا التشديد هو أنه لما كان من الجائز هنا إقامة الدليل على صحة ما يقذف به فالحكم على المتهم يكون معناه أنه قد ثبت عليه الإدعاء بأمور كاذبة و على ذلك تكون جريمته ابلغ و اشد»، و

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤٠.

[2]- حيث كانت العقوبة قبل التعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١١- ١٤ المؤرخ في ٢٠١١/٨/٢. هي الحبس من ثلاث(٣) اشهر الى اثنى عشر(١٢) شهرا و عرامة تقدر من ٥٠,٠٠٠دج الى ٥٠٠,٠٠٠دج.و الغاء نص المادة ١٤٤ مكرر ١.

بالرغم من ان هذا الفعل يشكل جنحة إلا ان المشرع المصري جعل اختصاص بالنظر في هذه الدعوى لمحكمة الجنايات بنص المادة ٢١٦ ق.إ.ج.م اذا كان بوسطة النشر.[١]

٢- التشديد الذي يرجع الى الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة

الى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١١ – ١٤ وصدور قانون الاعلام الجديد بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ كانت المادة ١٤٤مكرر ١ ق.ع تنص على أنه في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الفعل و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريكها و كذلك ضد النشرية نفسها، وهذا نص ياخذ بمسؤولية رئيس التحرير و هي مسؤولية مستحدثة لن نجد لها مثيلا في القانون المقارن و أن تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمع بالشخصية القانونية و من ثم فليس لها كيان قانوني.[٢]

فالنشرية يعمل فيها عدة أشخاص من صحفيين و عمال، و أن تسليط عقوبة الغرامة عليها قد يؤدي الى افلاسها و تحمل العمال الباقيين تبعة ذلك، فهم يعاقبون و هذا بفقدانهم لأجورهم و وظائفهم بالرغم من كونه لا ذنب لهم في ارتكاب جنحة القذف و على ذلك فالعقوبة المسلطة على النشرية تمس بمبدأ شخصية العقوبة المكرس دستوريا بموجب المادة ١٤٢ من الدستور النافذ بقولها: تخضع العقوبات الجزائية لمبادئ الشرعية و الشخصية.[٣]

و على اثر هذه الانتقادات للمشرع أدى بهذا الاخير ان يغير موقفه و ذلك بتعديل قانون العقوبات بالقانون ١١- ١٤ المؤرخ في ٢٠١١/٨/٢، و ذلك بالغاء نص المادة ١٤٤ مكرر ١ من قانون العقوبات، ثم جاء في قانون العضوي المتضمن قانون الاعلام الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ باحكام خاصة بالمسؤولية عن جرائم المرتكبة عن طريق وسائل الاعلام، حيث جاء في نص المادة ١١٥ منه على مسؤولية المسؤول القانوني عن وسيلة الاعلام و هو مديرها حيث نصت المادة ١١٥ على ان: «يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري او عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت».

وعليه فان المشرع اخذ بالمسؤولية المشتركة فيما يخص النشرية و الصحافة الالكترونية و في خدمة الاتصال السمعي البصري و الانترنت، و يعاقب على نشر أو بث باحدى الوسائل الاعلام صورا او رسوما او اية بيانات توضيحية اخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣ مكرر و ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات بالغرامة من خمسة و عشرون الف دنار(٢٥,٠٠٠دج) الى مائة الف دينار(١٠٠,٠٠٠دج).

و هذه الجرائم مذكورة على سبيل الحصر، و كذلك نجد المشرع المصري قد نص في المادة ٣٠٧ ع.م بأنه:«إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في احدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا و القصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها»، وشدد العقوبة على

[١]- حسنين عزت، المرجع السابق، ص٦٣.

[٢]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤١.

[٣]- لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص١١٨.

الافعال لما تنطوي عليها من خطورة بالغة على المصالح التي يحميها القانون تفوق حالة وقوعها باحدى طرق العلانية الاخرى، و هذه الجرائم مذكورة على سبيل الحصر.[1]

رابعا: أسباب الاباحة في القذف

تعد اسباب الاباحة ذات طبيعة موضوعية و ذلك لتعلقها بالفعل ذاته فتزيل عنه الصفة غير المشروعة و ترجعه إلى اصله من الاباحة و بالتالي فانه يستفيد من توافرها كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين اصليين ام شركاء، و تؤدي اسباب الاباحة الى انتفاء المسؤوليتين الجنائية و المدنية و تحول دون توقيع اية تدابير احترازية ضد الفاعل.[2] و ينحصر الدور الشرعي لسبب الاباحة في اخراج الفعل من نطاق نص التجريم و خلع الصفة غير المشروعة عنه، و رده الى اصله من المشروعية، ويتضح من ذلك ان نصوص التجريم ليست مطلقة فثمة قيود تحد من نطاقها فتخرج أفعالا كانت داخلة فيه و هذه القيود هي اسباب الاباحة.[3] و المشرع الجزائري لا يقر باسباب الاباحة بالنسبة لجريمة القذف غير انه اذا ما طرحت القضية على القضاء يمكن ان نتصور حلا قانونيا اذا ما اثير دفعا من طرف المتهم في هذا المجال مع الاخذ بعين الاعتبار أنه يجب على القاضي في هذه الحالة التقيد بالتفسير الضيق و هو المبدأ الذي يحكم القانون الجزائي.[4] و بما أنه ثابت فقها و قضاء و في جميع التشريعات العام أنه اذا توفرت اركان الجريمة، فان المتهم يعاقب على ما اقترفه، إلا أن هناك حالات تنتفي بها الجريمة بنص القانون و هي ما يصطلح عليه بأسباب الاباحة التي نص المشرع بمادتين ٣٩،٤٠ ع.ج، في حالة العامة دون ان ينص على حالة انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الصحفية بالرغم ان القضاء ياخذ بها في مختلف قراراته و التي سنوردها لاحقا. و نجد ان المشرع المصري قد نص على اسباب الاباحة في الجرائم الصحفية او التعبيرية بنص المادة ٣٠٢ ق.ع.م ، و المشرع العراقي اورد اسباب الاباحة في المواد ٣٩ الى ٤٦ ق.ع.ع و هي ثلاثة: ١- اداء الواجب و ٢- استعمال الحق و ٣- حق الدفاع المشروع. ولما كانت اسباب الاباحة في الجريمة الصحفية تقتصر على السببين الاولين فقط، أما حالة الدفاع الشرعي فلا يمكن بحثها في هذا المجال؛ لأن تلك الحالة تستلزم بالضرورة استعمال نشاط مادي، لذى فان جرائم الإذاء و الدم بشكل عام تكون هي المجال الارحب لبحثها،[5] و سوف نقتصر في هذا المجال على دراسة: حق نشر الأخبار، حق النقد، الطعن في أعمال الموظف العام أو ما في حكمه، حق الدفاع أمام المحاكم.

أ- حق نشر الأخبار

تؤدى الصحافة، وسائر وسائل الأعلام، رسالة اجتماعية علي درجة كبيرة من الأهمية، وتتمثل وظيفتها الاولى في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء علي المستوي الداخلي أو الدولي . فضلاً عن أنها تساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام، وتتيح لأفراد المجتمع الإطلاع علي قدر مشترك من القيم والمبادئ الاجتماعية، ومراقبة القائمين بالعمل

[1] - طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٦٠.

[2] - سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٠، ص١٠٢.

[3] - سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠٠٥، ص٤٦.

[4] - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص٤٥.

[5] - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١٠٣.

العام، ولا شك في أن حق الصحافة في نشر الأخبار يعد نتيجة منطقية للحرية المكفولة لها طبقاً للدستور ،كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أن يعلم أفراده بما يدور فيه من أحداث في شتي المجالات.

ولأهمية نشر الأخبار بالنسبة للجمهور، خاصة ذات الطابع الاجتماعي وارتباطها بحق المواطن في الإعلام، فقد جاء في نص المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالاعلام الصادر سنة ٢٠١٢ على حرية ممارسة النشاط الاعلامي و على حق المواطن في اعلام كامل و موضوعي و احترام الطابع التعددي للاراء و الافكار و كرامة الانسان و الجماعة، و قد نص قانون تنظيم الصحافة المصري الجديد الصادر سنة ١٩٩٦ في المادة التاسعة منه علي أنه يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول علي المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

ويلاحظ أن نشر الأخبار قد ينطوي في بعض الأحوال علي مساس بحقوق الأفراد ،كأن يتضمن جريمة قذف أو سب، ويتبين أن أداء الصحافة لوظيفتها علي النحو الذي تتطلبه المصلحة العامة غير متصور بدون هذا المساس بمصالح بعض الاشخاص، و عندئذ نكون بصدد تنازع أو تعارض بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في إعلام الجمهور بما يدور حوله من أمور يسعى للحصول عليها و معرفتها و تحليلها و الحكم عليها و تقييمها، أما المصلحة الخرى فهي مصلحة الفرد في عدم اطلاع الجمهور على اسرارا حياته الخاصة و حقه في الحفاظ على شرفه و اعتباره من التشهير و القذف و السب بحجة استعمال ما يسمى الحق في الاعلام ويرجح المشرع المصلحة الأكثر أهمية وهي مصلحة المجتمع علي مصلحة الفرد.[1] وسند إباحة نشر الأخبار هو (استعمال الحق)، وهذا الحق لا يقتصر علي الصحفيين وحدهم وذلك لأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن يتجاوزها إلا بتشريع خاص، وإن كان من المقرر أن حق المواطن في الإعلام يفترض التسليم بحق الصحفي في الحصول علي المعلومات، بل وفي بعض الأحوال، تكون الصحافة ملزمة بنشر الأخبار ولو كان هذا النشر ينطوي علي المساس بشرف أحد الأفراد وعندئذ تستند الإباحة إلي (أداء الواجب)، ومن أمثلة ذلك، نشر البلاغات الرسمية، وفقا للشروط العامة لاستعمال الحق في نشر الأخبار الاتي بياها.

١ – الشروط العامة لاستعمال الحق في نشر الأخبار

يشترط لإباحة نشر الاخبار توافر اربعة شروط: – ان يكون حق النشر لاخبار لا يحظر القانون نشرها. – ان يكون الخبر صحيحا. – ان يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور. – ان يكون النشر بحسن نية.

أن لا يكون من الأخبار المحظور نشرها:

تقتضي مصلحة المجتمع في حالات معينة، أن تظل بعض الأخبار والمعلومات سرية، ومن ثم يحظر القانون نشرها، رغم كونها صحيحة، ويعاقب من يخالف هذا الحظر، سواء كان صحفياً أو غير صحفي، ومن الأمثلة علي ذلك في القانون الجزائري نشر اخبار ضارة بمصلحة الدفاع الوطني، حيث يكون السر العسكري المنشور أو المذاع في شكل معلومات أو اشياء او مستندات أو تصميمات يجب ان تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني، أو يمكن ان

[1] – سعد صالح الجبوري، نفس المرجع، ص١٠٥.

تؤدي معرفتها الى الكشف عن سر خاص بالدفاع الوطني و هذه جناية طبقا لنص المادة ٦٧ ع.ج حيث تعاقب على هذا الفعل بالسجن من خمسة الى عشر سنوات. و في حالة اذا كانت المعلومات العسكرية غير علنية و لكنها ليست سرية، لكن من شأن ذيوعها تؤدي الى الاضرار بجلاء بالدفاع الوطني، و هي جنحة معاقبة عليها بالمادة ٦٩ ع.ج بالحبس من سنة الى خمس سنوات.[١]

و نص المشرع المصري بالمادة ٨٠(أ) فقرة من قانون العقوبات بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، وطبقاً للمادة ٨٥ عقوبات يعتبر سراً من أسرار الدفاع: المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية و الصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقي سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص و كذلك يحظر المشرع نشر أخبار بشأن بعض الإجراءات القضائية لضمان حسن سير العدالة ، أو مراعاة للنظام العام أو للآداب، حيث ان المشرع لم يكتف بالنص على سرية التحري و التحقيق كقاعدة عا إجرائية و انما دعم هذه الحماية بقاعدة موضوعية من خلال تجريمه لافشاء الأسرار.[٢] و يقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير، و هم غير اطراف الدعوى ، أي الجمهور فتنص المادة ١١ق.إ.ج على أن:«تكون اجرائات التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون الاضرار بحقوق الدفاع»، و كتما سر التحقيق يشمل كل من له علاقة بإجراءات التحقيق.[٣] وكذلك نص المادة ١١٩ ق.ع.إ التي تعاقب على ذلك بالغرمة من ٥٠,٠٠٠دج إلى ١٠٠,٠٠٠دج.

و نص المشرع المصري على سرية اجراءات التحقيق الابتدائي التي قرر حضر نشرها بنص المادة ١٩٣ ع.م او في مرحلة المحاكمة اذا قررت المحكمة سرية الجلسة بنص المادة ١٨٩ ع.م أو الاحكام القضائية التي تقرر المحكمة الحد من علانيتها لتعلقها بالنظام العام والاداب وفقا لنص المادة ١٩٠ ع.م.[٤] و هي التي نص عليها المشرع الجزائري بالمادة ١٢٠ و المادة ١٢١ من القانون العضوي المتضمن قانون الاعلام، و افضى المشرع البناني حماية على سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور من افراد و وسائل الاعلام، و لايحق لغير الخصوم الاطلاع على اوراق او محاضر التحقيق او نشرها بنص المادة ٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد.[٥] كما منع المشرع نشر ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للموطن بغير اذن منه طبقا لنص المادة ٣٠٣ مكرر ع.ج و نص المشرع لمصري على هذه الحالة بنص المادة ٣٠٩ مكرر أ ق.ع.م.

أن يكون الخبر صحيحاً:

وهذا ما تقتضية المصلحة الاجتماعية، لأن نشر الأخبار غير الصحيحة، سواء بقصد أو بدون قصد ، يحدث في الغالب أضراراً بالغة بالصالح العام، ويؤدى إلي تضليل الرأي العام، ولذا نجد أن المشرع يعاقب علي نشر الأخبار

---

[١] – لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ذكره، ص٢٢٦-٢٢٧.

[٢] – مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٥.

[٣] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٣٣٦.

[٤] – طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٦٨.

[٥] – سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠٠٥، ص٧٩٨.

الكاذبة في حالات معينة، و قد نص المشرع الجزائري بنص المادة ٩٢ ق.ع.إ خاصة في بنودها الثاني و الثالث و الرابع. وقد اعتبر المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ (الالتزام بالصدق) عند النشر، أحد الواجبات الهامة التي تقع علي عاتق الصحفيين بنص المادة ١٨، ولاشك أن هذا الواجب يفرض علي الصحافة وكافة وسائل الأعلام، من ناحية، الالتزام بنشر الأخبار الصحيحة وحدها وعدم التنافس علي الإثارة ومحاولة إرضاء الجمهور بأية وسيلة، وأن تلتزم من ناحية أخرى بالموضوعية عند التعليق علي الأخبار بمقتضيات الشرف و الامانة و الصدق و اداب المهنة و تقاليدها بما يحفظ للمجتمع مُثُله و قِيَمه، بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس بإحدى حرايتهم، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا الالتزام بانه التزام بالموضوعية،[١] و لكي تتوافر الموضوعية في الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة أو غير مشوهة و إنما يجب ان تكون كاملة.

فاذا نشرت الصحف خبرا ناقصا من بعض التفاصيل الهامة، فان هذا الفعل لا يعتبر نشرا لخبر صحيح في مجموعه، و انما يعتبر كما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية بأنه: خبرا كاذب بالامتناع أو بالترك.[٢] فالاخبار الناقصة شانها شأن الإخبار المشوهة؛[٣] لأن المساس بشرف الشخص أو اعتباره يتحقق إذا لم تتوفر لدى القارئ معلومات كاملة عن الوقائع.[٤] كما يمكن نشر جزء من خبر كما هو الحال في الجلسات العلنية أو جزء من قرار الادانة كما في حالة نشر القرار القاضي بتبرئة المبلغ عنه كما نصت المادة ٣٠٠ ع.ج، لكن دون تشويه لمعناها و الانتقاص من مقصده، و لايعتد القانون الجزائري بصحة الوقائع المسندة، غير انه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا انها تميل الى الاخذ بصحة الوقائع كسبب لاباحة القذف.و هكذا قضى بأنه لا يقع تحت طائلة القانون اسناد الادعاء بواقعة إلاّ اذا لم يتمكن صاحب الادعاء من اثبات ادعائه و من ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز ان الواقعة محل الشكوى غير حقيقة.[٥]

أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور (أي ذو طابع اجتماعي):

أي ينبغي أن ينصب النشر على الأخبار التي تهم الجمهور أو فئة منه، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو غير ذلك، أما إذا كان متعلقاً بالحياة الخاصة لأحد الأفراد وليس له أهمية اجتماعية، فلا تسري علي نشره الإباحة، وفقا لما نصت عيه المادة ٠٥ و المادة ٠٧ و المادة ٠٨ من القانون العضوي المتضمن قانون الاعلام، و ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نشر الخبر للمصلحة العامة، اما المشرع المصر فقد نص بالمادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة الجديد (رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦) علي أنه (لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة)، و يستوي في ذلك ان تتعلق

---

[١]- [Crim ٥/١١/١٩٧٠, Bull ٢٩١. P١٠١]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٦٩.

[٢]- [Crim. ١٧/٠٧/١٩٥٣ J.C.P.١٩٥٣,٧٧٥١]، طارق سرور، نفس المرجع المذكور، ص٣٦٩.

[٣]- [Tribunal de gr.inst de Paris ,٧/١٠١٩٩٣ LP. ١٩٩٣, n° ١٠٧-I, p١٤٥]، طارق سرور، ص٣٦٩.

[٤]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٦٩.

[٥]- [غ.ج.م. ق٢ قرار ١٩٩٩/١١/٢ ملف ١٩٥٥٣٥: غير منشور]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤٢.

الاخبار بموظف عام أو بفرد عادي طالما أن الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة أو تفيد الجمهور.[1] فالخبر المنشور يجب ان يكون ذا اهمية معينة للجمهور بحيث ان يكون نشر الخبر حققا للمصلحة العامة و ان يكون من مصلحة الجمهور الاطلاع عليه، إما للتنبيه من خطر معين أو إحاطة الناس علما بما يحمل شخص معين من خطورة اجرامية لاتقاء شره و ان يتضمن ذلك الخبر قذفا او سبًا، و قد ينشر الخبر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة اعمال الحكومة و موظفيها و تقييم قيامهم بالأعمال الموكولة اليهم من عدمها و من ثم يقول الرأي العام كلمته فيها و يضعفها امام المسؤولين عنهم ليتولون محاسبتهم.[2]

حسن نية الناشر: ويقصد بهذا الشرط أن يستهدف القائم بنشر الخبر الغرض الذي تقررت من أجله إباحة نشر الأخبار، وهي إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه، أي لابد أن يستهدف تحقيق المصلحة العامة، لا مجرد التشهير أو الانتقام من الشخص الذي يسند إليه الخبر، و الشرط حسن نية في هذا المقام له مدلول يختلف عن مدلول حسن النية كسبب ينفي القصد الجنائي من خلال اعتقاد الشخص بصحة الواقعة. و واقع الامر ان فكرة حسن النية كشرط لممارسة حق نشر الأخبار، تعتبر تبيقا لشرط عام حددته ٦٠ ع.م لممارسة الحق المقرر بواسطة القانون، و هذا الشرط يعبر مشروعية الغاية التي توخاها الشخص من وراء نشر الخير، أي ان يستهدف النشر تحقيق المصلحة العامة.[3] أما اذا كان الخبر المنشور يرجو ناشره من ذلك الانتقام الشخصي أو الاضرار بالغير أو ما يطلق عليه الاغتيال المعنوي للشخص سياسيا، فهنا لا تتوفر و لا يمكن الاحتجاج بحسن النية، إذ يجب للاحتجاج بحسن الينة من خلال مدى ملاءمة العبارات المشكلة للقذف، فاذا كانت تلك العبارات ملائمة و غير قاسية او جارحة في معناها، أما اذا كانت العبارات شائنة و مقذعة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية و بالتالي تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة من قذف او سب او تشهير.[4] و حسن النية الذي يتطلبه المشرع و القانون هو استهداف الغاية التي أرادها المشرع؛ اي اداء الوظيفة الاجتماعية للحق[5] و المشرع الجزائري لا يعتد بحسن النية في النشر.

ب– حق النقد: هو ابداء الراي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبه و النقد هو تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه، حيث يعتبر النقد صورة من صور حرية الرأي و التعبير تتيح للأفراد المشاركة في الحياة العامة بصفة غير مباشرة.[6]

وقد عرفته محكمة النقض بأنه : «إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكبا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال»[7]. و يهدف النقد بصفته منهجا عقليا و منطقيا الى تحديد قواعد للتفكير يتبعها الفرد عند إصداره للأحكام على الاشياء، بتسليط الضوء على الاخطاء الواردة في الأعمال ، كما يقوم بتحليل هذه

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٩.

[2]– سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١٠٦.

[3]– طارق سرور، المرجع السابق،ص ٣٧٠.

[4]– سعد صالح الجبوري، المرجع نفسه، ص١٠٧.

[5]– سامي جميل فياض الكبيسي، المرجع السابق، ص٥١.

[6]– طارق سرور، المرجع نفسه، ص٣٧١.

[7]– [نقض ١٩٣٨/٠١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٤٦، ص١٤٠]، عزت حسنين، المرجع السابق، ص٨٥.

الأعمال.[1] وقيل أن النقد المباح يختلف اختلافاً جوهرياً عن القذف، فالأول ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما هو تعليق أو حكم على تصرف أو عمل معين بدون قصد المساس بشخص صاحبه.

فالتمييز بين الشخص وبين عمله أو تصرفه هو الذى يفصل الحدود بين دائرة النقد المباح والقذف المعاقب عليه، مؤدى ذلك لوصح أن حق النقد لا يعتبر سببا لإباحة القذف و انه اذا كان الناقد لا يعاقب على عمله فما ذلك الا أن هذا العمل لا تكتمل فيه عناصر القذف، بينما تفترض اسباب الاباحة ارتكاب فعل يعد في الاصل جريمة ولكن القانون يبيحه في ظروف التي ارتكب فيها نظرا لكونه في هذ الظروف لا ينطوي على المساس بالمصلحة التي قصد القانون كفالتها بتجريمه أو يحقق مصلحة اخرى اولى بالرعاية و الاعتبار، وقد رفض الفقه بحق هذه الوجهة من النظر، لأنها تحصر حق النقد في المجال الذى لا تثور فيه أية صعوبة، فإذا اقتصر الناقد على النعي على تصرف أو عمل معين دون المساس بشخص صاحبه كالنقد الموجه إلى قانون أو قرار معين، فلا تتوافر بذلك أركان جريمة القذف. ومن ثم لا يعتبر حق النقد في هذه الحالة سبباً للإباحة. ولكن تثور الصعوبة في الحالات التي تتوافر فيها أركان جريمة القذف أو السب أو غيرهما من جرائم النشر التي يتضمنها النقد عندما يتضمن الحكم أو النعي على التصرف أو العمل في نفس الوقت نعياً أو مساساً بشخص صاحبه ، ذلك إنه في غالب الأحوال يكون من الصعوبة الفصل بين تصرفات الإنسان وبين شخصه الأمر الذى يعنى أن الحكم على تصرف معين قد يستتبع المساس بشخص صاحبه، وبناء عليه ،فالراجح أن عمل الناقد تتوافر به أركان الجريمة ، ومع ذلك فان الشارع يبيحه ترجيحاً للمصلحة الاجتماعية وهى أولى بالرعاية من مصلحة الفرد في حماية شرفه واعتباره.[2]

١ – أهميته:

وحق النقد يعتبر تطبيقاً لحرية الرأى أو صورة لها ولا شك فيه أهميه البالغة، بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء، فهو يؤدى إلى التطور نحو الأفضل، وذلك عن طريق اكتشاف العيوب القائمة والعمل على تفاديها، وتمكين الأفراد من اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع. و لا يجوز تحت ستار النقد التعرض للحياة الخاصة للناس إلاّ اذا ارتبط بشؤون الحياة العامة و القدر اللازم لهذا الارتباط، مثل التحدث عن رجل دين الذي يتعاطى المخدرات، فان كشف اسراره الشخصية في هذا الشأن لا يبتعد عن دائرة الأهمية الإجتماعية لهذه الواقعة؛ لأن مركزه الديني يفرض عليه سلوكا معينا يتطلب منه احترام القيم التي يؤمن بها المجتمع.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن حق النقد مكفول للكافة، وبالتالي يمكن ممارسته عبر سائر وسائل الإعلام،كما يمكن ممارسته عن طريق النشر في كتاب أو غير ذلك من وسائل التعبير عن الرأى، فهو حق لكل مواطن. و تتمثل اهمية الحق في النقد في أنه: أداة الوصول إلى ما هو أكمل و افضل في عمل يهم الجماعة ان يرتقي؛ لأنه متعلق بجانب

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣٤٧.

[2] – نبيل صقر، المرجع، ص١٠٥.

[3] – طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٧٧.

الابداع فيها و يؤدي الى ارتقاء نحو الافضل في طريقة اكتشاف العيوب القائمة و العمل على تلافيها، و لعل هذا هو ما ادى بالقضاء الفرنسي الى الاعتراف بحق النقد و ارسى مبادئه و وضع ضوابطه.[1]

٢- سند الإباحة:

لم ينص المشرع المصري صراحة على اعتبار النقد سبباً للإباحة، ومع ذلك فمن المجمع عليه فقها وقضاء انه لا مسئولية على الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النقد، ويستند هذا الحق إلى المادة ٤٧ من الدستور ١٩٧١ التي تنص على أن « النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني »، و قد نص على حرية الصحافة بالمادة ٤٨ منه، وكذلك فإن إباحة النقد تجد سندها في المادة (٦٠) ق.ع.م التي تمثل المصدر العام لاستعمال الحق.

و تنص بأنه :« لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ». ويلاحظ أن لفظ « الشريعة » المشار إليه في هذا النص يقصد به القانون بالمعنى الواسع، أما بالنسبة للتشريع المدني فقد نص على حق كل شخص في استعمال الحقوق المشروعة له، دون الإضرار بغيره و ذلك بالمادتين ٤ و ٥ ق.م.م و حق كل شخص في استخدام حريته دون التعسف في استخدام هذا الحق.[2] و نص المشرع الجزائري كذلك بهدف مكافحة الفساد حيث جاء في نص المادة ٣/١٥ من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[3] و التي بيانها:«... تمكين وسائل الاعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الاشخاص، و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء»، كما نص على التعسف في استعمال الحق بالمادة ١٢٤ مكرر م.ج، الذي يدخل ضمنه التعسف في استعمال حق النشر.

٣- شروط استعمال حق النقد: يتطلب حق النقد لقيامه توافر خمسة شروط هي : – يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور.– أن يستند النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها. – أن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية. – أن يستعمل الناقد عبارات ملائمة في الحكم أو التعليق على الواقعة.– أن يكون الناقد حسن النية. ونفصل هذه الشروط فيما يلي :

يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور:

يشترط لإباحة النقد أن ينصب على واقعة ثابتة، وان تكون هذه الواقعة معلومة للجمهور، وبناء عليه، لا يباح النقد إذا قام شخص باختراع واقعة شائنة أو قام بتشويه واقعة صحيحة على نحو تبدو فيه بصورة مشينة، ثم قام بالتعليق عليها وإبداء الرأي فيها. أو استند في تعليقه على مجرد شائعات، و يفرق في هذا صدد بين نوعين من الوقائع يكون النقد في احدها مباحا وفي الاخر غير مباح.[4] و الواقعة الثابتة يجب ان تكون معلومة للجمهور، فاذا لم تكن الواقعة معلومة لديه فانه لا يجوز للصحفي كشفها و العليق عليها، و ان حق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير

[1]- [Cass.crim : ٢٢/٠٦/١٩٩٣. Bull.crim.٢١٨.p ٥٤٧]، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣٤٩.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣٤٥.

[3]- القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٢٠ يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (ج ر ١٤ مؤرخة ٢٠٠٦/٠٣/٠٨).

[4]- بودالي محمد، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، السنة الثانية، العدد٣، سيدي بلعباس، ٢٠٠٤، ص٧١.

معلومة و خاصة اذا كانت متعلقة بالحياة الخاصة للافراد.[1] و في نفس المعنى قضت محكمة النقض الاطالية بأن: النقد المباح يجب ان يتناول في موضوعه واقعة صحيحة و ثابتة تهم الجمهور، و إلاّ تكون ارادة من تعلقت به قد اتجهت الى جعلها سرية.[2] غير أنه يجوز للصحفي المتهم لكي يستفيد من حق النقد كسبب من اسباب الاباحة ان يثبت انه بذل ما بوسعه من بحث و تحر و توصل الى ثبوت واقعة او صحة رأي فأبداه بنية سليمة، فأساس الاباحة في حق النقد هو الاجتهاد في اداء الخدمة، و القاضي هو الذي يقرر هذا الاجتهاد.[3] و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى انه اذا كان الناقد قد ترك الواقعة محل النقد و التي ينصب عليها موضوع القضية و جنح الى شخص فاعمل فيه معاول الهدم، و راح يهرف بما لا يعرف و يكيل له من قاموس الهجاء المقذع و السباب المفحش، و ما عدا ذلك من أشباه و نظائر و هلم جرا، فهذا لا يعد نقدا.[4]

أن يستند النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها: حق النقد يبيح للناقد الحكم أو التعليق على تصرف أو عمل شخص معين لإظهار مزاياه وعيوبه تحقيقاً لمصلحة اجتماعية، وهذا يتطلب من الناقد أن يذكر الواقعة الثابتة إلى جانب الرأي أو التعليق الذي يبديه بشأنها بحيث يمكن للغير تقدير هذا الرأي أو التعليق في ضوء الواقعة التي أنصب عليها، أما إذا ذكر الناقد رأيه أو تعليقه دون أن يذكر الواقعة الثابتة التي يستند إليها، فلا يستفيد من الإباحة، و يجب ان يكون النقد مسندا الى تلك وقائع أو واقعة، فالرأي ان يكون منصبا على الواقعة و متصلا بها و مؤسسا عليها، حتى يتسنى للقارئ أن يقدر ما يكتب.[5] و كذلك لا يتوافر حق النقد إذا كان هناك تناقض واضح بين الواقعة وتقييمها أو التعليق عليها، بحيث لا يمكن للقارئ أو المستمع استخلاصه منها عقلاً. فإن كان الرأي أو التعليق مستنداً إلى الواقعة، ويمكن استخلاصه منها بسهولة، فإن النقد يكون مباحاً حتى ولو كان هذا الرأي خاطئاً من وجهة نظر الغير، مادام الناقد حسن النية، ومعتقداً صحة الرأي الذي أبداه، وأساس ذلك، أن حرية الرأي تفترض أن يكون لكل إنسان الحق في أن يعتنق الرأي الذي يراه صوباً، مع التقيد بالحدود المرسومة لممارسة حقه في النقد على نحو يكفل تحقيق الغرض الذي استهدفه المشرع من إباحته. ويفترض حق النقد أن يحصر الناقد حكمه أو تعليقه في الواقعة الثابتة مع عدم المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق أو الحكم على الواقعة.[6] فإذا تجاوز الناقد مستلزمات التعليق على الواقعة أو الحكم عليها إلى التشهير، فلا يكون حق النقد متوافراً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: «متى كان الناقد قد تجاوز حدود النقد بالسباب و القذف و العبارات الخادشة للشرف، او الفاظ الماسة بالاعتبار فان هذا التجاوز يعتبر مكونا لجريمتي السب و القذف و يحق عقابه».[7]

أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية: يفترض في حق النقد أن ينصب على الواقعة تمثل أهمية بالنسبة للجمهور، وفي هذه الحالة فقط تتوافر سبب إباحة النقد، وتتمثل في تغليب المصلحة العامة، أي يجب ان تكون

---

[1] – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ١٠٩.

[2] –[نقض ايطالي ١٩٦٠/٠٢/٢٣]، سعد صالح الجبوري، النفس المرجع المذكور، مشرا له في الهامش، ص١٠٩.

[3] – بوادلي محمد، المقالة السابقة، نفس المرجع، ص٧١-٧٢.

[4] – [T.G.I. Paris.٢٨/١٠/١٩٩٣.G.P.n° ١١٥-١. P١٠٨]، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣٥٧.

[5] – طارق كور، المرجع السابق، ص٦٩.

[6] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص١٠٧.

[7] – [طعن رقم ٢٧٣٥٤ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥]، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣٥٦.

الواقعة التي يعرضها الكاتب و يقوم بتسليط سهام نقده عليها من الوقائع التي تهم المصلحة العامة بحيث يتجنب قدر الامكان ارتكاب ما يمس الحياة الخاصة للأفراد، و لكن قد لا يتمكن الكاتب من عرض الواقعة المتعلقة بالمصلحة العامة الاّ بالتعرض للامور الماسة بالحياة الخاصة للأفراد و ذلك يظهر عندما تكون تلك المصلحة مرتبط بالمصلحة العامة.[1] و إذا كان التعليق أو إبداء الرأي منصباً على الحياة الشخصية للأفراد، وهذه الأخيرة لا تهم الجمهور بحسب الأصل، فلا يتوافر حق النقد، ومن ثم يسأل المتهم عما يتضمنه فعله من جرائم وعلة ذلك، أنه ليست هناك مصلحة اجتماعية في التعرض للحياة الخاصة للأفراد، بل إن الآداب العامة لتتأذى من إذاعة أسرارها وإبداء الرأي فيها، ولذا فإن القانون يفرض احترامها، ويعاقب من يتعدى على حرمتها.

فتصرفات اصحاب المهن الحرة و التجارة تهم الجمهور بحكم حاجته اليه، فيجوز أن تكون هذه التصرفات موضوعا للنقد دون ان يعد الناقد مرتكبا لجريمة القذف.[2] فالوقائع التي تشكل أهمية اجتماعية فهي لا تقتصر فقط على الأمور المتصلة بالشئون العامة، كالمسائل ذات الطابع السياسي او اقتصادي أو غيرها مما يرتبط بالمصلحة العامة، بل يمتد ذلك إلى كل ما يهم الجمهور، مثال، تصرفات و أعمال أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والتجار، فأعمال هؤلاء الأشخاص تعتبر ذات أهمية اجتماعية، ومن ثم يجوز لكل فرد أن ينقدها مع التقيد بشروط حق النقد، بما تقتضيه قوانين حماية الستهلك.

استعمال العبارة الملائمة:

يتطلت النقد البناء أن يستعمل الناقد العبارات الملائمة في عرض الواقعة الثابتة محل النقد وفي التعليق عليها، وألا يتجاوز القدر المعقول الذي يقتضيه إبداء الرأي أو التعليق على الواقعة فاذا تجاوز ذلك الى استخدام عبارات الطعن و التشهير و التجريح خرج عن دائرة القد المباح، فحق النقد يتطلب من الشخص الذي يبدي رايا او تعليقا ان يتحكم في انفعالاته و يتخير العبارات المناسبة لذلك.[3] و أساس ذلك، أن حق النقد ليس مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض القيود التي تسمح بممارسته في إطار الهدف الذي من أجله قرر المشرع إباحته، ويتعين أن يلتزم الناقد بتلك القيود، ومنها أن تكون العبارات المستعملة لتقييم الواقعة أو التعليق عليها وإبداء الرأي فيها ضرورية لممارسة حق النقد ومتناسبة معها. وتقدير مدى ملائمة العبارة التي استعملها الناقد من شأن قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة، مع الأخذ في الاعتبار مجموع ما قاله أو كتبه الناقد، و العبارة القاسية و غير الملائمة قد تكون اكثر استعمالا في معرض المساجلات السياسية و الانتقادات الموجهة الى كبار المسؤولين في الدولة و ذلك بقصد التنبيه الى سلوكهم المنحرف و العمل على اصلاحه ففي هذه الحالة يكون النقد مباحا و ذلك لان المناسبة التي اطلقت فيها تلك العبارات كانت تبرر استخدامها.[4] و قد ذهب القضاء الفرنسي الى ان لكل صحفي الحق في النقد بشرط ان يكون تعليقه موضوعيا يدور

[1] – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١٠٩-١١٠.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص١٠٧.

[3] – طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٨١.

[4] – سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١١١.

يدور حول الواقعة المنشورة و متصلا بها متلائما معها غير مستخدم لألفاظ السب أو الإهانة لغرض الاضرار او التجريح.[1]

أن يكون الناقد حسن النية: يشترط لقيام حق النقد، بالإضافة إلى ما تقدم، أن يكون الناقد حسن النية، ويفترض هذا الشرط توافر أمرين: **فالأول** هو أن يسلك الناقد في نقده تحقيق المصلحة العامة من وراء إبداء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد، أما إذا كان الهدف من النقد مجرد التشهير بالمجني عليه، فلا يتوافر حسن الينة، ولكن قد يشتمل النقد على عبارات يدل بعضها على أن المتهم يستهدف منها تحقيق المصلحة العامة بينما ينم البعض الآخر على أنه كان يبغي التجريح والتشهير فحسب.

أما الأمر الثاني: الذي يتطلبه حسن النية فهو أن يعتقد الكاتب صحة الرأي الذي يطرحه بشأن الواقعة التي ينصب عليها النقد سواء كان صحيحا ام خاطئا، على ان يكون اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة فلا يتمسك برايه رغم أن الغلط فيه بيِّن فيكون نقده غير موضوعي و غير قائم على اساس،[2] فلا يستفيد من الإباحة الشخص الذي يبدي رأياً ويعلم بعدم موضوعيته، بل وقد يعتقد خلافه، لأنه في هذه الحالة يضلل الرأي العام، و قضت محكمة النقض: «النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير به او الحط من كرامته، و هو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ذلك ان النقد كان عن واقعة عامة و هي سياسة توفير أدوية العقاقير الطبية في البلد و هو أمر يهم الجمهور»[3]. ويستوي طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد، سواء كان في المجال السياسي أو الادبي أو العلمي أو التقني او الثقافي او التاريخي، حيث لا يجوز ان يتجاوز الناقد المصلحة العامة الى التشهير بالشخص. و اذا اشتمل المقال على عبارات غرضها المصحلة العامة و الاخرى القصد منها التشهير، فعلى المحكمة الموازنة بين القصدين و تقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس المؤلف.[4] و الاصل هو حسن نية ناقد، إلاّ أن استخدامه عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد تقيم قرينة على سوء نيته و يتعين عليه اثبات العكس، و من ناحية اخرى، فان ثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة لإقاف حملة النقد، أو ثبوت وجود خصومة شخصية بين الناقد و من يوجه إليه النقد، فهذا يعتبر قرينة على سوء النية.[5]

ج- الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

نصت على هذه الصورة من صور الاباحة في القذف، بعد أن وضع المشرع تعريفا للقذف في الفقرة الأولي من المادة ٣٠٢ ع.م، نص في الفقرة الثانية من هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ علي حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه: «ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلي المجني عليه. ولسلطة التحقيق أو المحكمة

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

[2]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١١٢.

[3]- [الطعن رقم ٣٣ سنة ٣٥ ق- جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠، م. ا. ن.، س١٦، رقم ١٤٩، ص٧٨٧]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٨١.

[4]- [الطعن رقم ٣٣ سنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠، م. أ.ن، س١٦، رقم ١٤٩، ص٧٨٧.]طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٨١.

[5]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٨٦-٣٨٧.

بحسب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة الأفعال». وأضافت الفقرة الثالثة مايلي: ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".

و المشرع الفرنسي نص على انتفاء جريمة القذف في حق الموظف العام اذا كان القاذف حسن النية و اثبت صحة ما اسنده للموظف من وقائع بنص المادة ٣٥ من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ١٨٨١/٠٧/٢٩، حيث اجازت اثبات حقيقة الوقائع القذف بالطرق العادية للاثبات اذا كان متعلقا بالمظفين عامين كما اجازت اثبات حقيقة الاتهامات بالقذف و السب ضد مديري الإدارات و الإداريين بكل مشروع صناعي أو تجاري أو ضريبي الذي يعمل على الدعوى للائتمان أو الادخار علنا.[١]

اما المشرع الجزائري لم ينص على مثل هذه الحالة في قانون العقوبات و إن كان القضاء الجزائري ياخذ بهذه الحالة في كثير من الأحكام و القرارات حيث جاء في قرار للمحكمة العيليا بأنه: لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة اليه.[٢] و أتاح المشرع العراقي للراي العام مراقبة عمل الموظف العام و ذلك للوقوف على الاخطاء التي يرتكبها عند قيامه بأداء وظيفته، كالرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و غيره، حيث قد لا يتاح لرؤسائه العلم بتلك الاخطاء او الوقوف عليها و تقديرها ليتولوا محاسبته.[٣] و بذلك فان كلمة موظف تنطبق على اعضاء البرلمان و الوزراء والمحافظين و غيرهم، كما تنتطبق على كل من يقوم بأداء وظيفة عامة و لو بصفة مؤقتة و هم ما يطلق عليهم بالمكلفين بخدمة عامة كالخبراء و المترجمين و الحراس القضائيين و غيرهم سواء بمقابل او بدون مقابل. كما ان انتهاء اعمال الموظف في الوظيفة لا يحول دون تطبيق احكام الاباحة الواردة في هذه الحالة.[٤] و نظرا لخطورة و اهمية الاعمال التي يقوم بها الموظف العام أو من في حكمه في المجتمع، ممايتوجب بسط الرقابة السياسية و شعبية على اعمال الموظف العام، حيث انه يجوز للمواطن كشف العيوب و النواقض التي تعتريهم و الانحرافات التي يرتكبونها بمناسبة قيامهم بالوظائف حتى لو كانت تمس بشرفهم و اعتبارهم، مما وفر القانون الحماية لكل من يكشف عن هذه الانحرافات و ذلك بالاعتراف بالطعن في اعمال الموظف العام او من في حكمه او ما يطلق عليه في الفقه الفرسي الدفع بالحقيقة كسبب من اسباب الاباحة الذي يجرد الفعل من الصفة غير المشروعة، فيغدوا مباحا بعد ان كان مجرما.[٥]

شروط الإباحة:

لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام طبقا لنص المادة ٢/٣٠٢ من ق.ع.م من خلال ما يلي:

---

[١]- نبيل الصفر، المرجع السابق، ص١٠٩.

[٢]-[غ.ج.م. ق٢ قرار ١٩٩٩/٠٩/٠٧ ملف ١٧٩٨١١: غير منشور]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ٢٤٢.

[٣]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١١٣.

[٤]- سعد صالح الجبوري، نفس المرجع، ص١١٥.

[٥]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٨٧.

١- يجب أن يكون القذف موجها إلي موظف عام أو من في حكمه. ٢- أن تكون الوقائع المسندة إلي الموظف العام أو من حكمه متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.٣- أن يكون القاذف حسن النية .٤- أن يثبت القاذف صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف العام أو من في حكمه. ونفصل هذه الشروط فيما يلي:

١- يجب أن يكون القذف موجها إلي موظف عام أو من في حكمه

يتطلب المشرع مصري ال لإباحة القذف في هذه الحالة صفة معينة في المجني عليه هي أن يكون موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، فإذا أسند المتهم وقائع القذف إلي شخص لا تتوافر فيه هذه الصفة فلا يستفيد من الإباحة المقررة في المادة ٢/٣٠٢ ع.م. ويقصد بالموظف العام في هذا الصدد نفس معناه في القانون الإداري وهو: «كل من يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة عن طريق الاستغلال المباشر، سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر». و الأشخاص ذوي الصفة النيابية هم أعضاء المجالس النيابية العامة(اعضاء البرلمان) أو المحلية(اعضاء المجالس البلدية و الولائية) ، سواء كانوا معينين أو منتخبين، و لا يؤثر في توافر هذه الصفة قيام الطعن في صحة نيابته بما أنه يكتسب حقوق من الانتخاب.[١] والمكلف بخدمة عامة هو كل من تكلفه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بالقيام لحسابها بأداء عمل مؤقت و عارض يتصل بالمصلحة العامة، و المكلف بخدم العامة يعتبر في حكم الموظف و قد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بان: من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين و اللوائح سواء كان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كاموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات و المصالح التابعة لها أم الهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات و المجالس البلدية و دار الكتب أم كان مكلفا بخدمة عامة دون اجر كالعمد و المشايخ و من اليهم.[٢]

فاذا لم يكن الطعن موجها لاحد من هؤلاء الاشخاص يفقد سبب الاباحة احدى شروطه الاساسية مما يؤدي الى عدم امكان الطاعن الاحتجاج بسبب الاباحة. و تطبيقا لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية أنه: لا يجوز اثبات حقيقة الوقائع اذا كان لمجني عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعي اذ انه لا يؤدي الا خدمات خاصة شانه شان شائر المصارف و المتاجر و المنشات الحرة و الذي مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فان ذلك لا يخرجه من طبيعته الخصوصية و لا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة و لا يمكن اعتباره تبعا لذلك موظفا عاما.[٣] و لا يعتبر المحامي كذلك موظفا عموميا حيث قضت محكمة النقض كذلك بان: «المحامي لا يعتبر في اداء واجبه موظفا عموميا او مكلفا بخدمة عامة فلا يسوغ اثبات حقيقة ما اسند اليه من وقائع القذق».[٤] كما لا تنطبق الاباحة على المستخدمين في مصاحل خاصة و كذا الاطباء و الصيادلة.

و علة الاباحة هنا هو كشف مظاهر الفساد و سوء التسيير للمصالح العليا او الى اليئات القضائية او للهيئات الرقابية على اعمال الموظف، حيث قالت محكمة النقض المصرية بأن: العلة في اباحة نقد الموظفين و الطعن في

---

[١]- طارق سرور، المرجع السابق، ص ٣٨٨-٣٨٩.

[٢]- [نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥، م. أ. ن، س٧ رقم ٢٥٦، ص١٣٣١]، عزت حسنين، المرجع السابق، ص٧١.

[٣]- [الطعن ١٣ سنة ٩ ق- جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢، م. ق.ق، ج ٤، رقم ٢٩٧، ص٣٨٤.]، طارق سرور، المرجع السابق، ص١٨٩.

[٤]- [الطعن رقم ٦٢١ لسنة٣١ ق- جلسة ١٩٦٢/٠١/١٦، م. ا.ن، س١٣ رقم ١٣، ص٤٧]، طارق سرور، نفس المرجع، ص١٨٩.

أعمالهم العامة هي الرغبة في اكتشاف ما استتر و خفي من اعمالهم الضارة بالمصلحة العامة توصل لمحاكمتهم و تطهير من شرورهم.[1]

٢- أن تكون الوقائع المسندة إلي الموظف متعلقة بأعمال الوظيفة:

نص المشرع المصري على جواز الطعن في حق الموظف العام او من في حكمه إذا كان القذف «لا يتعدى اعمال الوظيفة او النيابة أو الخدمة العامة».[2] و حياة الموظف العام أو من في حكمه تتضمن مفهومين:

الأول هو جانب عام، يتعلق بأعمال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة التي هي من اختاصصه الوظيفي و ضمن سلطته التقديرية، وهذا المفهوم هو الحيز الذي من حق الجمهور معرفته و التعليق عليه و تشخيص مواطن الضعف و النقص التي تعتريه حتى لو تضمن ذلك مساسا بحياة المجني العليه باسناد وقائع قد تؤدي الى عقابه او احتقاره عند اهل وطنه.[3] و أما الثاني هو جانب خاص ، يتعلق بالحياة الخاصة للموظف باعباره فردا عاديا كلي فرد من افراد المجتع كطريقة تعامله مع افراد اسرته او عالاقاته الاجتماعية مع جيرانه او مع الاخرين، مثلا، فهذه تعد من الخصوصيات التي لا يباح لاحد بالتعرض لها بالنقد او الطعن. [4]، و قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأن:« وجوب العقاب على النقد إذا تجاوز إبداء الرأى فى اأمر أو عمل إلى المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته »[5]

و يقصد بأعمال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامةكل عمل يفرض القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به أو يدخل في نطاق إختصاصه او سلطته التقديرية، إلاّ انه يبدوا ان هذا التعريف يضيق من نطاق سبب الاباحة، حيث يقتصر على ما يرتبط بتلك الاعمال دون الاعمال الاخرى التي قد تتصل بطريق غير مباشر بوظيفته او التي يكون لوظيفته دخل في ارتكابها او تسهيلها، مما يؤدي هذا التعريف الى خروج بعض الافعال من نظاق الاباحة مع كونها تمثل اخلالا جسيما بثقة خاصة وضعت في الموظف و تقتضي المصلحة العامة نشرها و من ذلك جريمة اختلاس المال العام الذي يشترط الا يكون المال العام في حيازة الموظف بسبب وظيفته او ريمة استغلال النفوذ التي تفترض انتفاء الاختصاص فهذه الامور تزعزع الثقة في الموظف العام و يأخذ حكم من يتاجر بطريقة غير مباشرة بوظيفته. و على هذا الاساس يبرر القانون نشرها لتمكين السلطات العامة معرفتها و ان كانت لا تدخل في اختصاصه،[6] أي أنها تشمل الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف أو من في حكمه بصفة مباشرة ، سواء بنص قانون أو لائحة أو أمر الرؤساء ، أو بصفة غير مباشرة وفقا للسلطة التقديرية التي منحها القانون للموظف تحقيقا للمصلحة العامة، ولكن قد يصعب في بعض الأحوال التمييز بين الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة، وتلك المتصلة بالحياة الخاصة للموظف العام أو من في حكمه، ولما قد يكون بينهما من ارتباط وثيق، وفي هذه الحالات يباح

---

[1]- [نقض ١٩٢٧/٠٢/٠٧ م. ق. ق في ٢٥ عاما، ص٧٣٣.]، عزت حسنين، المرجع السابق، ص٧٣.

[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص١٩٢.

[3]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١١٦.

[4]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١١٦.

[5] - الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنه ٦٢ق - جلسه ٨ / ٥ / ٢٠٠٠

[6]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٩٣.

الطعن في الأعمال المتعلقة بالحياة الشخصية للموظف العام أو من في حكمه التي ترتبط بأعمال الوظيفة ارتباطا لا يقبل التجزئة أو تؤثر عليها، وبالقدر الذي يقتضيه هذا الارتباط، أو ذلك التأثير، كأن ينسب شخص إلي قاض أنه علي علاقة غير مشروعة بزوج المتهم الذي حكم ببراءته، أو ينسب شخص إلي موظف أنه توصل إلي التعيين في وظيفته عن طريق الرشوة ثم يتضح ان هذا التعيين لا يدخل اصلا في اختصاصه.[1]

و مثال تلك الاعمال ان يسند الجاني الى الموظف أنه قد سهر ليلة في احدى الملاهي على نفقة ارباب المصالح الذين يترددون على مكتبه، اما اذا كانت وقائع القذف الموجهة اليه ليست متعلقة بالوظيفة بل كانت متعلقة بحياته الخاصة بصفته فردا عاديا فلا يجوز قانونا اثباتها.[2] فهذه الوقائع المسندة إلي الموظف، وإن كانت لا تتصل مباشرة بأعمال الوظيفة، إلا أنها دون شك تؤثر عليها تأثيراً واضحا، وتقدير توافر الارتباط الوثيق بين الواقعة التي تدخل في شئون الحياة الخاصة للموظف هو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل قضية، تحت رقابة محكمة النقض،[3] و في هذه الحالة يتعين على القاذف اثبات ما اسنده للموظف من و قائع دون الاكتفاء باثبات بعضها، و إلاّ فإنه يكون مستحقا للعقاب، كما يتعين على القاذف ان يكون مستعدا للاثبات متى ما طلب منه ذلك، أما اذا كان قد قدم على القذف مُعتمدا على ما يمكن ان يظهر من ادلة في المستقبل تفيده في الاثبات فهذا لا يمكن قبوله منه، ويكون للقاذف اثبات الوقائع التي قام باسنادها بجميع طرق الاثبات سوء كانت قرائن ام شهادة شهود او غير ذلك.

٣- أن يكون القاذف حسن النية : المقصود بحسن النية هو اتجاه ارادة القاذف الى تحقيق المصلحة العام من وراء اسناده لواقئع القذف المتعلقة بموظف عام لا ان يكون ذلك بقصد التشهير و التجريح فضلا عن استزالم ان تكون الواقعة المسندة الصحيحة او كان اعتقاده مبيناي على اسباب معقولة.[4] و حسن النية عبر عنها المشرع المصري المصري بتعبير (حصل بسلامة نية) بمعنى ان يكون القاذف حسن النية هو ان يعتقد صحة الوقائع التي يوق لبها فضلا عن اعتقاده صحة نسبتها الى الموظف العام او من في حكمه،[5] و في ذلك استقرت محكمة النقض المصرية على على أنه: يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا أو سبا في حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة.[6] و إذا ثبت ان القاذف سيئ الينة فيجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات الوقائع التي أسندها الى الموظف، و تقدير حسن الينة متروك لقاضي الموضوع و لكن بشرط أن يوضح العناصر التي استخلص منها قيامه أوتخلفه.[7] وعلي ذلك ، فإذا كان الطاعن في أعمال الموظف العام سيئ النية النية ، فإنه لا يستفيد من الإباحة المقررة بالمادة ٢/٣٠٢ ع.م ، حتي ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به.

---

[1]- طارق سرور، نفس المرجع، ص٣٩٣.

[2]- [نقض ١٩٣٣/٠٦/٠٥ مجموعة القواعد جـ ٣ ق ٣٧.]، عزت حسنين، المرجع السابق، ص٧٣.

[3]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١١٧.

[4]- سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١١٧.

[5]- عزت حسنين، المرجع السابق، ص ٧٣.

[6]- [الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢ ق- جلسة ١٩٣٢/٠٣/٣١، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٩.]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٩٧.

[7]- [نقض ١٩٦٩/٠٤/٠٧، مجموعة احكام النقض س ٢٠ رقم ٩٦، ص ٤٥٨]، عزت حسنين، المرجع السابق، ص٧٤.

وتقدير توافر شرط حسن النية من عدمه هو أمر متروك لمحكمة الموضوع في ضوء ظروف كل حالة علي حدة، وتخضع في تحديدها لمدلول حسن النية لرقابة محكمة النقض، و وفقاً لما قررته محكمة النقض فإن : الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية في جريمة القذف في حق موظف عام يعد دفعا جوهريا، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوي، لأن القاذف في حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجني عليه من جهة ، وكان من جهة أخري حسن النية، بأن يعتقد صحة الإسناد، وأنه يقصد به إلي المصلحة العامة لا إلي شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية. فاصبح من الواجب على قاضي الموضوع عند بحثه في توافر هذا الشرط من عدمه أن يفهمه على ذلك المعنى فان فهمه على معنى اخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة و خطئه في تؤويل القانون و تفسيره، و لا يجوز في هذه الحالة ان يقال ان مسالة متعلقة بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده، إذ المسألة متعلقة بماذا يجب قانونا على القاضي أن يثبته لا لصحة الأمر المادي الواقعي الذي اثبته و عدم صحته، فهي مسألة قانونية بحتة.[1] و القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه لا يستطيع أن يستند للإفلات من العقاب عن القذف لاعتقاده بصحة الوقائع التي أسندها إلي المجني عليه، إذا عجز عن إثبات صحة هذه الوقائع التي أسندها إليه، فمن غير المقبول ، في هذه الحالة ، القول إن "الاعتقاد بصحة الوقائع " يعتبر غلطاً في الإباحة.[2]

ومن ثم ينتفي القصد الجنائي، لأن هذا القول يتعارض مع وضوح اتجاه إرادة المشرع في اشتراط توافر سلامة النية و هذا عين ما اوضحته المذكرة الايضاحية عند تعديل المادة ٣٠٢ ع.م بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ حيث نصت أن:«حسن النية- في هذا الصدد- لا يتعدى ان يكون مجرد استهداف لمتهم باسناد الواقعة الى المقذوف تحقيق مصلحة عامة، لا مصلحة شخصية»، فحسن النية تكون متوافرة بالنظر الى المصحلة التي توخاها من قام بنشر وقائع تعتبر قذفا في حق موظف عام او من في حكمه.[3] و منذ صدور هذا القانون اصبح الاعتقاد بصحة الفعل لا يفيد للقول بتوافر حسن النية، و من ثم فان تلك الوقائع يجب ان تكون ثابتة لديه مقدما.[4] و هو ما يبين اهمية أن يثبت الطاعن الوقائع التي اسندها للموظف العام.[5]

٤- أن يثبت الطاعن صحة الوقائع التي أسندها إلي الموظف العام أو من في حكمه

بالاضافة الى مدلول حسن النية كشرط في الاباحة فان اثبات الوقائع المنسوبة الى الموظف العام او من في حكمه يمثل بدون ادنى شك افضل ما يمكن ان يمتلكه الشخص لتبرير قذفه، و لبيان أنه ادى الى المجتمع خدمة يستحق بسببها الاباحة.[6] ومؤدي هذا الشرط أنه يتعين علي القاذف أن يقدم الدليل علي صحة جميع الوقائع التي أسندها إلي إلي الموظف العام أو من في حكمه لكي يستفيد من الإباحة، فإذا عجز عن إثبات صحة هذه الوقائع ، وجب عقابه

[1] - [نقض ١٩٣٢/٠٣/٣١، م.ق.ق، في ٢٥ عام، ص٧٣٩]، عزت حسنين، المرجع السابق، ص٧٤.

[2] - الغلط في الاباحة: وهو يفترض توهم الجاني توافر سبب الاباحة بكل شروطه في حين ان هذا السبب غير متوافر، مثل ان يعتقد شخص على خلاف الحقيقة ان خطرا ما يتهدده فيقتل من ظن انه مصدرا للخطر.

[3] - طارق سرور، المرجع السابق، ص٤٠٠.

[4] - سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١١٨.

[5] - [الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠، م. ا. ن، رقم ١٨٥، ص١٢٠٦.]، طارق سرور، ن.م، ص٤٠١.

[6] - طارق سرور، المرجع السابق، ص٤٠٢.

ولا يفيده الاحتجاج بحسن النية، و نص على هذه المشرع الفرنسي من خلال الفقرتين الاولى و الثانية من المادة ٣٥ من قانون حرية الصحافة و التي تنصان على امكانية اثبات حقيقة واقعة القذف عندما تكون تلك الواقعة متعلقة بالوظائف.[١] خاصة بعد بصدور قانون ٠٦ مايو ١٩٤٤ الذي عدل المادة ٣٥ من قانون حرية الصحافة باضافة فقرة ثالثة و التي بموجبها: يمكن دائما اثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف باستثناء، اذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة للافراد، و اذا كان الاسناد بخصوص وقائع مرت عليها اكثر من عشر سنوات، و اذا كان الاسناد يخص واقعة تشكل جريمة حصل فيها عفو شامل او تقادمت او صدر فيها عقوبة شملها رد الاعتبار او كانت محل مراجعة.[٢]و المشرع المصري بنص المادة ٣٠٤ ع.م و فقا لما سبق دراسته.

و اثبات صحة الوقائع يقع عبئ اثباته على مدعيها، و له في هذا السبيل ان يلجأ الى كافة طرق الاثبات بما فيها البينة و القرائن[٣]. وقد حددت محكمة النقض مدلول هذا الشرط فقالت : "إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف في حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية ، إثبات صحة الوقائع المقذوف بها ، ومعني هذا الشرط أن يكون القاذف معتمداً علي الدليل علي صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده ، أما أن يقدم علي القذف ويده خالية من الدليل معتمداً علي أن يظهر له التحقيق دليلا ، فهذا لا يجيزه القانون.[٤] و القضاء الجزائري على ما يبدوا لا يعير اهتما لطريقة التي ثبتت بها الوقائع سواء عن طريق القاذف او ثبوت صحة الوقائع عن طريق التحقيق حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بما يلي: لا بقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد اثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة اليه.[٥] اي انه لو ان التحقيق اثبت صحة الوقائع فإن القاذف يستفيد منه، و المشرع اللبناني يبرئ مرتكب فعل الذم إذا اثبت ان موضوع الذم الذي يتعلق بالوظيفة هو أمر صحيح، و يستثني من هذا المبدأ الذم على رئيس الدولة وفقا لنص المادة ٣٨٧ ع.ل.[٦] ويلاحظ أنه يجواز إثبات صحة وقائع القذف، واعتباره شرطا لاباحة القذف يمثل استثناء علي القاعدة العامة في جريمة القذف التي قررتها الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من ق.ع.م. والتي تقضي بأنه:«لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به»، اللهم إلا في حالة القذف في حق الموظف العام طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة؛ لان الجريمة تتوافر على الرغم من صحة الواقعة التي تضمنها القذف.[٧]

و يسمح باثبات صحة الوقائع المشكلة للقذف الموجه لذوي الصفة العامة استثناء من الاصل المقرر في القذف و غيره من الجرائم الماسة بالاعبتار و الذي مؤداه عدم قبول الدفع بصحة الواقعة المسندة الى المجني عليه و عدم الاعتداء في قيام الجريمة بصحة هذه الواقعة او كذبها يجد هذا الاستثناء تبريره فيما تقتضيه المصلحة العامة من الكشف عن اخطاء الاشخاص الذين بيدهم نصيب من الاعمال العامة.[٨] و يلزم لصحة الاثبات ان يكون صحيحا و كاملا و

---

[١]– لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع، ص١٢٣.

[٢]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤٣.

[٣]– [نقض مصري ١٩٢٩/٠٣/١٩، مجموعة القواعد القانونية ج ١، رقم ٢٥٩،ص٤٠٦.]، نبيل صقر، المرجع السابق، ص١١٢.

[٤]– [نقض ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢ رقم ٣٤٢، ص٦٨٦.]، حسنين عزت، المرجع السابق، ص٧٥.

[٥]– [غ.ج.م ق ٢ قرار ١٩٩٩/٠٩/٠٧، ملف ١٧٩٨١١: غير منشور]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص٢٤٢.

[٦]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٦١.

[٧]– عزت حسنين، المرجع السابق، ص٧٥.

[٨]– نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص١١٣.

مرتبطا بالوقائع المسندة الى المجني عليه بجميع مراميها،[1] فاذا ما اثبت القاذف وقائع غير التي اسندها الى المجني عليه لا يستفيد من الاباحة، و تخضع المحكمة في سبيل ترجيح الادلة المقدمة لمبدأ اقناعية الادلة و لا يسترط القانون مدة معينة لتقديم دليل في اية مرحلة من مراحل الدعوة حتى قفل باب المرافعة امام محكمة الموضوع،[2] ومن ناحية أخري ، قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ع.م فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض.[3] و حسن الينة الينة فيما سبق يختلف عن حسن الينة النافي للقصد الجنائي الذي هو احد اركان جنحة القذف، حيث حسن النية التي تنفي القصد الجنائي تعني مجرد العلم الذي يتوافر به الركن المعنوي للجريمة، و قد تعتبر حسن النية عن مجرد «اعتقاد بصحة الوقائع التي نسبت الى الموظف العام».[4]

٥- حق الدفاع أمام المحاكم

ان حق الدفاع امام المحاكم من الحقوق الاساسية التي تحرص كافة التشريعات على تقريرها في سبيل توفير عدالة المحاكمة و هو من الحقوق المقدسة و لكل انسان ان يدافع على حقه امام القضاء دون ان يخشى التعرض لاية مسؤولية بسبب هذا الدفاع.[5] و هذا المبدا اكده الدستور الجزائري الصادر في ١٩٩٦ المعدل و المتمم بنص حرص الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع، فالمادة ١/١٥١ منه نصت على ان «الحق في الدفاع معترف به»، ليضيف في الفقرة الثانية «الحق في الدفاع مضمون في القضايا لجزائية».فاذا نظرنا الى هذا النص الدستوري جد انه تفطن الى اهمية حق الدفاع فكفله متبنيا بذلك ما جاء في الاعلانات و المواثيق الدولية، مضيفا عليه بذلك الصبغة الرسمية الداخلية ضمن الحياة القانونية، فكان بذلك اكثر ضمانة لحق الدفاع.[6] و لحماية حق الدفاع و خشية الخصم من المساءلة بسبب ما يسنده الى خصمه اثناء الدفاع من وقائع قد تشكل سبا أو قذفا من شأنها ان تؤثر على حق الدفاع مما جعل المشرع يوفر الحماية لذلك بنص المادة ٢٤ في فقرتها الاخيرة من رقم ١٣-٠٧ المؤرخ في ٢٠١٣/١٠/٢٩ المتضمن تنظيم مهنة المحاماة بقولها:«...لا يمكن متابعة محامي بسبب أفعاله و تصريحاته و محرراته في اطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة». و في حالة الاخلال الجسيم بالجلسة بين المحامي و القاضي فانه يرفع الامر الى رئيس الجهة القضائية و مندوب المحامين من اجل السعي الى التسوية الودية بعد وقف الجلسة، و اذا لم ينجح هذا المسعى يرفع الامر الى رئيس المجلس القضائي و نقيب المحامين من اجل مواصلة جهود التسوية الودية وفقا لتقاليد و خلاقيات المهنةو في حالة فشل هذه الجهود يرفع الامر الى وزير العدل الذي يخطر بدوره لجنة الطعن، طبقا لنص المادة ٢٥ من نفس القانون. و تتخذ هذه الصورة من صور الاباحة سندها من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في مادته ٦٩ على أن:«ان حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول».

---

[1] - [Trib.de gr. Inst. De Paris ١٧/٠٩/١٩٩٢ LP.١٩٩٣,n° ١٠٠-L, p٣٤]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٤٠٢.

[2] - نبيل صقر، الرجع السابق، ص١١٢.

[3] - طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٩٩.

[4] - طارق سرور، المرجع السابق، ص٣٩٩.

[5] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص١١٦.

[6] - شهيرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانونوي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، ص٩٩.

و معلوم ان حق الدفاع احد فروع حق التقاضي و لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي و جاء في المادة ٣٠٩ ق.ع.م علي أنه : «لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ علي ما يسنده أحد الاخصام لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي امام المحاكم، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية».[١] ويتضح من هذا النص أنه لا عقاب على من يرتكب القذف او السب ضد خصمه أثناء استعماله حق الدفاع أمام المحاكم، لأن حق الدفاع الذي أكده الدستور، حيث يتطلب فسح المجال أمام صاحب هذا الحق لاستعماله بحرية من أجل المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية دون خشية التعرض للمسئولية الجنائية إذا استلزم الدفاع اسناد أمر أو واقعة شائنة تعتبر قذفا أو سباً.

شروط الاباحة: ولإباحة القذف استناداً للمادة ٢٤ في فقرتها الاخيرة بقانون المحاماة، ينبغي توافر الشروط الآتية:

– يجب أن يكون اسناد الواقعة الشائنة موجهاً من خصم إلي خصم أخر في الدعوي

ويدخل في لفظ " الخصم " المدعي و المدعي عليه أو من ينوب عنهما سواء كان محاميا أو قريبا وأذن له وفقاً للقانون بالدفاع عنه، بالاضافة الى المدعي بالحقوق المدنية و المسؤول عنهما و الخصم المنظم و الشريك المتضامن و النيابة العامة فيما يسند اليها من وقائع، فاذا انتفت صفة الخصم عن الشخص فلا يستفيد من الاباحة.[٢]

ويلاحظ أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عما تتضمنه أقوالهم أو مرافعاتهم من قذف ، ليس استنادا إلي حق الدفاع، وإنما لأنهم يأدون واجبهم القضائي المقرر عليهم بنص القانون. ونفس الحكم يصدق علي القضاة فيما تتضمنه أسباب الحكم الذي يصدرونه. وبناء على ذلك ، إذا وجه فعل الاسناد إلي شخص لا تتوافر فيه صفة الخصم في الدعوي كالشاهد أو الخبير فإن القذف لا يكون مباحاً، ومن ثم تجب معاقبة المتهم، غير ان هذا الراي يؤدي الى تقييد لحرية الدفاع بشكل ملحوظ اذ كثيرا ما يستلزم تجريح الدليل المقدم من الخصم اسند امور الى اشخاص اخرين يستند الخصم الى اقوالهم او تقاريرهم كالشاهد او الخبير، فيتعين تجنيب الخصم كل مسؤولية عما يسنده الى هؤلاء الاشخاص و الا قيدت حريته في الدفاع الى حد كبير، حيث قضت محكمة النقض المصرية بما يلي: و يستوي بعد ذلك ان تكون الوقائع او الامور الشائنة قد اسدت الى الخصم مباشر او الى شخص اخر يساند دعوى الخصم باقوال او تقارير اذ ان هذا الشخص يعتبر في حكم الخصم كما ان الامور المسندة اليه تعتبر دفاعا في وجه الخصم.[٣] و تبعا لذلك لا تجوز مسالة الخصم او من ينوب عنه في الدفاع عنه عما يسنده الى الشاهد او الخبير.

– يجب أن يكون القذف قد ارتكب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم:

ولفظ "المحاكم" الوارد في نص المادة ٣٠٩ ق.ع.م قد جاء عاماً، ومن ثم يشمل جميع المحاكم سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، والدفاع الذي يبديه الخصم شفوياً أو كتابياً.[٤] و يشمل كل ما يصدر عنه أو عن وكليه من أقوال أو مرافعات أمام المحكمة أو المذكرات التي تقدم إليها، و يشمل الدفاع ايضا كل ما يبديه الخصم في محظر التحقيق

[١]– عزت حسنين، المرجع السابق، ص٨١.

[٢]– عزت حسنين، نفس المرجع المذكور، ص٨٢.

[٣]– [نقض مصري ١٩٣٨/٠٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية س ٢٢ رقم ١٦٣، ص ٢٢٩]، نبيل صقر، المرجع السابق، ص١١٧.

[٤]– عزت حسنين، المرجع السابق، ص٨٣.

الابتدائي او في عريضة دعواه[1]. ويترتب علي هذا الشرط أنه لا يباح القذف الذي يرتكبه خصم ضد خصمه خارج ساحة القضاء .

– يجب أن تكون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع: وهي تكون كذلك إذا كانت مجدية في تدعيم أقوال الخصم وتأييد حقه أو دحض أدلة خصمه وتفنيد دعواه، و إلّا كانت من قبيل التزايد الذي لا يقتضيه مقام الدفاع و لا يستند الى حق يبرره و يعتبر القذف او السب مجديا في الدفاع اذا كان من شانه تدعيم الخصم لدعواه او تفنيد دعوى خصمه و هذا الامر يقدره قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة علي حدة، عليه أن يبين في حكمه مدى اتصال العبارات المتضمنة للقذف أو السب بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتي يتسني لمحكمة النقض أن تراقب وجه استخلاص الحكم أن تلك العبارات من مقتضيات الدفاع وإلا كان الحكم قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.[2]

وبناء علي ذلك إذا لم تكن الوقائع الشائنة التي أسندها أحد الخصوم إلي خصمه في الدعوى من مستلزمات الدفاع فإنه يكون مسئولاً جنائياً عما تتضمنه تلك الوقائع من قذف أو سب، غير أنه يمكن للمتهم أن يدفع بحسن نيته في هذه الحالة (إذا لم تكن الوقائع التي أسندها لخصمه من مستلزمات الدفاع) وهنا تنتفي مسئوليته الجنائية عن القذف أو السب لانتقاء القصد الجنائي، و إن كان من الممكن مسائلته مدنياً أو تأديبياً إذا ثبت قيام خطأ في جانبه، وهذا هو المعني المقصود بالمادة ٣٠٩ ق.ع.م، التي جاء فيها أنه لا يترتب علي ما يسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم إلا المقاضاه المدنية أو المحاكمة التأديبية.

المطلب الثاني: جريمة السب

ان كل من جريمتي السب و الاهانة تعد من الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و السب قد يوجه سواء للاشخاص العاديين او الى الموظفين و نص المشرع على جريمة السب بنص المادة ٢٩٧ ق.ع.ج، اما جريمة الاهانة في خاصة الاعتداء على الموظف العام أو من في حكمه طبقا لنص المادة ١٤٤ ق.ع.ج، و سوف نتناولهما كما يلي:

الفرع الأول: تعريف السب

و للسب تعريف لغوي و اخر اصطلاحي و سوف نتطرق اليهما كما يلي:

أولا: تعريف السب لغة

و معنى كلمة السبّ: – سبَّ – سبًّا: شتمه شتمًا وجيعًا و سبَّب أي بالغ في شتمه، –سابَّ: مسابَّةً و سبابًا أي شاتمه، و نقول تسابَّ الرجلانِ أي تقاطعا و تشاتما.[3] و هو يعني الشتم و سب الشخص أي شتمه.

ثانيا: التعريف الاصلاحي

و السب هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك أي إسناد واقعة معينة اليه، فهو ذو مدلول اوسع من القذف الذي لا يتحقق إلاّ باسناد واقعة معينة تقضي الى خدش شرف المسند اليه واعتباره مما

[1] – عزت حسنين، المرجع السابق، ص٨٣.

[2] – [نقض مصري ١٩٥٧/٠٢/٠٥ مجموعة القواعد القانونية س ٨ رقم ٣٧، ص١٢٢.]، نبيل صقر، المرجع السابق، ص١١٨.

[3] – المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية و الاربعون، لبنان، ٢٠٠٧، ص٣١٦.

ستتبعه عقابه أو احتقاره عند اهل وطنه.[1] و يعرفه البعض القدح(السب) بأنه يعني الاعتداء على كرامة الغير او شهرته او اعتباره من دون بيان فعل معين، كما لو اطلق احدهم على امرأة كلمة (زانية) دو أن يذكر الزاني، أو كما لو اطلق كلمة مرتش على شخص دون أن يبين من اعطاه الرشوة.[2]

ثالثا: التعريف التشريعي

و سوف نتناول التعريف المشرع للسب حيث عرفه كما يلي: عرفه المشرع الفرنسي بالفقرة الثانية من نص المادة ٢٩ من قانون حرية الصحافة [3] الصادر في ١٨٨١/٠٧/٢٩.و عرفه المشرع المصري بنص المادة ٣٠٦ ق.ع.م بقوله:«كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار...». و عرفه المشرع اللبناني بالفقرة الثانية من نص المادة ٣٨٥ ق.ع.ل بقوله:«كل لفظة ازدراء أو سباب و كل تعبير رسم يشفيان عن تحقير يعد قدحا اذا لم ينطوي على نسبة أمر ما». و أما المشرع الجزائري كما هو معروف اقتبس نص المادة ٢٩٧ ق.ع.ج من نص المادة ٢/٢٩ من قانون حرية الصحافة الفرنسي حيث تنص المادة ٢٩٧ على ما يلي:«يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد اية واقعة». و قد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المعنى بقولها: «المراد بالسب في اصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، او استعمال المعاريض التي تومئ اليه، و هو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير بحط من قدر الشخص عنه نفسه او يخدش سمعته لدى الغير».[4]

الفرع الثاني: اركان جريمة السب العلني

و جريمة السب تستوجب توافر ركنان: الركن المادي (السلوك الاجارمي، العلنية) أما الركن المعنوي و هما كالاتي:

أولا: الركن المادي لجريمة السب العلني

و يتحقق الركن المادي في جنحة السب العلني بإلصاق صفة او عيب او لفظ جارح او مشين الى شخص معين باحدى طرق العلانية. و بذلك فان جريمة السب تشترط لتوفرها ثلاث عناصر: ان يكون النشاط خادشا للشرف أو الاعتبار و ان يكون السب موجها لشخص معين و ان تتوافر العلانية. و سوف نقتصر في هذا الدرائة على العنصرين الاوليين و هما النشاط الخادش للشرف او الاعتبار و ان يكون السب قد وقع في علانية.

أ- أن تكون العبارات خادشا للشرف و الاعتبرا(التعبير المشين او بذيئ):

و هو كل سلوك يصدر عن الجاني و يكون خادشا لشرف المجني عليه و اعتباره و بكل عبارة تشكل قدحا او تحقيرا دون ان يون موضوعه واقعة مسندة او معينة و هذا ما يميزه عن القذف.[5] و لا يشترط في السب اسناد واقعة

---

[1]- عزت حسنين، المرجع السابق، ص٩٥.

[2]- محمد علي جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٥٩.

[3]- L'article ٢٩ de la loi de ١٨٨١ définit l'injure comme«tout expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'oucun fait»

[4]- [الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق- جلسة ١٩٧٥/٠٢/١٧، م. ا.ن، س ٢٦، رقم ٣٩، ص ١٧٥.]، طارق سرور، ن.م، ص٤٠٨.

[5]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.م.ج، الجزائر، ٢٠٠٠، ص١٠٤.

معينة للشخص، كما لا يشترط ان تكون العبارة المستعملة من شانها المساس بشرف او اعتبار الشخص و انما يكفي ان تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف او ان يكون الكلام ماجنا او بذيئا مثل: سارق[١]، فاسق، مجرم، سكير.[٢] و جاء في قرار للمحكمة العليا في الجزائر ما يدل على وجوب استظهار الكلام المشين والمسيئ في القرار حيث جاء فيه:« المبدأ: من الواضح في القرار المطعون فيه أنه تم إدانة المتهمة بتهمة السب والشتم دون الإشارة لا في الحكم ولا في القرار إلى الكلام المشين الذي وجهته للمطعون ضده والذي يشكل الركن المادي للجريمة مما يجعل القرار مشوبا بالقصور في التعليل».[٣] و تتحقق جريمة السب بتشبيه الشخص بحيوان و العبرة في ذلك بما جرى عليه العرف، فاذا كان الجمل يوحي بالصبر و الاسد بالقوة، فان القول عن شخص بأنه كلب أو ابن كلب و هو ما يعبر عن الوضاعة او بانه حمار الذي يدل على الغباء او بانه خنزير[٤] و هو ما يوحي بالقذارة يعد سبًا.[٥]

و يتحقق العيب و يعتبر خدشا للشرف و الاعتبار تمني المجاني للمجني عليه الموت او الخراب و قد قالت محكمة النقض بان كلمات"فليسقط المدير و ليمت المدير" لها بدون ادنى نزاع و طبقا للاحام القضائية في جميع البلاد معنى الإحتقار و الإهانةالخاصين بألفاظ السب.[٦] و ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في ١٩٨٨/٠٢/١٥، أن جريمة السب قد تتحقق و لو كانت الوظيفة الملصقة بالشخص وظيفة شريفة اذا كانت لا تتناسب مع المجال الذي تعمل في الشخص، و على ذلك قضت بأن القول على مذيعة بأنها جزارة تبيع لحم الخنازير محقق لجريمة السب بالرغم من كونها وظيفة مشروعة في فرنسا.[٧] و تتحقق كذلك الجريمة بتوجيه ألفاظ الغزل الى المجني عليها كما قضت محكمة النقض المصرية بان القول لسيدة "رايحة فين يا باشا"، "الظاهر عليك خارجة زعلانة".[٨] و العلة في اعتبار الغزل سبًا ان الشخص الذي يقوم بمغازلة امرأة يفترض أنها سوف تتقبل عبارات الإطراء من أي فرد و هو ما لا تفعله المرأة الشريفة بل يفترض أنها من النوع الذي سوف يتجاوب معه و هذا فيه بلا شك تقليل من شأنها.[٩] و لا يلزم في اسناد الفعل او الامر على سبيل القطع و اليقين و انما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة ان يتم الاسناد و لو بصيغة تشكيكية أو بما يفيد الرواية عن الغير أو الاشاعة، حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصري بمايفيد: «يستوي ان تكون عباراة السب التي اذاعها الجاني منقولة من الغير او من انشائه هو ذلك ان نقل الكتابة

---

[١]-[Crim. ٣١/٠١/١٨٦٧.I.٩٦]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٤١١.

[٢]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤٤.

[٣] - غ.ج.م قرار رقم: ١٩٣٥٥٦ بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٣/١٤.

[٤] [حكم محكمة انجار Angers،١٨٦٣/٠٦/٢٢.]، لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص١٤٤.

[٥]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٤١١.

[٦]- [نقض ١٩٤٧/١٠/١٤، مجموعة القواعد جـ ٧، رقم ٣٩٤، ص ٣٧٦]، عزت حسنين، المرجع السابق، ص٩٨.

[٧]- Crim.١٥/٠٢/١٩٨٨ Gaz Pal. ٢٥, Note PH. B; Obs. LEVASSEUR, R.S.C ١٩٨٩ Injure, n° ٨, p ٥١٠]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٤١٢.

[٨]- [الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ ق- جلسة ١٩٤٠/٠٢/٢٦، م. ق. ق، ج ٥، رقم ٦٨، ص ١١٦]، طارق سرور، نفس المرجع، ص٤١٢.

[٩]- طارق سرور، المرجع السابق، ص ٤١٣.

التي تتضمن جريمة و نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد و لا يقبل من احد للإفلات من العقاب ان يتذرع بان تلك الكتابة انما نقلت من صحيفة الى اخرى اذ الواجب يقضي على كل من ينقل كتابة سبق نشرها ان يتحقق قبل اقدامه على النشر من ان تلك الكتابة لا تنطوي على اية مخالفة للقانون».[1]

و يجب ان تكون عباراة التي من شانها التحقير المجني عليه ان تكون من الالفاظ التي تعد في محيط المجني عليه ان تشكل سبا و الا فلا جريمة، حيث ان تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان و الزمان، فقد يعتبر الكلام بذيئا او ماجنا في منطقة معينة و يعتبر عاديا في منطقة اخرى، كما ان الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت ما قد يصبح مالوفا و مقبولا في الوقت الحاضر، و في كل الاحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك، حسب المكان و الزمان و المحيط الاجتماعي و ملابسات القضية، ويتعين في هذه الحالة على المحكمة ان تذكر في حكمها الفاظ السباب و الاّ كان حكمها مشوبا بالقصور.[2] و جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بانه: «على ضرورة ذكر الفاظ السب حتى يتسنى للمحكمة بحث الواقعة محل القذف و الالفاظ محل السب للتبيين مناحيها و استظهار مرمي عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح».[3] كما قضت بانه: «و المرجع في تقريب حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع من الدعوى و لا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في تطبيق القانون».[4] كما جاء في قرار للمحكمة العليا في الجزائر بنقض القرار، بسبب عدم ذكر عبارات السب المتلفظ بها حيث قضت بما يلي:«حيث لا يتبين فعلا، لا من الحكم و لا من القرار المطعون فيه إشارة القضاة الى الكلام المشين الذي وجهته الطاعنة للمطعون ضده، و اعتبروه سبا و شتما، و لذلك طبقوا المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات، و من ثم جاء قرارهم معيبا بالقصور في التسبيب، لأنه يجب تسمية العبارات المشينة و التي من شأنها ان تشكل الركن المادي للجريمة، حتى يمكن للمحكمة العليا ممارسة وقابتها، و متى لم يظهر ذلك من القرار المطعون فيه، تعين نقضه جزائيا فيما يتعلق بجنحة السب و الشتم فقط ».[5]

ب– أن يكون السب موجها الى شخص معين:

يجب ان يكون السب موجها الى اشخص او اشخاص معينين، سواء كانوا طبيعين أو معنويين، او الى جماعات اقليمية او دينية او مذهبية او طائفية، و لا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر اسمه كاملا، بل يكفي استطاعة تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة اخرى و بدون عناء، حيث قضت محكمة النقض الصرية بأن: «لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب و ظروف حصوله و الملابسات التي اكتنفته اذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته»،[6] كما أنه لا يحق للعامل ان يتطاول على الرؤساء او التشهير بهم بحجة رفع شكوى، و قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بأنه: «لا يحق

[1]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى، د.ط، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٣١.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤٤–٢٤٥ .

[3]– [جلسة ١٩٧٢/٠٥/٠٨، المكتب الفني س ٢٣ رقم ١٥٠، ص ٦٦٥]، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣٠٥.

[4]– [نقض ١٩٦٥/١١/٠٢، مجموعة احكام النقض، س ١٦ رقم ١٤٩، ص٨٧]، عزت حسنين، المرجع السابق، ص٩٨.

[5]– [غ.ج.م قرار ٢٠٠٠/٠٣/١٤، ملف ١٩٣٥٥٦]، انظر لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق تخريجه، ص٣٩٠.

[6]– [الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٣٨/٠٤/١٨، مجموعة الربع قرن، ص٧٢٩]، طارق سرور، المرجع السابق، ص٤١٣.

للعامل أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على الرؤساء أو التشهير بهم و هذا إلتزام لا يقتصر عند حد إحترام العامل لرؤسائه أو عمله بل يمتد على حد إلتزامه بهذا القدر من الاحترام لأمثالهم من الرؤساء في الأجهزة الاخرى».[1] أما إذا لم تشكل عبارات السبّ المتفوه بها علنيا و التي ليست موجهة ضد أي شخص و لا اية مجموعة معينة إلاّ مخالفة الضوضاء و اقلاق راحة السكان، على ان يتم ذلك ليلا طبقا للمادة ٤٤٢ مكرر ٢ ق.ع.ج التي بيانها كما يلي:«يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة الناس بالضجيج أو الضوضاء او التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة، أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية او في الأماكن المعدة لمرور الجماهير».[2] و تحديد الشخص يرجع الى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في التعرف على شخص من وجه اليه السب من عبارات السب و ظروف حصوله و الملابسات التي اكتنفته.[3] و قضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بما يلي: «من صلاحيات قضاة الموضوع، و تبعا لظروف الحال تحديد الشخص المتعرض للسب او القذف، و للقضاة سلطة تقديرية في ذلك مادامت تلك السلطة مؤسسة على عناصر واقعية خارجية عن العبارات المجرمة»،[4] و ليس من الضروري تسمية الشخص المتعرض للسب، بل يكفي تعيينه بطريقة تجعل من الممكن معرفته.[5]

و عموما تتفق جريمة السب و القذف من حيث الأشخاص المستهدفين و هم: فالافراد (المادة ٢٩٩ ق.ع.ج)، و الشخص أو الاشخاص المنتمون الى مجموعات عرقية أو مذهبية او دينية (المادة ٢٩٨ مكرر ق.ع.ج)، الهيئات التي سب و ان اشرنا اليها سابق في هذه الدراسة (المادة ١٤٦ ق.ع.ج)، الجيش الوطني الشعبي و الجهات القضائية المحاكم و المجاس القضائية (المادة ١٤٦ ق.ع.ج).[6] و اذا وجه القدح الى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة استعمال حق الملاحقة، مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصيا من فعل، حيث نص المشرع البناني على ذلك بالمادة ٥٨٦ ق.ع.ل.[7] و بالنسبة للمشرع الجزائري و المصري فنفس الشيئ بالنسبة للقذف.

أما عنصر العلنية في جنحة السب، فيقال عليه ما يقال على عنصر العلنية في القذف، كما نشير بأنه لا يعتبر الاستفزاز كعذر معفي من العقوبة أو مخفف إذا كنا بصدد جنحة السب العلني، على خلاف مخالفة السب غير علني التي يعتبر فيها الاستفزاز عذرا معفيا من العقوبة، طبقا لنص المادة ٢/٤٦٣ ق.ع.ج بقولها:«يعاقب... كل من ابتدر احد الاشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه»، اما المشرع اللبناني فيحكم بالغرامة فقط في حالة تخلف ركن العلينية في القدح طبقا لنص المادة ٢/٥٨٤ ق.ع.ل بقولها: «... و يقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدخ علانية»، كما ياخذ المشرع اللبناني بظرف الاستفزاز في حالتين: الاولى اذا تسبب المعتدى عليه بالقدح بعمل غير محق من جانبه، مثل لو حاول الدائن أخذ ساعة مدينه فأطلق عليه هذا الاخير بعض الشتائم، و الحالة

---

[1]- الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٧٢/٠١/١٢.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، جنح الصحافة، المرجع السابق، ص١٤٧.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[4]- [نقض جنائي فرنسي في ٢٠٠٢/٠٣/١٩]، لحسين بن شيخ اث ملويا، جنح الصحافة، المرجع السابق، ص١٤٩.

[5]- [نقض جنائي فرنسي في ١٨٧٥/٠١/٢٩]، لحسين بن شيخ اث ملويا، جنح الصحافة، المرجع السابق، ص١٤٧.

[6]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[7]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص٢٦٠.

الثانية اذا كان القدح متبادلا بين المعتدى و المعتدى عليه، طبقا لنص المادة ٤٨٤ ق.ع.ل.[1] و اخذت الشريع الاسلامية بهذا الظرف من خلال قوله تعالى:﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾.[النساء ١٤٨.]، أي لا يحب الله الفحش في القول و الإذاء باللسان إلاّ للمظلوم فإنه يباح له أن يجهر بالدعاء على ظالمه و أن يذكره بما فيه من السوء قال أبن عباس: المعنى لا يحب الله ان يدعو احد على احد إلاّ ان يكون مظلوما.[2]

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة السب (القصد الجنائي)

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام دون الخاص و يتوفر بمجرد الجهر بالالفاظ و البارات التي تحقر و تقلل من شأن المجني عليه مع وجود العلم و الارادة لذلك، فيجب ان يحيط الجاني علما بمضمون العبارات و أن تتجه إرادته الى نشرها، و لا يشترط القانون بعد ذلك غاية معينة، فلا وجود للقصد الخاص.[3]

ثالثا: عقوبة جريمة السب العلني

تختلف العقوبة باختلاف صفة المجني عليه، حيث تكون العقوبة في صورة بسيطة كما تكون مشددة كمايلي:

أ- عقوبة جنحة السب العلني البسيط

نص المشرع الجزائري على عقوبة جنحة السب العلني ضد الأفراد العاديين بنص المادة ٢٩٩ ق.ع.ج بالحبس من شهر (١) الى ثلاثة (٠٣) اشهر و بالغرامة التي تقدر من ٢٠,٠٠١دج الى ١٠٠,٠٠٠دج، حسب نص المادة ٤٦٧ مكرر ق.ع.ج. و في حالت السب غير علني المنصوص عليه بالمادة ٢/٤٦٣ و المادة ٤٦٧ مكرر١ من ق.ع بالغرامة من ٣٠٠٠دج الى ٦٠٠٠دج، و يجوز لهيئة المحكمة ان تحكم بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الاكثر وفقا لنص المادة ٣٦٤ ق.ع.ج للمحكمة سلطة تقديرية كاملة في ذلك. و نص المشرع الجزائري على عقوبة السب الصادر من الموظف اثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن او اهانته بأية الفاظ ماسة، فيعاقب على ذلك بالحبس من شهر الى شهرين و بغرامة من ١٠,٠٠٠دج الى ٢٠,٠٠٠دج حسب الفقرة السابعة من نص المادة ٤٦٧ مكرر١. و حدد قانون العقوبات المصري لجنحة السب العلني في صورته البسيطة بالمادة ٣٠٦ ع.م و هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد على خمسة الاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.[4]

ب- عقوبة جنحة السّب العلني في صورته المشددة

و تشدد العقوبة في جنحة السب العلني بنفس الأسباب التي تؤدي الى تشديد العقوبة في جنحة القذف، و تشدد العقوبة في جنحة السب العلني بتوافر شورط ثلاثة و هي: - اذا كان المجني عليه موظفا عاما او من في حكمه و كان السب بسبب أعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة بمعنى انه لو لم يكن متمتعا بهذه الصفة لما تعرض للسب، حيث تصبح العقوبة و فقا لنص المادة ١٨٥ ع.م، و هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن

[1]- علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص٢٦٠.

[2]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المجلد الاول، قصر الكتاب، الطبعة الخامسة(منقحة)، الجزائر، ص٣١٥.

[3]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٤١٤.

[4]- عزت حسنين، المرجع السابق،ص ١٠٠.

خمسة الاف جنيه و لا تزيد عن عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين، فالمشرع المصري شدد فقط في عقوبة الغرامة دون الحبس مقارنة بنص المادة ٣٠٦ ع.م.[١] أما المشرع الجزائري فيعاقب على السب الموجه الى رئيس الجمهورية بالغرامة و التي تقدر من ١٠٠,٠٠٠دج الى ٥٠٠,٠٠٠دج مثله مثل القذف طبقا لنص المادة ١٤٤ مكرر ع.ج. و كذلك شدد العقوبة اذا كان السب موجها الى البرلمان او احدى غرفتيه او ضد الجهات القضائية او ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية اخرى، بالعقوبات المنصوص عليها بالماة ١٤٤ مكرر ع.ج اي الغرامة من ١٠٠,٠٠٠دج الى ٥٠٠,٠٠٠٠دج. و تشدد العقوبة ايضا اذا توافر الظرف المشدد و هو ان سكون السب موجها ضد شخص او عدة اشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو الديني، حيث تعاقب المادة ٢٩٨ مكرر ع.ج بالحبس من خمسة(٠٥) أيام الى ستة (٠٦) أشهر، و بغرامة من ٢٠,٠٠١دج الى ١٠٠,٠٠٠دج بحسب الاولى و الثانية من نص المادة ٤٦٧ مكرر ع.ج.و في حالة ما اذا ارتكبت جريمة السب العلني عن طريق وسائل الاعلام، فتطبق نفس الاحكام المقررة للقذف.[٢]

رابعا: اسباب الاباحة في جنحة السب العلني

ان نطاق الاباحة في السب يضيق عنه في القذف، فبعض اسباب الاباحة المقررة في القذف لا يتاح في السب، و ذلك راجع الى ان السّب لا يتطلب اسناد واقعة معينة الى المجني عليه و يشتركان في بعض الاسباب و يختص القذف باسباب لا تسري على السب [٣] كما يلي:- يباح السب اذا كان يحقق مصلحة عامة جديرة بالرعاية.

فقد اشار المشرع المصري بعد ان حدد عقوبة السب، الى انه يلزم عدم الاخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ع.م إذا وجد ارتباط بين السب و جريمة القذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب، و تنص المادة ٣٠٢ ع.م على اباحة القذف الموجه الى الموظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة في حالة اثبات حقيقة كل فعل اسند اليه، و اراد المشرع بهذه العبارة الاشارة الى اباحة السب في حالة ارتباطه ارتباطا لا يقبل التجزئة بالقذف ، اي في حالة ما اذا كان السب وسيلة تدعيم او توضيح او استخلاص للامور التي نسبها الى الموظف العام امن في حكمه، فمن غير المنطقي ان يبيح المشرع القذف و لا يبيح السب المرتبط به مع انه اقل من جسامة.[٤] و يشترط ان يكون السب و القذف موجها الى موظف نفسه و بسبب الوظيفته.

اباحة السب استعمالا لحق الدفاع: حيث اباحت المادة ٣٠٩ ع.م السب استعمالا لحق الدفاع بقولها:«لا تسري احكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده احد الاخصام في حق الدفاع الشفوي أو الكتابي امام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية او المحاكمة التاديبية»، بشرط ان يكون السب موجها من خصم الى اخر اثناء نظر الدعوى سواء في المرافعة او في المذكرة التي يقدمها للمحكمة، أما اذا ما انتهت المرافعة في الدعوى او اجلت الدعوى للنطق بالحكم دون الترخيص بتقديم مذكرات و اوراق اخرى «فانه لا يجوز التمسك بسبب الاباحة على ما يصدر من المتهم او وكيله بعد ذلك، بل لا تلتفت المحكمة اصلا الى ما يقدمه من

[١]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٤١٥.

[٢]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٤٨.

[٣]- عزت حسنين، المرجع السابق، ص١٠١.

[٤]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٤١٧.

طلابات»[1]، و ان يكون السب من مستلزمات الدفاع، اي ان يكون السب متصلا بالنزاع القائم، و هو ما يقتضي أن يكون مرتبطا بالوقائع التي يعرضها الخصم.[2]

و المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالات كما هو عموما لم ينص على اسباب الابحاة في القذف كذلك و لكن القضاء قد ياخذبها طبقا للحالات السابقة اذا كانت جريمة السب مرتبطة بالقذف و لا تقبل التجزئة معه.

المبحث الثاني: جرائم الماسة بالشرف و الاعتبار التي لا تشترط توفر العلانية (الاهانة و الوشاية الكاذبة)

لا يشترط المشرع لقيام كل من جريمة الاهانة و الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) توفر عنصر العلانية و هذا الخلاف رئيسي بين هاتين الجريمتين او جريمتي القذف و السب، حيث سنقسم هذا المبحث الى مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: جريمة الاهانة

إن كل إعتداء على شخص ذو صفة عمومية بالقول أو بالكتابة أثناء أدائه للوظيفة المنوطة به أو بمناسبتها او بسببها يعد إهانة و هذه الجنحة نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و ذلك ضمن القسم الاول من الفصل الخامس تحت عنوان الجنايات و الجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العمومي و من هذه الجنح الإهانة و التعدي على الموظف العام، و سوف نناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال ما يلي:

الفرع الاول: تعريف جريمة الاهانة

و لقد جرت العادة لدى كثير من الفقهاء على الحاق الاهانة بالقذف و السب؛ لأن هذه الافعال كلها تستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق السخص في شرفه و اعتباره الواجبين له بحسبانه انسانا، و الاهانة تتضمن انتقاصا من هذا الحق ليس بوصفه انسانا فحسب، و انما باعتباره صفة اساسية فيه هي صفة الوظيفة، أي ان الوظيفة ذاتها يجب ان يكون لهامن الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن من ادائها.[3]و هي كل فعل أو قول أو اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار و الاستخفاف بالوظف العام الموجه اليه الالفاظ ، و فيها مساس بشرف الموظف و اعتباره.[4]

عرفته محكمة النقض بأنه:« اولا تعريف الاهانة:- بأنها هى كل قول او فعل بحكم العرف فيه ازدراء و طعنا في الكرامة فى اعين الناس وان لم يشمل قذفا او سبا او افتراء ولاعبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الاسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة ».[5]

و نص المشرع المصري على الاهانة بنص المادة ١٣٣ ع.م بقولها:«من اهانة بالاشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا او احد رجال الظبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستتة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه».

و نص المشرع الجزائري على جريمة الاهانة بنص المادة ١٤٤/١ ع.ج قولها:«يعاقب بالحبس من شهرين(٠٢) الى سنتين(٠٢) و بغرامة ٢٠,٠٠١دج الى ١٠٠,٠٠٠دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهانة قاضيا او

---

[1] - [الطعن رقم ٣٦ لسنة ٠٤ ق- جلسة ١٩٣٤/٠١/١٥، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٨٤ ، ص٢٥٤]، طارق سرور، المرجع السابق،ص ٤١٩.

[2] - طارق سرور، المرجع السابق ذكره، ص٤١٨-٤١٩.

[3] - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، المرجع السابق، ص١٤٦.

[4] - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣١٠.

[5] - طعن ١١١٦ لسنة ٢ ق، الربع قرن- جلسة ١٩٣٣/٠٢/٢٢، ص٣٠٠.

موظفا او ضابطا عموميا او قائدا او احد رجال القوة العمومية باقول او الاشارة او التهديد او بارسال او تسليم اي شيئ اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم او اعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم...». و عليه فاركان جريمة الاهانة هي كالاتي:

الفرع الثاني: اركان جريمة الاهانة

و اركان جريمة الاهانة مثل باقي الاركان في الجرائم حيث تتكون من الركن الشرعي و المتمثل نص التجريم و هو نص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات الجزائوي، و الركن المادي، و الركن المعنوي، و سوف نتناول هذين الاخيرين كما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة الاهانة

و يتمثل في صفة المجني عليه و الوسيلة المستعملة و ان تكون الواقعة ضد الموظف عمومي اثناء تادية الوظيفته او بسببها، فصفة الموظف هي العنصر المفترض في جنحة الإهانة، و حتى تقوم جنحة الإهانة يجب استظهار عناصر و اركان في الحكم الادانة حيث قضت المحكمة العليا في هذا بما يلي:« إن القضاء بإدانة المتهمين بجريمة الإهانة دون تبيان عناصرها ومناقشة الأقوال التي تعد إهانة يعد قصورا في التعليل وتطبيقا سيئا للقانون »،[1] كما أن صدور حكم قضائي في جنحة الإهانة أو صدرو قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق لا يعد ركنا في جنحة الإهانة، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا ما يفيد بأنه:« لا يعد صدور حكم قضائي، أو حفظ القضية، ركنا من أركان جريمة الإهانة (المادة ١٤٥ من قانون العقوبات) »[2]

أ- صفة المجني عليه:

و هو ان تكون الاشارة المهينة على مراى من الحاضرين موجهة الى الموظف العام، الموظف يجب ان يكون احد الاشخاص المذكورين في نص المادة ١٤٤ ع.ج، إما قاضيا سواء كان يمارس مهامة على مستوى الجهات القضائية(العادي و الاداري)، و كذلك قضاة المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة، و قضى في فرنسيا بأن:«مفهوم القاضي من النظام الإدراي يتسع ليشمل رئيس البلدية»،[3] أو موظفا عام و الذي يقصد به: كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الاداري طبقا لنص المادة ٠٤ من نفس القانون المذكر انفا. و صفة المجني عليه هو عنصر مفترض في جريمة الاهانة، اي يجب ان يكون المجني عليه موظفا عاما او من في حكمه و الا تصبح الجريمة سبا او قذفا، و يدخل تحت طائلة هذا النص الاعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الادرات العمومية، المذكورة في نص المادة ٢/٠٢ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، و كل ظابط عمومي مثل الموثقين و محظرين القاضئيين و ضباط الشرطة القضائية او احد رجال القوة العمومية أو قادة الجيش او الدرك الوطني

[1] – المحكمة العليا، غ.ج.م ملف رقم: ١٨٧٥٢٧ قرار بتاريخ: ٢٠٠٠/٠٤/٢٦.

[2] –المحكمة العليا، ملف رقم: ٢٦٠٢٧٨ قرار بتاريخ: ٢٠٠٤/٠٣/١٠

[3] – [Crim ١٥/١٢/١٩٦٤, D.١٩٦٥,١٣٨ ; crim ٣٠/١٩/١٩٢٥, DH.١٩٢٦,٦]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٥٠.

و اعوانه، او عضوا محلفا أثناء الجلسة هيئة الحكم، أو قد يكون محامي الذي تعتبر اهانته كاهانة قاض، او مواطنا مكلفا باعباء خدمة عمومية أثناءها او بمناسبتها طبقا لنص المادة ٤٤٠ ع.ج.

كما تقع جريمة الإهانة على على موظف سواء كان مرسما أو متعاقد أو متربص، كما تنطبق على العاملين في إيطار الشبكة الاجتماعية أو عقود الادماج المهني لحاملي الشهادات(عقود ما قبل التشغيل)، حيث جاء في قضاء المحكمة العليا ما يلي:«تشمل كلمة "موظف" الواردة في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات، كل الموظفين بالإدارات و المؤسسات العمومية. لا فرق بين موظف مرسم أو متعاقد، أو متربصا»،[١] و كذلك يشترط أن يكون المعتدي غير موظفا في نفس مكان الوظيفة مع الضحية، حيث إذا كان كل من الجاني و الضحية موظفان في نفس مكان الوظيفة أو العمل تنتفي جنحة الاهانة و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه ما يلي:«لا تقوم جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، إذا كان كلاً من المتهم و الضحية موظفين في نفس مكان العمل».[٢]

و رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة ١٤٤ مكرر ع.ج، و كذلك الاهانة الموجهة الى الهيئات العمومية، حيث أنه منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٠١-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠١/٠٦/٢٦ بنص المادة ١٤٦ ع.ج، حيث وفرت حماية متميزة لهذه الهيئات و هي: البرلمان، الجهات القضائية، الجيش، و الهيئات العمومية بوجه عام.

ب- الوسيلة المستعملة

و يجب ان تكون الاشارة او التعبير المتضمن الاهانة عن طريق الوسائل الاتية:

الكلام: مهام كانت وسيلة التعبير، من هذا القبيل اللغو و القول و العياط و الاستقباح بالصفير، و تقتضي الاهانة بالكلام ان يكون موجها الى الشخص المستهدف، و هكذا قضى في فرنسا بأن القانون لا يعاقب على الاهانة الموجهة الى قاض بالقول الاّ اذا كان الكلام موجها الى القاضي نفسه او كان موجها الى غيره و وصل العلم القاضي بارادة الجاني.[٣]

الاهانة بالاشارات: تتمثل الاهانة في كل اشارة مهينة أو مسيئة و تتمثل في كل حركة للجسم و في كل إيماء و في كل موقف يفسر بوضوح الازدراء أو الحقد للشخص الموجه له، و يمكن ان تكون الاشارة اكثر تعبيرا بواسطة استعمال ادوات مادية مثل التلويح بالعصا او بسلاح ابيض و تصبح الجريمة اكثر خطورة.[٤]

الاهانة بالكتابة و الرسم: يشترط فيهما ان لا يكونا علنية و إلاّ تحولا تكيفهاما الى قذف او سب حسب الحالة. حيث قطت محكمة النقض المصرية بأن:« القانون فى المادتين ١/١٣٣ و ١٣٤ ع.م قد قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام . فما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه و كرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أم السب . إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لإثبات ما أسنده إلى المجنى عليه ما دام ذلك لم يقطع علناً و لم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجنى عليه وحده ».[٥]

---

[١]- الحكمة العليا، غ.ج.م، قرار بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٢، ملف رقم ٤٢٥٢١٧، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٧٦.

[٢] - المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم٣٧٠١١٥، قرار بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/٣١، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص ٣٨٧.

[٣]- أحسن بوسقيعة، المرجع الساق، ص٢٥٢.

[٤]- لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص٣٢٤.

[٥]- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٤٢ .

الاهانة بالتهديد: ويكون عادة اما بالقول او بالكتابة او بالاشارة و في ادراج هذه الوسيلة تزيد و اطا وقع التهديد بواسطة الكتابة تكون بصدد الاهانة باكتابة، و تكون الاهانة بالقول اذا وقع التهديد بوسطة القول، أو الهتاف او الضجيج الذي يمنع الموظف من القيام بوظائفه و قضى في فرنسيا بأنه يعتبر اهانة لشخصه منع الاستاذ بواسطة الهتاف من إلقاء دروسه أو بواسطة الصراخ او اي صوت الهدف منه تغطية صوت المتحدث.[1]

الاهانة بارسال او تسليم شيئ: هو ان يرسل الجاني الى الموظف اشياءا تفيد معنى الاهانة، لانه يجعله محل شك في انه مرتشي، كما انه يمس باعتباره و شرفه و شعوره، فتسليم شيئ لموظف في مكان عمله يعد اهانة؛ لانه يحط من قيمته في نظر زملائه الحاظرين و كذا المواطنين و حتى سلم له الشيئ و هو وحده في مقر عمله فان ذلك يمس بكرامته،[2] كمن يرسل طردا في ملابس السجن مثلا او به كفنا أو ارسال ظرف بريدي به صورة فاحشة مخلة بالحياء.

و على العموم و وفقا لمحكمة النقض الفرنسية حيث انه: «تكون هذه الوسائل تشتمل على اساءة، اوتحقير، او اسناد واقعة معينة بمناسبة مزاولة مهنة الموظف، او ما يتعلق بحياته الخاصة و يكون من شأنها التطاول عليه، أو المساس بشرفه او اعتباره او وقاره».[3] و يجب على هيئة الحكم ان تبين في حكمها نوع الالفاظ و الاشارات الدالة على الاهانة حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية ما يلي:« إذا حكمت المحكمة بمعقابة متهم لأنه أهان موظفاً و تعدى عليه بالقوة أثناء تأدية وظيفته و إكتفت فى إثبات التهمة بأن ذكرت " أن المتهم أهان فلاناً بالألفاظ "، " الواردة فى المحضر و تعدى عليه بالقوة أثناء تأدية وظيفته" فإن هذا يكون قصوراً فى البيان موجباً لنقض الحكم حيث لا يعلم من الحكم ما هى الألفاظ التى إعتبرت إهانة و لا ما هى الأفعال التى وصفت بأنها تعد بالقوة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً أم لم يطبق».[4]

و لا يشترط ان تكون الاهانة عن طريق السب او القذف بل بكل عبارة تفيد الاساءة و الحط من كرامة الموظف، و جاء في قضاء محكمة النقض المصرية بأنه:« لا يشترط لتوافر الاهانة ان تكون الافعال او العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد امر معين بل يكفي ان تحمل معنى الاساءة او المساس بالشعور او الغض من الكرامة».[5] و لا يعتد بظرف الاستفزار او ردت فعل أو دفاع عن النفس بالنسبة للمعتدي بسبب الاهانة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن:« ان عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل اهانة بالاشارة او القول او التهديد بلا فرق بين ان تكون الاهانة حصلت ابتداء من المتعدى او حصلت ردا لاهانة وقعت عليه».[6]

حدوث الواقعة في مواجهة الموظف أو من في حكمه اثناء و بسبب الوظيفة:

و هو ان تصدر الالفاظ و الاشارات المشكلة للاهانة اثناء تأدية الموظف او من في حكمه للوظيفة أو بسببها، أي ان تزامن الاهانة اداء المجني عليه لوظيفته او ان تعقب اداء الوظيفة و تكون بسبب اداء الوظيفة، فالاهانة السابقة

---

[1]- [حكم محكمة باريس في ١٨٥٦/٠٣/٠٨]، لحسين بن شيخ اث ملويا، نفس المرج المذكور، ص٣٢٤.

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا، نفس المرجع، ص٣٢٥.

[3]- [Cass. Crim ٣١/٠٥/١٩٦٥. D.P. ١٩٦٥.p٦٤٥]، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣١٢.

[4]- الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٢٩.

[5]- طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٣ ق- جلسة ١٩٥٥/٠٣/٢١ الربع قرن، ص٣٠٠.

[6]- الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ق ٢٠ ص ١١٢.

على اداء الوظيفة خارجة عن نطاق النص الذي نحن بصدده ذلك لأن النص قصد بصريح العبارة اهانة الموظف اثناء او بسبب ادائه للوظيفة او بسببها. و يكون الموظف في حالة اداء لماهمه حتى و لو لم يكن موجودا في المحل المخصص أساسا لإدارته أين يمارس عادة مهامه، فالاهانة تصيبه في ممارسة مهامه بغض النظر عن المكان الذي يمارس فيه عملا يدخل ضمن أعماله و وظيفته، فالشرطي محمي من اية اهانة سواء كان في ممارسة مهامه في مركز الشرطة أو خارجه.[1] و لا يهم إن كان المجني عليه يؤدي الوظيفة بطريقة غير شرعية، كما لو كان الموظف محل توقيف عن العمل أو يؤدي وظيفته بدون أداء اليمين في حالة ما اذا كانت الوظيفة تقتضي ذلك.[2]

و تتحقق الاهانة الموجهة الى عون الامن او رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بذلته النظامية حتى خارج اوقات العمل، كما تصدق الاهانة الموجهة الى الموظف بوجه عام عندما ترتكب عليه و هو في طريقه الى عمله او عند مغادرته مكان عمله.[3]

و تقوم جريمة الاهانة سواء كانت في مواجهة الموظف ، أو في حظوره أو تصل الى علم الموظف بارادة الجاني، و ذلك؛ لان علة التجريم، هي حماية هيبة المجني عليه سواء كان في محل عمله او في اي مكان يباشر اعمال وظيفته حتى لو كان بعيدا عن محل عمله، و لكن وجهت اليه الاهانة بسبب الوظيفة.[4] و قضت محكمة النقض المصرية بأن:«من المقرر ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ ع.م تتحقق و لو كان من تفوه بالفاظ الاهانة قد اوردها في حوار بينه و بين غيره من الحاضرين ما دام أنه تعمد توجيهها الى الموظف اثناء تأدية الوظيفة و كان من شأنها المساس بالوظيفة و كرامتها».[5]

و قبل القضاء بتفسر اكثر اتساعا و اكثر قمعا، فهو لا يفرق بين الاهانة الشفهية و الاهانة الكتابية، و قرر بوجود الاهانة اذا نطق بالاهانة الشفهية فيحضور الغير وفي غياب المهان، و بم في ظروف تجعل من اللزوم إعلامه بها، و هكذا حكم بأنه:«اذا لم ترتكب الاهانة في حضور الموظف، يجب للمعاقبة على الجنحة اثبات ان الاهانة في الواقع وصلت الى علمه. و ان تلك النتيجة تم التوصل إليها بفضل ارادة مرتكب تلك الاهانة».[6]و تتحقق الاهانة ضد الموظف حتى بعد انهائه لوظيفته بعد مدة معينة هو ما قصده المشرع الجزائري بنص المادة ١٤٤ ع.ج بقوله:«...أو بمناسبة تأديتها...».

و عبر عنها المشرع المصري بالمادة ١٣٣ ع.م بقوله:«... أو بسبب تأديتها». و قضت محكمة النقض المصرية بأنه:« ان المادة ١٣٣ من ق.ع.م، لاتعاقب على اهانة الموظفين اثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب ايضا اذا كانت الاهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة و اذاً فاذا كانت الاهانة لم تقع إلاّ بعد ان انتهى الموظف من عمله بساعة

[1] – لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ذكره، ص٣٢٨.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٥٣.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٥٣.

[4] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣١٣.

[5] – طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٢ ق– جلسة ١٩٥٢/١١/١١، الربع قرن، ص٣٠٠.

[6] – [نقض جائي فرنسي في ١٨٧٢/٠٨/٢٣]، لحسين بن شيخ اث ملويا، المتقى في القضاء العقابي، المرجع السابق، ص٣٣٠.

عند مقابلة المتهم له في الشارع فان ذلك لا يمنع من العقاب اذ أنه ليس فيه ما ينفي أن وقوع الاهانة كان بسبب تأدية الوظيفة».[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاهانة

و جريمة الاهانة هي جريمة عمدية تقتضي توفر القصد الجنائي و العام و القصد الجنائي الخاص.[2] و القصد من هذا هو انه اي كلام او قول أو تهديد للموظف حتى ولو كان لا يمس وفقا للعرف و الواقع السائد مساسا بالشرف و الاعبار، و لتبيان مدى وجود القصد الجنائي العام و الخاص سوف نتعرض باختصار الى تعريف كل واحد منها:

أ- القصد الجنائي العام:

و يتوفر بعلم الجاني بصفة الضحية و استهدافها اعتبارا لتلك الصفة، و على ذلك لا تقوم الجريمة اذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه، و مع ذلك فقد يقوم القذف او السب حسب الظروف، اذا توفرت اركان احدهما، و الاهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام و القصد الخاص.[3] و يرى البعض ان القصد الجنائي لا يتطلب القانون في جريمة الاهانة قصدا خاصا بل يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي علم الشخص بمضمون عباراته و بصفة الضحية، و ارادة نشرها و هو عالم بوقوع تلك الاهانة على الضحية.[4] حيث ان القصد الجنائي العام يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به و بعناصر التي يتطلبها القانون.[5]

و القصد الخاص هو أن تنصرف النية الى غرض معين او يدفعها الى الفعل باعث معين، و يعرفه البعض بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي، بل لابد من اثباته بصورة خاصة.[6] و هكذا هكذا يشترط القانون بالاضافة الى القصد العام، قصد خاص مثل نية ازهاق روح انسان عمدا(م٢٥٤ ع.ج) و كذا نية التملك مال الغير دون وجه حق مثل جريمة السرقة (م٣٥٠ ع.ج).[7]

و السند القانوني لتطلب القصد الخاص الاضافي هو اما النص الصريح الذي يتطلب غرضا معينا او دافعا معينا كقصد التملك في السرقة او دافع احداث الضرر مادي او معنوي او اجتماعي في جريمة التزوير، و إما طبيعة الجريمة و حكمة العقاب عليها كاشتراط قصد ازهاق الروح في جريمة القتل، و إما مضمون النص ذاته و دلالة عباراته على تطلب القصد الخاص.[8] و على ما تقد فان الشرع الجزائري وفقا لنص المادة ١٤٤ ع.ج فانه يتطلب في جريمة الاهانة الاهانة قصدا جنائيا خاصا اضافة الى القصد الجنائي العام و ذلك بما تضمنته نص المدة ١٤٤ ع.ج و دلالة عبارة نص المادة ١٤٤ ع.ج كما يلي:«... و ذلك بقصد المساس بشرفهم او اعتبارهم او بالاحترام الواجب

---

[1]- طعن رقم ١٣٠٢ لسنة ١٠ ق- جلسة ١٩٤٠/٠٩/٠٣، الربع قرن، ص٣٠٠.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٥٣.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٥٣.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٣١٣.

[5]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٩٩.

[6]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع نفسه، ص٣٠٠.

[7]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السابعة،الجزائر، ٢٠٠٨، ص١١٠.

[8]- سمير عالية و هيثم سمير عالية، نفس المرجع السابق، ص٣٠٠.

لسلطتهم»،اي ان المشرع الجزائري يشترط التوفر جريمة الاهانة ضد الموظف العمومي او من في حكمه توفر القصد الجنائي الخاص اضافة الى القصد الجنائي العام.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الاهانة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الاهانة بعقوبات اصلية و اخرى تكميلة كالأتي:

أولا: العقوبة الاهانة في صورتها البسيطة

يعاقب المشرع على الاهانة الموظف، وفقا لنص المادة ١٤٤ ع.ج و المادة ٤٦٧ مكرر ع.ج على اهانة الموظف بالحبس من شهرين(٠٢) الى سنتين(٠٢) و بالغرامة من ٢٠,٠٠١دج الى ١٠٠,٠٠٠دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و نفس الشيئ بالنسبة اذا كانت الاهانة موجه الى محامي، و تشدد العوقبة الحبس دون الغرامة، اذا كانت الاهانة موجهة الى قاضي أو عضو محلف أو اكثر اذا وقعت الاهانة اثناء جلسة هيئة الحكم سواء في المحكمة أو المجلس القضائي، و بذلك تكون العقوبة هي الحبس من سنة واحدة الى سنتين. و يعاقب قانون العقوبات على اهانة رئيس الجمهورية بالغرامة من ١٠٠,٠٠٠دج الى ١٠٠٠,٠٠٠دج وفقا لنص المادة ١٤٤ مكرر و المادة ٤٦٧ في فقرتها الاخيرة.

ويعاقب المشرع المصري على اهانة رئيس الجمهورية بالحبس مدته اربع و عشرين ساعة و ثلاث سنوات، قد نصت المادة ٢٠٠ ع.م على تعطيل الجريدة كعقوبة تكميلية وجوبية في حالة ما اذا حكم على رئيس تحرير الجريدة او المحرر السؤول او الناشر او صاحب الجريدة في هذه الجريمة، و تكون مدة التعطيل شهرا بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الاسبوع او اكثر و ثلاث اشهر بالنسبة للجرائد الاسبوعية وسنة بالنسبة للاحول الاخرى اي بالنسبة للجرائد التي تصدر كل اكثر من اسبوع.[١] و هذا الحكم يشابه الى حد ما نص المادة ١٤٤ مكرر ١ ع.ج الملغاة بالقانون رقم ١١-١٤ المؤرخ في ٢٠١١/٠٨/٠٢. و يعاقب المشرع الجزائري على الاهانة الموجهة الى مواطن مكلف باعباء خدمة عمومية أثناء قيامه باعباء الوظيفة او بمناسبتها بنص المادة ٤٤٠ ع.ج و المادة ٤٦٧ مكرر١ في فقرتها السادسة، بالحبس من عشرة(١٠) أيام على الاقل الى شهرين(٠٢) على الاكثر، و بالغرامة المقدرة من ٨٠٠٠دج الى ١٦,٠٠٠دج.

العقوبة التكميلية:

يجوز لجهة الحكم في صورة الاهانة الموجهة الى الاشخاص المذكورين في المادة ١٤٤ع.ج ، الامر بنشر الحكم و تعليقه بالشروط التي تحددها، و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على ان لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الاقصى للغرامة المقررة جزاءا للجنحة و هي ١٠٠,٠٠٠دج طبقا لنص المادة ٣/١٤٤ ق.ع.ج، كما يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها بالمادة ٠٩ ع.ج.[٢]

ثانيا:عقوبة الاهانة في صورتها المشددة

[١]- طارق سرور، المرجع السابق، ص٤٣٠.

[٢]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٥٤- ٢٥٥.

هناك حالات تشدد فيا العقوبة بسبب خطورتها على النظام العام و هي ما نصت عليها المادة ١٤٨ ع.ج و هي كالاتي: تعاقب المادة ٠١/١٤٨ ع.ج بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف او القوة على احد القضاة او احد الموظفين او القواد ا رجال القوة العمومية او الضباط العموميين أثناء تادية وظائفهم او بمناسبت القيام بها، اضافة الى جواز الحكم على الجاني في هذه الحالة بالحرمان من مباشرة الحقوق الواردة في المادة ١٤ع.ج لمدة سنة واحدة على الاقل و خمس سنوات على الاكثر ابتداءا من يوم تنفيذ الاعقوبة او الادانة، اضافة الى الحكم عليه بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات طبقا لنص المادة ١٤٨ ع.ج في فقرتها الاخيرة.

و تغلظ العقوبة في حالة إذا ترتب عن العنف او استعال القوة اسالة دماء او جرح او مرض او رقع عن سبق الاصرار او الترصد سواء ضد احد القضاة او الاعضاء المحلفين في جلسة محمكمة او مجلس قضائي فبصبح العقوبة هي السجن المؤقت من خمس(٠٥) سنوات الى عشر(١٠) سنوات، و في حالة اذا ترتب عن العنف او القوة تشويه او بتر احد الاعضاء او عجز عن استعماله او فقد النظر او فقد الابصار احدى العينين او اية عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر(١٠) سنوات الى عشرين(٢٠) سنة طبقا لنص المادة ٠٣/١٤٨ ع.ج. و تكون العقوبة هي السجن المؤبد اذا ترتبت الوفاة عن اعمال العنف او استعمال القوة، دون قصد احداثها وفقا لنص المادة ٠٤/١٤٨ ع.ج. و اذا كان الوفاة او الموت متعمدا اي قصد احداثها فتكون العقوبة هي الاشد الا و هي الاعدام طبقا لنص المادة ٠٥/١٤٨ ع.ج.

المطلب الثاني: جريمة البلاغ الكاذب

يهدف قانون الاجاراءات الجزائية الى تحقيق العدالة و كشف الجريمة و ادلتها و تعقب مرتكبيها، والوصول الى الحقيقة مع المحافظة على ضمانات الحقوق الاساسية، لذا اقر المشرع حق الابلاغ، للاسهام في الوصول لهذا الغرض، و من ثم تحقيق العدالة المنشودة لان إقتصار الغرض على تحقيق العدل فقط يجعله عدلا اجوف لا يستند الى التضامن الاجتماعي و لا يحقق الضمانات اللازمة للحقوق الاساسية، و التي اهمها مراعاة مبدا الشرعية الاجرائية. لهذا حرصت الدراسات القانونية الفلسفية و الاجتماعية على تاكيد على مبادئ تحقيق الشرعية الاجرائية و التضامن الاجتماعي، و ذلك لان الضرر المحقق من الجريمة يصيب المجتمع كما يصيب الفرد و يؤثر سلبا على الشعور بالامن داخل المجتمع، فجاءت الدراسات لتدفع المشرع ليعدل و يطور من تشريعاته حتى يضع الضمانات الكفيلة لحقوق المجني عليه و المتهم و لمدعي بالحق المدني، و من اجل مساهمة الدولة و المجتمع في حماية النظام العام منح المشرع ذلك للفرد في المجتمع مهما كان صفته او مركزه القانوني الحق في تبليغ السلطات الادارية او القضائية عن كافة الافعال المحضورة بقانون العقوبات و القوانين المكملة له.

كما ان هذا الحق معترف به دوليا، و اللجوء إلى السلطة العامة لتردع المعتدي و تحمي المجتمع من الجريمة و انتشارها، هي ضمانة أساسية للدولة، و ركيزة من ركائز المجتمع المتمدن. فهي تنشر روح الاطمئنان لدى الناس فيستقر المجتمع و ينصرف الأفراد إلى شؤونهم و يطمئنوا على حياتهم و ممتلكاتهم، و بمجرد اضطراب هذه الوظيفة أو تقصير المصالح العامة في توفيرها على النحو الكامل تظهر الآفات الاجتماعية الخطيرة و يطغى الظلم و تبرز روح الانتقام الشخصي، مما يجعل المجتمع يعيش حياة الغاب أي القوي يأكل الضعيف و تسود الفوضى.

و هذه الوظيفة اكدت عليا التشريعات و المواثيق الدولية و في دساتير الدول الحديثة و المتمدنة، حيث جاء في نص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨) على ما يلي: « لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون». و ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي جاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةالمؤرخ في ١٦ ديسمبر١٩٦٦،[1] و جاء فيه: « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي». و جاء في الدستور الجزائري الصادر في ١٩٩٦ المعدل و متمم المادة ٢٤ بنص ما يلي:« الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات ...»، و نص المادة ١٣٩ ما يلي:« تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية».

و جاء في هذا الصدد في قانون الإجراءات الجزائية الذي خول لسلطات الضبط القضائي ان يقومو باي اجراء من شانه الكشف عن الجرائم و مرتكبيها و تعقبهم لتقديمهم للمحاكمة و من هذه الاجراءات تلقي الشكاوى و البلاغات التي تقدم إلى مصالحهم وفقا لنص المادة ١٧ ق.إ.ج أو إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة ٣٦ق.إج، كما يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة ٧٢ من نفس القانون، و من أجل ذلك وضع المشرع نصوصا قانونية لضبط هذا الموضوع و تفادي هذا الانحراف فنصت المادة ١٤٥ ع.ج على معاقبة كل شخص يبلغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها، أو يقدم دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، أو يعترف أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشارك في ارتكابها، و حتى لو لم يكن هناك نص خاص فإن هذه التصرفات تبقى مجرمة على أساس أنها تشكل إهانة للهيئات النظامية من خلال استعمالها لتحقيق مآرب دنيئة.

و من خلال ما سبق نجد أن المشرع جرم مثل تلك الافعال في نص خاص بقانون العقوبات بنص المادة ٣٠٠ ع.ج و اطلق عليها بالوشاية الكاذبة حيث تنص على أن : « كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر، أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، حيث يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠١دج إلى ١٠٠,٠٠٠دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، و

[1]- و الذي انضمت إليه الجزائر في ١٦-٠٥-١٩٨٩ (الجريدة الرسمية رقم ٢٠ بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٨٩) - في المادة ٣/٢.

هذه المادة من بين المواد التي لم يدخل عليها أي تعديل منذ صدور قانون العقوبات في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ إلى غاية اليوم. و أما المشرع المصري بعد أن بين قانون العقوبات احكام القذف في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ عقوبات انتقل الى بيان احكام البلاغ الكاذب و مهد لها بيان حكم التبليغ الذي يصدر عن حسن نية، فتنص المادة ٣٠٤ ع.م على أنه:«لا يحكم بهذا العقاب –عقاب القذف– على من اخبر بالصدق و عدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة»، ثم أتبع ذلك بنص المادة ٣٠٥ على التبليغ الذي يعد جريمة في نظر القانون بقوله: «و أما من أخبر بامر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة و لو لم يحصل منه اشاعةغير الإخبار المذكور و لم تقدم دعوى بما اخبر به».[١]

الفرع الاول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب

لم يتعرض المشرع لتعريف جنحة الوشاية الكاذبة او البلاغ الكاذب إلاّ أنه من تحليل النصوص الخاصة بكل من جريمة القذف فإنه يمكننا تعريف الوشاية الكاذبة، بأنه الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الاداريين بواقعة محددة غير صحيحة نتسوبة الى شخص معين او ممكن تعينه تستوجب متى صحت عقابه جزائيا او تاديبيا. مع علمه اليقين بعدم صحتها و بقصد الإضرار بالمبلغ عنه.[٢]

الفرع الثاني: اركان جريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب)

و من خلال هذه النصوص ان جريمة الوشاية الكاذبة تتكون من ركن مادي و معنوي، فهي جريمة لا تشترط توفر عنصر العلانية، فهي تختلف عن جريمة القذف من خلال مدى توفر علانية إسناد الواقعة، فجريمة القذف و الوشاية الكاذبة فهما يتشبهان، إلاّ أن الفرق بينهما يكمن في عنصر العلانية و هي كما يلي:

اولا: الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة

و يتكون الركن المدي من ثلاث عناصر و هي: – ان يكون البلاغ الكاذب و مستوجب لعقوبة فاعله. – ان يكون هذا الابلاغ قد رفع الى رجال الضبط القضائي او الشرطة الادارية او القضائية. – ان تكون الواقعة كاذبة:

أ– ان يكون البلاغ الكاذب مستوجب لعقوبة فاعله

١– البلاغ: لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ(أبلغ) و لم يشترط تقديم البلاغ أو الوشاية من شخص معين، كما لا يستلزم شكلا معينا في الوشاية، فيصبح تقديم الوشاية في صورة شكوى من المجني عليه او من موظف عام بمناسبة تأدية وظيفته، و لا يشترط القانون في جريمة ان تكون شفاهة او كتابة[٣] او باي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية كالتلفون مثلا، و لكن يشترط في جريمة البلاغ الكاذب ان يقدم البلاغ بمحض ارادة المبلغ،[٤] و أن يكون المبلغ مختارا و بشكل تلقائي[٥] في التقدم بالبلاغ الى احد رجال الضبط القضائي او الشرطة الادارية او

[١]– حسين مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، ٢٠١١، ص٠٨.

[٢]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، المرجع السابق، ص١٣٤.

[٣]– [نقض مصري ١٩٤٤/٠١/١٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ٢٨٥ ص٣٧٥]، حسين مصطفى، المرجع نفسه، ص١١.

[٤]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص١٠٧.

[٥]– [نقض جنائي فرنسي في ١٨١٩/١٢/٠٣]، لحسين بن شيخ ا ث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، المرجع السابق، ص١٧٤.

القضائية و إلاّ فلا جريمة. فمثلا الشخص الذي يتهم بجريمة فيسندها اثناء التحقيق الى شخص اخر غيره ليدفع عن نفسه و ينفي عنه التهمة لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب؛[1] لان حق الدفاع اما الجهات القضائية محصن من المتابعة لما يتضمنه من اقوال و افعال. و كذلك الحال بالنسبة للشاهد حيث قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الشاهد الذي وجه خطابا الى رئيس الجهة القضائية التي لم يتمكن الحضور امامها للادلاء بشهادته.[2]

و يستوي في ذلك ان تبلغ الجهات المعنية بطريقة مباشرة او غير مباشرة، و هكذا قضى في فرنسا بأنه: لا يهم ان كان الواشي هو الذي حرر الرسالة التي تتضمن الوشاية او حررها غيره بأمر منه او بناء على التعليمات التي اعطاها الى وكيله،[3] و يجب ان يكون البلاغ مقدما ضد شخص أو اشخاص معينين، ولكن لا يشترط ان يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده، بل يكفي ان يكون ما فيه من البيان معينا باية صورة للشخص الذي قصده المبلغ، وتبيقا لذلك قضى بأينه: اذا كان الثابت في الحكم ان المبلغ ابلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها و اتهم فيها انسانا ذكر عنه ما لا يصدق إلاّ على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكاميل لغاية في نفسه، و كان ذلك منه بقصد الإقاع به، فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة في حقه.[4] و يكفي لتكوين الجريمة ان يرشد المبلغ عن اسم المبلغ ضده اثناء التحقق.[5] و عموما لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ، كما هو هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات، ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم.[6] و و كذا الشرطي الذي بتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات.[7]

٢ – الأمر المبلغ عنه: و يجب ان تكون الواقعة مشكلة لجريمة جنائية او تاديبية، أي تخضع لنص تجريم و لعقوبة ورد بها نص جنائي سواء في قانون العقبات او القوانين المكملة له أو القوانين الخاصة بالجرائم و العقوبات التأديبية حتى ولو لم تقم دعوى مما اخبر به ويستوي لتحقيق هذا الشرط ان تشكل هذه الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة، او مجرد جريمة تاديبية.[8] و في هذا الصدد يجب التفرقة بين بين البلاغات الكاذبة التي تقدم ضد افراد من الناس و بين ما ما يقدم منها ضد الموظفين العموميين، فالاولى لا يعاقب عليها إلاّ إذا تضمنت إسناد أمور لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه طبقا لأحكام التشريع الجنائي؛ لأن العقوبة الجنائية هي التي يمكن أن تحل وحدها بالافراد، و يلزم بطبيعة الحال ان يسند المبلغ ضده فعلا لو صح لكان جريمة مستوجبة العقاب، كان يسند اليه انه اغتصب امراة ثم يتبين أنه لا جريمة في الامر، و يكفي ان تكون الواقعة المبلغ عنه كذبا مستوجبة العقاب ولو كان رفع الدعوى عنها معلقا على شكوى أو إذن أو طلب، كالتبليغ عن جريمة زنا مثلا او السرقة بين الاصول و الفروع او بين الازواج، و

---

[1] – [محكمة النقض الفرنسية في ١٨٨٩/٠٣/٠٩، دالوز، ١٨٨٩–١– ٣٨٧]، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص١٠٧.

[2] – [Crim. ٠٨/٠٣/١٩٥١, BC n° ٧٢]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٦٧.

[3] – [Crim. ٢٥/٠٤/١٩٧٩, BC n° ١٤٨]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٦٧.

[4] – [نقض مصري، ١٩٤٣/٠٤/٠٥ مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ١٥٣، ص٢٢٠.]، حسين مصطفى، المرجع السابق، ص١٣.

[5] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص١٠٧.

[6] – [Crim. ٠٨/٠٦/١٩٩٩. BC.n° ١٢١]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٦٧–٢٦٨.

[7] – [Crim. ٠٣/٠٥/٢٠٠٠.BC.n° ١٧٥]، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص ٢٦٨.

[8] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، المرجع السابق تخريجه، ص١٣٩.

لكن لا تقوم الجريمة لفقدان هذا العنصر إذا كان الظاهر من صيغة البلاغ أن لا جريمة في الأمر المبلغ عنه أو ان هناك جريمة و لكنها لا تستوجب العقاب.[1]

و إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى نص المادة ٣٠٠ ع.ج عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج، أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة، أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ. و أذا تم تقديم شكوى إلى وزير العدل ضد قاض، و قامت مصالح وزارة العدل بحفظ الشكوى لعدم صحة ما ورد فيها، و قدم طلب الى النيابة العامة أو إلى الجهة القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية في الجريمة مما يؤدي إلى فتح مجال متابعة و التقاضي، من أجل الوشاية الكاذبة، عند توفر أركان الاخرى لجريمة الوشاية الكاذبة، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا ما يفيد أن:«... حيث يتعين التذكير، أنه طبقا للمادتين ٣٠ و ٣١ من قانون الاجراءات الجزائية، فإنه يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات و ان يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية، كما أن ممثلي النيابة العامة ملزمون بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدريجي، و هي ذات الإجراءات التي طبقت بحذافرها في قضية لحال».[2]

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب نص المادة ٣٠٠ ع.ج أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة»، مثل من يبلغ عن شخص بأنه ارتكب سرقة انقضت الدعوى العمومية عنها بالتقادم، ولكن هذا الاسناد يصح ان يكون جريمة قذف اذا كان البلاغ علانية، اما بالنسبة للموظف لا يشترط ان يكون الاسناد جنائيا بل يكفي ان سكون الاسناد مستوجبا للمؤاخذة التأديبية.[3]و يجب لصحة الحكم بالادانة في جريمة البلاغ الكذاب ان تكون المحكمة قد اتصلت بالوقائع المنسوبة الى المتهم و احاطت بمضمونها و ان تذكر المحكمة في حكمها الامر او الوشاية المبلغ عنها و انها عن الافعال المعاقب عليها.[4] و من تطبقات هذا الشرط ما حكم به من أنه لما كان التعدي بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فان اسناده كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب.[5]

٣-كذب البلاغ (كذب الوشاية): لكي تقوم جريمة البلاغ الكاذب فيجب ان تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة و لا اساس لها من الصحة؛ لان التبليغ عن الجرائم حق للناس و واجب مفروض عليهم فلا يعقل عقابهم على هذا التبليغ الذي يخدومون به السلطات الادارية و رجال الامن،إلاّ اذا كانوا كاذبين او تعمدوا الكذب فيه، و قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بانه:يجب ان تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ المكذوب؛ لان التبليغ عن القائع التي تستوجب المؤخذة الجنائية او التاديبية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم فلا تبصح معاقبتهم عليه الا اذا كانوا

[1] – حسين مصطفى، المرجع السابق، ص١٤.

[2] – المحكمة العليا، قرارا بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٢٤، ملف رقم ٥٢٠٣٧٠، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٦٠.

[3] – حسين مصطفى، المرجع السابق، ص١٤.

[4] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص١٠٨.

[5] – نقض ١٩٤٤/٠١/١٠، مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٥، ص٣٧٥.

قد كذبوا فيه و تعموا ذلك الكذب.[1] و لا يشترط ان تكون الواقائع المبلغ عنها مكذوبة كلها، بل ان جريمة بلاغ الكاذب تتم و لو كانت بعض الوقائع كاذبة متى توافرت الاركان الاخرى للجريمة.[2] قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأنه: لا يشترط للعقاب ان تكو الوقائع مكذوبة برمتها بل ان جريمة البلاغ الكاذب تتحقق و لو بثبوت كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ متى توافرت الاركان الاخرى للجريمة.[3]

و كذلك إذا عبث المبلغ بالحقائق بالاضافة او النقضان من اجل الاقاع بالمبلغ ضده مثل ان يبلغ عن شخص بأنه كان في متواجب بمسرح الجريمة و كان شريكا فيها وقت اقترافها في حين أنه لم يكن هناك، و قد تكون صحيحة مبدئيا و لكن يدخل عليها الشاكي تحريفا أو تزييفا بحيث يقدمها على أساس أنها وقائع مجرّمَة، كتزيين الحديث و تلوينه بغرض مخادعة المستمع، و القول الفصل في ذلك هو ما تقرره الجهة المبلغ لها من خلال قرار الحفظ أو حكم البراءة، أو لانتفاء الجريمة بالتقادم مثلا، او قرار بان لا وجه للمتابعة الجزائية. و قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأنه: فاذا ادعى المبلغ في بلاغه ان المدعين بالحق المدني سرقوا منه ثمانية جنيهات بالاكراه في الطريق العام، و ان الاكراه ترك اثر جروح، ثم ثبت ان واقعة السرقة بالاكراه مكذوبة برمتها و ان الواقعة لم تكن الا تعديا بالضرب، عند البلاغ كاذبا و استحق المبلغ العقاب.[4]

و لا يمكن التطرق لدعوى الوشاية الكاذبة إلا بعد الحفظ أو النطق بالبراءة، او باتفاء الدعوى العمومية، و هو ما تضمنته المادة ٢/٣٠٠ ع.ج. و الذي أكدته المحكمة العليا الذي جاء في حيثياته:« حيث أنه يتعين قبل الرد على هذا الوجه الإشارة إلى أن المدعي قد صرح في جلسة ترأسها رئيس الدائرة بأن دركيين قد أجبروه على بيع أغطية لهم ، وإلى أن هذا التصريح يعتبر حسب القرار المطعون فيه وشاية كاذبة، حيث أن رجال الدرك المخاصمين في هذه القضية لم يتابعوا ولم تسلط عليهم أية عقوبة جزائية أو تأديبية، حيث أن هذا الوجه مؤسس».[5] و أكدت المحكمة العليا العليا هذا الموقف في قرار آخر منشور في موقع المحكمة على الإنترنت الذي جاء فيه :« حيث أنه يثبت فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعن كتب شكوى ضد الدرك الوطني وأنه قبل التحقيق في محتوى هذه الرسالة، وقبل التثبت من صحة ما جاء فيها وصدور تدبير من التدابير التي حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٠٠ ع.ج ، توبع الطاعن بتهمة الوشاية الكاذبة وهو ما يعتبر خرقا للقانون في مادته المذكورة سابقا وبالتالي فالوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض. »[6] و في هذا الصدد يفترض وجود اربع حالات هي:

الحالة الاولى: قد ترفع دعوى البلاغ الكاذب بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده أو قرار نهائي من الجهة الادارية المرفوع اليها البلاغ، ففي هذه الحالة يعين على المحكمة التقيد عندئذ بالحكم او القرار الاداري، و مع ذلك قضى في مصر بأنه:اذا بني الحكم البراءة على عدم كفاية الادلة، فعندئذ لا تكون له حجية امام

[1]- نقض مصري، ١٩٤٥/٠٥/٢١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ٥٧٩، ص ٧١٧.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص١٠٨.

[3]- نقض مصري ١٩٤٤/٠٢/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ٣٠٩، ص٤١٤.

[4]- نقض مصري، ١٩٣٩/٠٦/١٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٤٠٩، ص ٥٧٧.

[5]- غ.ج.م، قرار مؤرخ في ١٩٨٤/١٢/٢٥، الملف رقم ٣١٣٤١

[6]- غ.ج.م، القرار بتاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢١، الملف رقم ١٢٣٠٥٩.

المحكمة التي ترفع امامها دعوى البلاغ الكاذب.[1] او اذ حركت الدعوى العمومية من اجل الوشاية الكاذبة و صدر امر بانتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، يتعين على المحكمة التقيد عندئذ بهذا الامر، و هذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي و ما اخذ به المشرع الجزائري ايضا.[2] و لكن إذا كانت البراءة قد صدرت لفائدة الشك فالظاهر أن عدم صحة الوقائع ليست مؤكدة و هو ما قضت به المحكمة العليا جاء فيه:« و حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و بالإطلاع على وثائق ملف الطعن يتبين و أن ما قام به الطاعن من تقديم شكوى إلى الدرك الوطني لا يُكوّن في حد ذات خطأ موجبا للمسؤولية لكون السلطات المبلغ لها، حرة في المتابعة أو عدمها هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن تهمة البلاغ الكاذب لا تكون أساسا للمطالبة بالتعويض إلا بعد صدور قرار من السلطة المختصة بعدم صحة الأفعال محل التبليغ، و بأن القرار الجنحي القاضي ببراءة المطعون ضده قد بني على الشك فقط فإن الشرط المذكور أعلاه غير متوفر و عليه يجب نقض القرار المتظلم منه دون إحالة».[3]

الحالة الثانية: اذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ الاوراق، فان هذا القرار حجية و من ثم يمكن اعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها و يستخلص هذا من نص المادة ٣٠٠ ع.ج و قضاء المحكمة العليا[4] ومحكمة النقض الفرنسية.[5] أما في مصر فان قرار الحفظ الصادر من النيابة لعدم الصحة، فانه لا يكون لقرار الحفظ تأثير على المحكمة المحكمة فعليها أن تستظهر بنفسها وجه الحق في الدعوى. حيث قضت محكمة النقض في ذلك بأن: الامر الصادر من النيابة بحفظ اوراق التحقيق ضد المتهم لا تتقيد به المحكمة عند نظرهافي جريمة التبليغ كذبا في حق هذا المتهم، و اذا فاذا كانت المحكمة لم تعتمد في قضائها بكذب البلاغ الا على الامر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان حكمها يكون معيبا لقصور في بيان الاسباب التي اقدم عليها.[6]

الحالة الثالثة: و قد ترفع دعوى البلاغ الكاذب بعد تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، و عندئذ يكون الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها اولا بمعرفة الجهة المختصة، فيتعين ايقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يفصل فيموضوع الاخبار، فاذا لم توقف المحكمة دعوى البلاغ الكاذب وفصلت فيها كان حكمها باطلا لمخالفته مقتضى المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية التي تقضي بانه اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في الدعوى جنائية اخرى، وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية.[7]

الحالة الرابعة: و قد ترفع دعوى البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى عن الوقائع التي تضمنها البلاغ و عندئذ تكون دعوى البلاغ مقبولة[8] و يتعين على محكمة ان تستمع لدفاع المتهم و ان تحقق الامر المخبر به تحقيقا تقتنع هي

---

[1]- نقض مصري، ١٩٥٠/١٢/١١، مجموعة احكام النقض، س ٢ رقم ١٣٢، ص٣٥٨.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٧١.

[3]- غ.ج.م.قرار الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٣ ، ملف رقم ٢٢٢٦٢.

[4]- [نقض جنائي ٢ قرارا ١٢،١٩٨٤/٢٥ ملف ٣١٣٤١]، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٧١.

[5]- [Crim ٢٢/١٢/١٩٨٥.BC.n° ٧٦٥]، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص٢٧١.

[6]- [نقض مصري، ١٩٤١/١١/٢٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥ رقم ٣٠٩، ص٥٨٧]، حسين مصطفى، المرجع السابق، ص١٧.

[7]- حسين مصطفى، المرجع السابق، ص١٨.

[8]- نقض مصري، ١٩٤٥/٠٦/١١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ٦٠١، ص ٧٣٥.

هي معه بكذب البلاغ في الواقعة او عدمم كذبه[1]، و لا يصح القول بانه اذا عجز المبلغ عن الاثبات فان بلاغه يعتبر كاذبا اذ العبرة في الكب البلاغ او صحته هي بحقيقة الواقع،و الاحاكام الجنائيةانما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات لمجردة ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة ان تحقق في الامر المخبر به لتأكد بنفسها من كذب الواقعة.[2]

ب- رفع البلاغ الى رجال القضاء او الشرطة القضائية او الادارية

يشترط في البلاغ ان يرفع الى احد موظفي السلطتين القضائية او الادارية، فهتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب و التأديب، و بدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذوو الاختاص العام و الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالاعمال المنوطة بهم، و اعضاء النيابة العامة و القضاة و المديرون و على العموم جميع الموظفين القضائيين و الاداريين المتصين بإجراء التحريات و التحقيقات الجنائية او الادارية عن الوقائع المبلغ عنها او تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ.[3] و نص المشرع الجزائري على من يجب ان يرفع لهم البلاغ بنص المادة ٣٠٠ ع.ج: «كل من ابلغ باية طريقة كانت ضباط القضاء او الشرطة الادارية و القضائية... او ابلغها الى سلطة مخول لها ان تابعها او ان تقدمها الى السلطة المختصة او الى رؤساء الموشى به او مستخدميه...». و يقصد بضباط القضاء كل من وزير العدل وفقا لنص المادة٣٠ ق.إ.ج بصفته الرئيس السلمي لجهاز النيابة العامة، والى اعضاء النيابة العامة، اما الشرطة الادارية، يفهم منها كل الموظفين الاداريين الذي بسبب وظائفهم له الحق في مراقبة مرؤسيهم، باستطاعتهم ان يتخذوا ضدهم عقوبات تأديبية او تدابير ادارية.[4] أما الشرطة القضائية فهم النصوص عليهم في بالمادة ١٥ ق.إ.ج، و اعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم بالمادة ١٩ ق.إ.ج، و كذلك الموظفون المكلفون ببقض مهام الشرطة القضائية وفقا لنص المادة ٢١ ق.إ.ج. و مفتشوا العمل و مصالح الجمارك و غيرها.كما تختص السلطات الادارية العادية باعتبارهم رؤساء للموشى بهم و يشرفون على حسن ادائهم للوظائف المنوطة بهم. و لا يشترط ان يقدم البلاغ الى الرئيس المختص مباشرة بل يكفي ان يكون قصد تقديم البلاغ الى الرئيس المختص و لو من طريق غير مباشر، كنشر البلاغ على صحف على شكل خطاب موجه الى الرئيس او الوزير المختص يدعوه فيها للتحقيق في الوقائع التي يتضمنها البلاغ. و لكن لا عقاب على من يقدم بلاغا كاذبا الى احدى السلطات الاهلية فمن يبلغ كذبا سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه او والدا عن جريمة ارتكبه ولده او مدير شركة او بنك جريمة ارتكبها موظف في الشركة او في البنك لا يكون مرتكبا جريمة البلاغ الكاذب.[5]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة

طبقا للقواعد العامة للقصد الجنائي يستلزم لتمام هذا القصد ان يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن ارادة و ادراك بأن ما نسبه لغيره من الوقائع الكاذبة للمجني عليه هو محض كذب و هو برئ مما نسب اليه، على أن القانون لم يكتف بالقصد العام، بل كذلك يجب توفر القصد جنائي الخاص و الذي يتمثل في سوء النية، بمعنى ان المبلغ يجب ان يكون

[1]- [نقض جنائي جزائري ١٩٨٢/٠٥/٠٨]، احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٧٠.

[2]- حسين مصطفى، المرجع السابق، ص١٨.

[3]- حسين مصطفى، المرجع السابق، ص٢٠.

[4]- لحسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، المرج السابق، ص١٨٢.

[5]- حسين مصطفى، المرجع السابق، ص٢١.

قد تعمد الإضرار بالمبلغ ضده من سوء النية و هذا ما يستوجب من القاضي بالإدانة هنا ان يبين القصد العام و الخاص معا، فيكون حكمه معيبا اذا اقتصر على ذكر القصد العام دون الخاص أو العكس، و قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بانه:«يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد قدم على التبليغ مع علمه بان الوقائع التي بلغ عنها مكذوبة و ان الشخص المبلغ في حقه برئ مما نسب اليه و أن يكون ذلك بنية الاضرار بالمبلغ ضده، و تقدير توافر هذا الركن من شان محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها».[1] و قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه:«لا وشاية كاذبة بدون توفر الركن المعنوي، حيث يتحقق الركن المعنوي بسوء نية المبلغ، المتمثل في علمه بعدم صحة الوقائع، محل التبليغ».[2] و بالرغم ان العلم بكذب البلاغ يشتمل على الضرر للغير فالقصد الخاص اذن ليس الا تحصيل حاصل، ومتى تم القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث و الدوافع و الاغراض التي يقصدها الجاني من وراء الجريمة.[3]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة

تعاقب المادة ٣٠٠ ع.ج و نص المادة ٤٦٧ مكرر ع.ج. على جنحة الوشاية الكاذبة بالحبس من ستة (٠٦) اشهر الى خمس (٠٥) سنوات و بغرامة تقدر من ٢٠,٠٠١دج الى ١٠٠,٠٠٠دج. و علاوة على ذلك يجيز القانون بنص المادة ٣٠٠ ع.ج لهيئة المحكمة ان تأمر بنشر الحكم او ملخص منه في جريدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه. كما يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة او نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من اصدار الشيكات و/ او استعمال بطاقات الدفع، سحب او توقيف رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، و ذلك كله لمدة لا تتجاوز خمس(٠٥) سنوات.[4]

[1] – [طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٠٦/١١]، حسين مصطفى، المرجع السابق، ص٥٠.

[2] – المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٤ ملف رقم ٤٢٢٠٠٣، مجلة المحكمة العيا، العدد الأول، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٧٢.

[3] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص١٠٩.

[4] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص٢٧٦-٢٧٧.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية المدنية للحق في الشرف و الاعتبار

تعد الحماية المدنية أحد الوسائل القانونية الفعالة لبسط الحماية القانونية للحقوق المالية و غير مالية، حيث تشمل هذه الحماية عدة إجراءات و مكنات فعالة لحماية الحقوق سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية،حيث أن الحماية المدنية تتمثل في المطالبة بوقف الاعتداء قبل وقوعه و شيوعه طبقا لنص المادة ٤٧ ق.م.ج و في التعويض عن بالحقوق و قد يتحمل التعويض المؤسسة بدلا من كاتب المقال أو المؤسسة المؤمن لديها للصحفي عن مسؤولية المدنية، و قد يكون التعويض عن طريق نشر الحكم أو القرار الصادر من الهيئة القضائية و قد يكون التعويض بملغ رمزي، أما في قانون العقوبات لا توجد عقوبة رمزية كما يمكنه نشر الحكم القاضي بالإدانة أو البراءة أو ملخص منه في جريدة أو أكثر كوسيلة الإعلام وفقا لنص المادة ٣٠٠ ق.ع.ج .

المبحث الأول: الخطأ الصحفي و المسؤولية المدنيةللمؤسسة الصحفية أو الإعلامية

إن استعمال الشخص لحقه في إطار مشروع لا يؤدي إلى إثارة مسؤولية لهذا الشخص اتجاه غيره و هذا الحكم يشمل أيضا الصحفي أثناء ممارسة لحق الإعلام و النشر، إلاّ أن استعمال هذا الحق المشروع قد يسبب ضررا للغير رغم التزام صاحب الحق بحدود المشروعية، و هو ما يثير فكرة التعسف في استعمال الحق، و التي اهتم بها الفقهاء القانون و خاصة الدارسين للقانون المدني،[1] و كذلك الخطأ الناجم عن العمل الصحفي و الذي يتمثل في المساس بالحق في الشرف و الاعتبار سواء كان الخطأ جزائيا أو مدنيا (التعسف في استعمال الحق في النشر) حيث أن رغم هذه الافعال تعد جرائم جنائية معاقب عليها جنائيا كما لها تبعة مدنية تتمثل في تحميل الجاني المسؤولية المدنية إضافة إلى المسؤولية الجزائية و هي ما يصطلح عليها بالمسؤولية المدنية بالتبعية و التي نص عليها المشرع بالمادة ١/٠٢ ق.إ.ج

المطلب الأول:الخطأ الصحفي

اهتمت تشريع بفكرة الخطأ و ألزم كل من يسبب ضررا للغير بخطئه بالتعويض هذا الضرر، و نص المشرع الجزائري على هذه الفكرة في نص المادة ١٢٤.م.ج و المصري بنص المادة١٦٣.م.م، و الفرنسي بنص المادة ١٣٨٢.م.ف.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

و الخطأ لغة:هو ما لم يعتمد من الفعل، و هو ضد الصواب،وأمتنع المشرع عن إعطاء تعريفا للخطأ تاركا هذا المجال للفقه أو بسبب بساطة هذه الكلمة العادية و المستعملة يوميا من قبل العامة و التي لا تحتاج إلى تعريف، غير أنه في الواقع كثيرا ما يصعب تعريف مثل هذه المفاهيم المأخوذة من اللغة العادية و التي تظهر لأول وهلة بسيطة المدلول، حيث تثير هذه الكلمة في العقل أفكارا معقدة و غامضة بحيث يصعب التمكن من مدلولها بصفة دقيقة.[2]

حيث إختلف الفقه أيضا في وضع تعريف جامع مانع للخطأ و هذا راجع إلى تبني البعض من الفقه إتجاها موضوعيا ينظر إلى لخطأ في ذاته بغض النظر عن مرتكبه في حين يتجه البعض الآخر إتجاها شخصيا حيث يأخذ في

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٥٧.

[2] – علي فيلالي، الالتزامات(الفعل المستحق للتعويض)، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٥٢-٥٣.

اعتباره في تعريفه للخطأ ظروف مرتكبه من حيث كونه مميزا أو غير مميز، و كذلك يرجع سبب الاختلاف حول تعريف الخطأ إلى كون لفظ الخطأ يشمل أعدادا لا حصر لها من السلوك الانساني.[1]فعرفه البعض بأنه هو اخلال بالتزام سابق، و منهم من اضاف بأنه: إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون أو قواعد الأخلاق، و هناك من عرفه بأنه: إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته و مراعاته.[2] و التعريف الذي استقر عليه الفقه و القضاء هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك. وبمعنى اخر هو الاخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص ان يلتزم الحيطة و التبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به. و الالتزام هنا هو الالتزام ببذل عناية، فإذا إنحرف عن السلوك الواجب أعتبر مخطئًا مما يستوجب مسؤوليته.[3] و عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:«الانحراف عن السلوك العادي المألوف و ما يقتضيه من يقظة و تبصر».[4]

الفرع الثاني: عناصر الخطأ

من خلال التعاريف السابقة للخطأ يتبين أن الخطأ يتكون من عنصرين أحدهما هو العنصر المادي الذي تمثل في التعدي أو الإنحراف، و العنصر الثاني يتمثل في العنصر المعنوي و هو التمييز و الادراك، وسوف نتناولهما كما يلي:

أولا: العنصر المدي للخطأ(التعدي أو الانحراف)

و التعدي قد يكون عن عمد، و في هذه الحالة يشكل الانحراف عن السلوك جريمة مدنية، كما قد يكون عن بإهمال أو تقصير، و يسمى في هذه الحالة شبه الجريمة.[5] و يتمثل العنصر المادي للخطأ في إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، و هذا يثير التساؤل عن أي معيار يقاس به الرجل العادي، فهل نأخذ بالشخص المجرد من ظروفه الشخصية مثل الشخص متوسط الذكاء أو نميز بين التعدي المتعمد أو التعدي غير المتعمد؟ و للإجابة عن هذا التساؤل هناك معياران يحدد بهما من هو الرجل العادي.

أ- المعيار الشخصي:

هو الذي يرى ان الشخص لا يعد مخطئا إلاّ إذا كان قد سلك مسلكا ضارا كان في استطاعته تجنبه، و هذا يعني بالضرورة الأخذ في الاعتبار بظروف الشخص ذاته من حيث حالته النفسية، و العقلية و البدنية و ذكائه و ثقافته.[6]

فإذا كان هذا الشخص يقض و شديد الحرص فإن أقل انحراف منه يعد تعديا أو إنحرافا، و إذا كان الشخص مهملا فلابد أن يكون انحرافه على درجة كبيرة من الجسامة حتى يعتبر تعديا، و يترتب على اللأخذ بالمعيار الشخصي مدى استحقاق المضرور للتعويض، حيث يتوقف على معرفة ظروف الشخص المعتدي مدى يقظته و حرصه أو إهماله

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٢٩.

[2]- انظر هذه التعريفات الي اوردها علي فيلالي، المرجع السابق ذكره، ص٥٣.

[3]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، (الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٠.

[4]- [نقض مدني مصري،الطعن رقم ٤٠ سنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠:غير منشور]، محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص٣١.

[5]- محمد صبري السعدي، نفس المرجع السابق، ص٣١.

[6]- خالد مصطفى فهمي، المرجع الساق، ص١٣١.

و عدم حيطته و من ثم يتم تحديد ما اذا كان هناك تعدي أو انحراف في سلوكه أم لا.[1] و من ايجابيات هذا المعيار أنه واقعي و يعامل كل شخص وفقا لظروفه الشخصية و الذاتية، و ينتقد هذا المعيار بأنه لا يتفق مع العدل و المساواة، و هما من أهم الأهداف التي يحرص القانون على تحقيقها.[2]

ب- المعيار الموضوعي للخطأ:

يتحقق الإعتداء وفقا لهذا المعيار كلما كان الفعل الذي يرتكبه الشخص مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة و المتعلقة بسلوك الفرد، مثل واجبات الزوج نحو زوجته و أولاده، و يعتبر الإخلال بمثل هذه الواجبات تعديا بغض النظر عن نوعية الجزاء الذي يرتبه المشرع على مخالفة هذه الواجبات، فقد تكون عقوبة جزائية، و قد يكون الجزاء مدنيا او اداريا.[3]

و عليه يكون الشخص مخطئا إذا ارتكب سلوكا مخالفا لمسلك الشخص النموذجي و يقصد بالشخص النموذجي أو العادي هنا أنه من أوسط الناس فلا هو شديد اليقظة و الحرص و لا هو بالمهمل المتكاسل، و ما يميز هذا المعيار عن سابقه بأنه يحقق العدل الإجتماعي الذي يجب أن يقاس بمعيار موضوعي لا شخصي.[4]و الى جانب المعيارين السابقين يوجد رأي فقهي وسط يحاول التوفيق بينهما بحيث يتم تقدير الخطأ بناء على أسس موضوعية و شخصية على اعتبار أن الخطأ يتكون من عنصرين، أحدهما مادي، و هو الاخلال بواجب قانوني، و الاخر نفسي و هو قصد الإضرار بالغير، فالأول يقضي تحديد الواجب القانوني الذي تم الإخلال به و هذا يتم على اسس موضوعية أما قصد الإضرار فإنه يحدد على اعتبارات شخصية.[5]

ج- حالات انعدام ركن التعدي

نص المشرع الجزائري على حالات معينة ينتفي بوجودها عنصر التعدي في مجال الخطأ المدني وهي ثلاث حالات لا يعتبر الفعل الذي قام به شخص خطأ مع أنه ترتب عليه ضرر للغير، و من ثم تنعدم المسؤوليته. و هذه الحالات هي: حالة الدفاع الشرعي المادة ١٢٨ م.ج، و حالة تنفيذ اوامر الرئيس المادة ١٢٩ م.ج، و حالة الضرورة المادة١٣٠م.ج، و يلاحظ أن بعض الفقه يعتبر هذه الحالات تجعل التعدي مشروعا.[6]

أما حالة الدفاع المشروع المنصوص عليه بالمادة ١٢٨ م.ج لا ينطبق على العمل الاعلامي أو الصحفي لأنه لا يصح قانونا مواجهها القذف بالقذف او السب بالسب أو الاهانة بالإهانة و الوشاية بالوشاية أو افشاء الاسرار

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق،ص٣٢.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٣٢.

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق،ص٥٨.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص١٣٢.

[5] - أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨، ص٣٢٢.

[6]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٣٣.

بإفشاءالأسرار اللهم إلاّ إذا كان لممارسة حق الدفاع اما المحاكم بشروط معينة وفقا لما سبق دراسته في أسباب إباحة القذف، و لا يعتد بظرف الاستفزاز كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية.

حالة تنفيذ أوامر الرئيس: و تتمثل أوامر الرئيس في العمل الصحفي في تعليمات و توجهات رئيس التحرير أو مدير المؤسسة الصحفية أو الإعلامية ففي هذه الحالة لا تطبق نص المادة ١٢٩ م.ج طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، حيث جاء في نص المادة ٨٧ ق.ع.إ و التي بيانها:«يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام ان يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته»، حيث تخضع العلاقة بين الصحفي و المؤسسة الاعلامية بعقد عمل طبقا لنص المادة ٨٠ ق.ع.إ. و عليه لا يشكل خطأ عدم تنفيذ الصحفي لأوامر غير مشروعة مهما كان نوعها التي تصدر عن رئيس تحرير المؤسسة الاعلامية أو رئيسها.

حالة الضرورة:و هي الحالة المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ م.ج بقولها:«من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا». و يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة في المجال الصحفي من أجل حماية المصلحة العامة، و هو ما يحدث في القذف الموجه لذوي الصفة العمومية أو الموظف العام، كأن ينشر صحفي أن موظفا في قطاع ما أنه يبدد أموال عمومية أو يتلف او يزور محررات رسمية، يتضح فما بعد ان ذلك صحيحا، أو يتكلم عن تضخم ثروة مسؤول ما في الدولة بشكل ملفت.

ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ(التمييز أو الادراك)

لا تترتب المسؤولية بتحقق العنصر المادي للخطأ، بل يجب أن ينسب هذا العنصر-سواء كان فعلا إيجابيا أم سلبيا(كالتقصير)- إلى شخص مميز، و لهذا لا مسؤولية على الصغير غير المميز و المجنون المعتوه عتها كاملا و فاقد الوعي لعارض إنتابه من مرض أو سكر أو غيبوبة؛ لأن الشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه، لا يستحق أي عقوبة جزائية أو مدنية، و بناء على ذلك ترتبط المسؤولية بعنصر الإدراك كما ترتبط بفعل التعدي.[١] و نص المشرع الجزائري على وجوب توفر التمييز في الشخص حتى يتحمل مسؤولية أفعاله طبقا لنص المادة ١٢٥ ق.م.ج بقولها:«لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلاّ إذا كان **مميزاً**». حيث أن المشرع أراد بنص المادة ١٢٥ م.ج ربط المسؤولية التقصيرية بالتمييز، و من ثم فلا مسؤولية على الصبي غير المميز و طبقا للقانون المدني الجزائري من هو دون الثالثة عشرة و كذلك المجنون و المعتوه و لو لم يحجر عليهما، و كذلك حال من فقد إدراكه بسبب عارض كمرض أو سُكر، أو تنويم مغناطيسي، و ذلك لمدة غيابه عن الوعي، حيث يشترط ألا يكون ذلك باختياره كمن يتعاطى مُسكرا أو مخدرا و هو عالم به.[٢]

[١]- سلمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٣، ص١٥٨.

[٢]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٤١.

حيث تبقى المسؤولية في بعض الحالات كما لو أفرط شخص بتناول الكحول أو المخدرات فهو عندما أوجد نفسه في هذا الوضع، كان يقدر نتائجه البعيدة.[1] و لا تنتفي المسؤولية في هذه الحالة إلاّ إذا أثبت أنه كان مضطرا لذلك لسبب مشروع كعلاج مثلا.[2]

و فاقد الاهلية مسئول عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها عن إدراك (تمييز)، و إذا صدرت الأضرار عن شخص غير مميز، و لم يستطيع المتضرر أن يحصل على التعويض ممن أنيط به أمر المحافظة على ذلك، يحق للقاضي مع مراعاة حالة الطرفين، أن يحكم على فاعل بتعويض عادل،[3] و هذه الحالة نص عيها المشرع الجزائري بالفقرة الثانية من المادة ١٢٥ م.ج قبل الغائها بموجب القانون ٠٥-١٠ حيث كانت تنص: «... غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم».و قد اقتضت قواعد العدالة النص على هذه الفقرة، حتى لا يضيع حق المضرور في التعويض، فمسؤولية عديم التمييز ليست مبنية على خطأ لعدم توافر ركن الإدراك و لكن تقوم على تحمل التبعة،فالشخص غير المميز يتحمل تبعة ما يحدث من ضرر طبقا للشروط التي وردت في نص المادة ٢/١٢٥ فهي مسؤولية مشروطة و مخففة، لذى نجد أن مسؤولية عديم التمييز تتميز بأنها موضوعية إحتياطية، جوازية و مخففة.[4]

و لو نسقط هذه الاحكام على عمل الصحفي حيث لا يمكن أن نجد صحفي غير مميز أو فاقد للأهلية إلا إذا فقد الصحفي أهليته بعد الفعل الذي قام به، ففي هذه الحالة تقوم المؤسسة التي يعمل لديها بتعويض الضرر، أو المؤسسة المؤمن لديها. و في حالة عدم تحديد مصدر الخبر أو المقال و لم يعرف من كتب أو نشر أو بث الخبر، و هذا يحدث في كثير من الاحيان خاصة على الشبكة العنكبوتية و بالخصوص مواقع التواصل الاجتماعي التي كثيرا من الأحيان يرتادها أشخاص مجهولون أو أولاد قصر يقومون بنشر صور مسجلة من مختلف صفحات الانترنت ثم يعيدون نشرها على هذه المواقع، ففي هذه الحالة نكون أمام حالة تعذر تحديد الخصم، فالعبرة هنا بما يسمى بالخطأ الموضوعي، حيث يمكن التكفل بهذه الحالات في إطار النظام الجديد للتعويض لاسيما المادة ١٤٠ مكرر١.م.ج.

الفرع الثالث: اوصاف الخطأ و اثباته

يوصف الخطأ بأوصاف مختلفة، فهناك خطأ عمدي، و خطأ بإهمال، و خطأ جسيم، و خطأ يسير، و من حيث الإثبات يقال خطأ واجب الإثبات و خطأ مفترض.[5] و المسؤولية المدنية تثار متى توافر ركن الخطأ بغض النظر عن ما إذا كان متعمدا أو غير متعمد و مهما بلغة جسامته، إلاّ أن الخطأ يتخذ عدة صور وهي:

---

[1]- سلمان بوذياب، المرجع السابق، ص١٥٨.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام(الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١،ص٤١.

[3]- سلمان بوذياب، نفس المرجع السابق، ص١٥٨.

[4]- محمد صبري السعدي، نفس المرجع، ص٤٢.

[5]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ٤٣.

أولا: الخطأ من حيث القصد (الخطأ العمدي)

هو التعدي الذي يقوم به المرء بقصد الإضرار بالغير، حيث يخل الشخص بالواجب القانوني بمحض إرادته بل ورغبة منه في إلحاق الضرر بالغير، فهو يقصد من تصرفه أو فعله هذا إحداث أثار معينة، كالشخص الذي يستعمل حقه بقصد الإضرار بالغير أو البائع الذي بتعمد اخفاء عيوب المبيع عن المشتري، أو المالك الذي يستعمل حقه في إسترداد الأماكن المؤجرة بنية الإضرار بالمؤجر أو الشاغل، أو ليتملص من أحكام القانون.[1] و هذا يعني ضرورة قيام الصحفي بفعل إيجابي أو سلبي مصحوبا بنية الأضرار بالغير.[2]

ثانيا: الخطأ بإهمال

أما الخطأ بإهمال أو الخطأ غير عمدي فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل و دون قصد الإضرار بالغير و يبدو هنا أن الخطأ غير العمدي يتطلب عنصرا مادياً و هو الإخلال بواجب و عنصر معنوي و هو الإدراك،[3] و هو الأكثر وقوعا في الحياة نتيجة عدم الاحتياط فهو انحراف في السلوك من دون قصد صاحبه، بمعنى عدم إتجاه إرادة الفاعل إلىالإضرار بالغير.[4] و المسؤولية المدنية تقوم بغض النظر عن ما إن كان الخطأ متعمدا أم لا.

ثالثا: الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير

و الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من مستهتر[5] و يؤخذ على هذا التعريف أن لفظ مستهتر لا لا يعطي مفهوما دقيقا لفكرة الخطأ الجسيم و لذلك فإنه لا يمكن الأخذ بهذا التعريف.[6]و يعرف بأنه: الخطأ الذي لا لا يرتكبه عادة الشخص عليل الذكاء و العناية.[7] و يعرفه البعض بأنه عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصا في شؤونهم الخاصة.[8]و الخطأ الجسيم يشبه الخطأ العمدي (المادة ١٧٢ م.ج) و أساس ذلك القانون الروماني، إذ يساوي بين الخطأين، إذ أن الشخص المتهور، و هو الذي يرتكب خطأ جسيما، لا يقل خطرا عن الشخص المتعمد.[9]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع يساوي أحيانا بين الخطأ الجسيم و الخطأ العمدي و في أحيان أخرى يساوي بين الخطأ الجسيم و الغش على أن هذه المساواة لا تحظى بقبول الفقه الذي يرى قصرها على حالة وجود نص صريح.[10]

---

[1]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص٨٣.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ذكره، ص١٣٤

[3]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ذكره، ص١٣٥.

[4]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٤٤.

[5]– و هذا التعريف جاء به الدكتور محمود جمال الدين زكي، نقلا عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٣٥.

[6]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٣٥.

[7]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص٨٥.

[8]– هذا التعريف جاء به محمد حسين الشامي، نقلا عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ١٣٥.

[9]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٤٤.

[10]– حسين عامر– عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٨٣.

رابعا: إثبات الخطأ و افتراضه

القاعدة أنه من يدعي الخطأ، يقع عليه عبئ الإثبات، و لكن أحيانا يتخذ القانون من عمل معين قرينة على وقوع الخطأ، و لذا يعفى من تقوم لمصلحته القرينة من إثبات وقوع الخطأ، و في هذه الحالة يقال أن الخطأ مفترض، على أن لمن قامت ضده القرينة أن ينفيها، لذا فافتراض الخطأ يقبل إثبات العكس.[1] و عليه فوفقا للقواعد العامة فإن المدعي بالتعويض هو الذي يقع عيه عبئ إثبات أركان المسؤولية أو الخطأ في حق المدعى عليه (الصحفي)، و فيما يتعلق بإثبات الخطأ فإنه يلزم إثبات عنصريه المادي و المعنوي و هما يمثلان واقعة قانونية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن و البينة، ففي مجال المسؤولية المدنية للصحفي فإن الإثبات يكون يسيرا إلى حد ما ، حيث إن توافر الضرر يعني في الوقت نفسه إفتراض ركني الخطأ بما يعني أن عبئ الإثبات يقع على الصحفي الذي يلتزم بنفي الخطأ إذا أراد الإفلات من المسئولية،[2] و جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية مؤكدا على هذا المعنى حيث قررت بأن ركن الخطأ يتوافر بالنشر من خلال العبارات المنشورة ليستخلصه قاضي الموضوع من الوقائع المنشورة في الدعوى. فالنشر يفترض فيه وقوع الخطأ بغض النظر عن مسالة الإنحراف عن السلوك المألوف للصحفي الحريص، و بغض النظر عن النية و الدافع من النشر حتى لو برر الصحفي موقفه بأنه لم يفعل سوى نقلتلك العبارات من جريدة أخرى أو من وكالة أنباء.[3]

و للمحكمة العليا في الدولة الحق في الرقابة على قيام ركن الخطأ، و إذا كان قاضي الموضوع يستقل في تقدير الوقائع الماديةالتي تكون عنصر التعدي، إلا أن تكييفه لهذه الوقائع و اعتبارها خطأ يخضع لرقابة محكمة النقض إذ أنها مسألة قانونية، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض،[4]و الأصلأن تقدير توافر الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية المدنية يدخل في عداد المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها ما دام استقلالها سائغا و قائما على أدلة مقبولة من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.حيث قضت محكمة النقض المصرية على أن: محكمة الموضوع سلطتها هي تحصيل لهم الوقائع في الدعوى و تقدير الأدلة و المستندات المقدمة إليها و الأخذ بما تطمئن إليه منها و استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية و الضرر و علاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغا.[5]

و قد يكون الخطأ الصحفي كالإعتداء على الشرف و السمعة مثل جرائم الاعتبار كالقذف و السب و الإهانة و الوشاية الكاذبة، و إذاعة أخبار غير صحيحة تمس السمعة، و معيار الخطأ في كل هذه الأمثلة هو دائما الانحراف

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٤٥.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٣٧-١٣٨.

[3]- طعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٧/٠٦/٢٩، منقول عن خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص١٣٨.

[4]- نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٥/٠٥/٢٠، مجموعة احكام النقض السنة ١٦، ص٦١٤، منقول عن محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٤٦.

[5]- طعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٩٦/٥/٥، منقول عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٣٨.

عن المسلك الرجل المعتاد إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المتسبب في الضرر،[1] كما أن البلاغ الكاذب لا يرتب المسؤولية إذا توافرت لدى مقدم البلاغ معلومات تجعل الرجل المعتاد يعتقد أن هناك جريمة قد وقعت بالفعل من شخص معين بالذات هو موضوع الاتهام في البلاغ الكاذب[2] غير أنه في حالة تقديم شكوى إلى النيابة العامة لا يشكل في حد ذاته فعلا ضارا موجبا للمسؤولية التقصيرية.[3] و يتم الاعتداء على الشرف أو الاعتبار أو السمعة في غالب الأحيان من طرف وسائل الإعلام خاصة التي تتنافس فيما بينها على احداث أكثر توزيع و استقطاب القراء مما يوقع هذه الصحف في حالة التعسف في إستعمال حق النشر نتيجة لهذا التنافس.

الفرع الرابع: التعسف في استعمال حق النشر

إن الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية هو انحراف الشخص عن السلوك المألوف، غير أن هذا الانحراف قد يقع من الشخص و هو يأتي رخصة و هي حرية القيام بما لا يحرمه القانون، كالسير و التعاقد، و الكتابة، و التقاضي و نحو ذلك من الحريات التي كفلتها الدساتير للأفراد، و قد يقع منه و هو يستعمل حقا و هو مصلحة مرسومة الحدود يحميها القانون، كحق الملكية مثلا، فالتملك رخصة، أما الملكية فهي حق، فإذا جاوز صاحب الحق حدود الرخصة، كان هذا خروجا عن الحق، و هو خطأ يحقق المسؤولية.[4] وتعرض القضاء لتطبيق الخطأ في مجالات مختلفة فقد طبقها في حالة التعسف في استعمال الحق، كما طبقها في مجالات النقل، و كذلك الحال في حالة الاخطاء المهنية في مزاولة مهنة الطب، و في مجال الاعتداء على الشرف[5] و السمعة.[6] فيكمن تعريفه بأنه: انحراف بالحق عن غايته، أو استعمال استعمال الحق على وجه غي مشروع، او هو بصفة عامة انحراف عن الهدف المشروع.[7] و التعسف في استعمال الحق يختلف عن الخروج عن الحق بالرغم من أنهما يشكلان إنحرافا عن المسلك الشخص المعتاد طبقا للمعيار الموضوعي في تقدير الخطأ،[8] و في هذا المقام سوف نتناول احد تطبيقات الخطأ الصحفي و هو التعسف في استعمال الحق في النشر وهو من ابرز مظاهر الخطأ في العمل الصحفي، من خلال ممارسة ما يسمى بالحق في الإعلام للصحفي و حق الإعلام للجمهور و حرية الصحافة و النشر و الذي سوف نتناوله كما يلي:

أولا: أسس التعسف في استعمال الحق

إن التعسف في استعمال الحق ما هو إلاّ صورة من صور الخطأ التقصيري، و من ثم فان أساس نظرية التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية، أن المعيار الذي يقاس به التعسف هو المعيار العام للخطأ، وهو الشخص

---

[1] – بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، د.م.ج، د.ط، الجزائر، ١٩٩٩، ص١٠٧-١٠٨.

[2] – المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٣، الملف رقم ٢٢٢٦٢، نشرة القضاة، العدد الثاني، الجزائر، ١٩٨٣، ص٤٧.

[3] – المحكمة العليا، غ.م، ١٩٨٣/٠١/٠٥، ملف رقم ٢٩٠٠٩، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، ١٩٨٩، ص٣٢.

[4] – بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص١٠٩.

[5] – حيث اعتمد المشرع الجزائري حماية الشرف و سمعة من خلال احقية التعويض عن الضرر المعنوي طبقا لنص المادة ١٢٤ مكرر ق.م.ج.

[6] – محمد صبري السعدي، المرجع المسابق، ص٤٦.

[7] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٥٨.

[8] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص١١١.

المعتاد الذي لا يستعمل حقه بنية الإضرار بالغير، أو ليحقق مصلحة تعد تافهة بالنسبة للضرر اللاحق بالغير، أو لتحقيق غرض غير مشروع،[1] و تتمثل أسس التعسف في استعمال الحق في الأساس التشريعي الذي ينظم هذا الحالة من الخطأ، أي النصوص القانونية التي تتضمن أحكام التعسف في استعمال الحق، لقد نظم الفقه الإسلامي التعسف في استعمال الحق كنظرية عامة شملت الحقوق جميعا، العام منها و الخاص، ذلكّ أن استعمال الأفراد لحقوقهم ليس مطلقا، و إنما هو مقيد بمصلحة الآخرين و عدم الإضرار بهم فلا "**ضرر و لا ضرار**" كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، و من ثم فإن صاحب الحق عليه أن يستعمل حقه دونما غلو و دونما تجاوز للحد المألوف.[2] و سوف نتناول هذه الأسس و الأحكام في التشريعات المقارنة ثم نتطرق إلىأحكامها في التشريع الجزائري كما يلي:

أ- موقف المشرع الفرنسي من نظرية التعسف في استعمال الحق

إن فكرة التعسف في استعمال الحق تمتد جذورها إلى القانون الروماني، و لكن في نطاق محدود و ليس كنظرية عامة فالرومان عارضوا استعمال الحق إذا كان قصد صاحبه يقتصر على الإضرار بالآخرين فقط، و إنتقلت الفكرة إلى القانون الفرنسي القديم الذي وسع منها قليلا عما كانت عليه في ظل القانون الروماني فيعتبر الشخص متعسفا إذا كان استعماله لحقه دونما مصلحة تعود عليه من وراء هذا الإستمعال، حيث يتعلق الأمر هنا بتحديد أفعال التابع التي لا تدخل ضمن الممارسة الطبيعية و الدقيقة لإختصاصاته و مع ذلك تقام عليها مسؤولية المتبوع في القانون الفرنسي، حيث ساد إتجاه موسع يدين المتبوع بتعويض الأضرار التي يحدثها التابع بمناسبة أو نتيجة تعسف باستعمال سلطاته، و كان هذا الاتجاه يمثل توجه محكمة النقض الفرنسية.[3] و لكن الفكرة لم تدم طويلا إزاء تقديس المذهب الفردي من قبل الثورة الفرنسية، فنظروا إلى الفرد باعتباره غاية في ذاته و إلى الحقوق الشخصية كمظهر لاستقلال الفرد و بالتالي باعتبارها سلطات مطلقة الغرض منها تحقيق سيادة صاحبها.[4] و بسبب هذه النزعة الفردية لم ينص تقنين نابلون الصادر في ١٨٠٤ على فكرة إساءة استعمال الحق و كان على الفقه و القضاء تدارك ذلك خاصة بعدما ظهرت مساوئ النزعة الفردية، فظهرت بعض أحكام القضاء التي أخذت بالفكرة، ثم ما لبث المشرع الفرنسي أن نص عليها و لكن في تطبيقات جزئية، كما استقرت في الكثير من التشريعات المدنية الحديثة.[5] و فيما يخص التعسف المعفي، حتى عام ١٩٨٨، كانت محكمة النقض تطبق اتجاهين متقابلين: الأول شخصي يرتكز على نية التابع، و الثاني بعكس الأول حيث يهتم بالإطار الموضوعي للمهام، و محكمة النقض تؤيد غالبا مفهوما موضوعيا للتعسف باستعمال الوظيفة، إلاّ أن هذا لا يشكل تفسيرها الوحيد، حيث لم تكن قرارات القضائية مستقرة إلاّ بشكل نسبي.[6]

---

[1] - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص١٣٤.

[2] - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٧٧.

[3] - أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٧٤.

[4] - أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص٢٧٨.

[5] - أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص٢٧٨.

[6] - أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص٢٧٤.

و لم يتضمن القانون المدني الفرنسي الحالي نصوص خاصة بنظرية التعسف في استعمال الحق، و بالتالي فلا أساس لهذه النظرية في التشريع المدني الفرنسي، إلاّ أن القضاء الفرنسي درج على تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة التعسف معتبرا التعسف في استعمال الحق كأحد صور الخطأ وفقا لنص المادة ١٣٨٢ ق.م.ف.[١]

ب- موقف المشرع اللبناني من نظرية التعسف في استعمال الحق

لقد نص قانون الموجبات اللبناني على حالة التعسف في استعمال حق بنص المادة ١٢٤ موجبات بقولها:«يلزم بالتعويض من يضر بالغير بتجاوزه أثناء استعماله حقه حدود حسن النية، أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق»، كمن يشيد حائطاً في ملكه دون فائدة بقصد الإضرار بجاره.و هذا المبدأ الذي كرسه القانون اللبناني حيث أشار إليه بنص المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر في ١٩٨٣/٠٩/١٦، التي تنص على أن:«حق الادعاء و حق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، فكل طلب أو دفاع أو دفع يدلى به تعسفا يرد و يعرِّض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه»، و تضيف المادة ١١ من نفس القانون:«يحكم على الخصم المتعسف بغرامة.... تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها».[٢] أما المشرع الأردني فقد حدد القانون المدني الأردني بعض الحالات التي يعتبر الشخص فيها قد تعسف في استعمال حقه و من ثم تنعقد مسؤوليته عن الأضرار التي أحدثها بالآخرين،حيث نصت المادة ٦٦ م.أ على ما يلي:«يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع، و يكون استعمال الحق غير مشروع: **أ-** إذا توفر قصد التعدي، **ب-** إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة، **ت-** إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر، **ث-** إذا تجاوز ما جرى عليه العرف و العادة».

ج- موقف المشرع المصري من نظرية التعسف في استعمال الحق

لقد انتقلت هذه النظرية من الفقه و القضاء الفرنسي الى الفقه و القضاء المصري في ظل التقنين المدني المصري القديم، فأخذ القضاء بالرأي السائد حينئذ في القضاء الفرنسي الذي يعتبر التعسف إحدى صورتي الخطأ، و أدخله في المسؤولية التقصيرية، و لم يكن التقنين القديم مشتملا على نص عام في موضوع النظرية، و لو أنه تضمن بعض النصوص تطبيقا لهذه النظرية، غير أن التقنين الجديد(الحالي) عني بها عناية كبيرة فوضعها في مقام بارز بين نصوصه و هو الباب التمهيدي و جعلها نظرية عامة، و لم يضعها في المسؤولية التقصيرية، حيث جاء في نص المادة ٤ ق.م.م ما يلي: «من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر»، و نصت المادة ٥ من نفس القانون على أنه:«يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوالالآتية:

أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.**ب-** إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.**ج-** إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة»، و وضع المشرع المصري نصوص النظرية في الباب التمهيدي من قانون المدني ليجعل منها مبدأ يسود جميع نواحي القانون دون

[١]- بلحورابي سعاد، مذكرة ماجستير بعنوان (نظرية التعسف في استعمال الحق)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ، تيزي وزو،٢٠١٤، ص٥٩.

[٢]- سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص١٥٧.

إقامة هذا المبدأ على غير أساسه القانوني و هو أن التعسف في استعمال الحق ما هو إلاّ صورة من صور الخطأ التقصيري و بذلك يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية، و المعيار الذي اخذ به هو المعيار الموضوعي مجرد أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي، غير أن هذا المعيار لا يعتد به إلاّ إذا اتخذ صورة من الصور التي عددها بنص المادة ٥ من القانون المدني المصري.[١]

د- موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف في استعمال الحق

لقد تناول المشرع الجزائري حالة التعسف في استعمال الحق لأول مرة بنص المادة ٤١ م.ج و التي بيانها ما يلي:« يعتبر استعمال الحق تعسفا في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير...،- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير،- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة»،[٢] و لقد أثار هذا النص الذي ورد في الكتاب الأول من التقنين المدني المعنون (أحكام عامة) بعض التساؤل حول علاقة التعسف في استعمال الحق بالمسؤولية المدنية و لاسيما عنصر الخطأ، حيث يرى بعض الفقه أنه لا توجد علاقة بين الأمرين، في حين يرى البعض الأخر أن علاقة التعسف في استعمال الحق بالمسؤولية المدنية هي علاقة طبيعية حيث يتمثل جزاء التعسف في استعمال الحق في التعويض الذي يعتبر جوهر المسؤولية المدنية،[٣] كما أن حالات التعسف ما هي إلاّ صورة من صور الخطأ، و هذا اهتدى إليه المشرع الجزائري من خلال تعديله لنص المادة ٤١ و ذلك بإلغائها بالقانون ٠٥-١٠ المعدل للقانون المدني، و بإضافة نص المادة ١٢٤ مكرر التي جاء نصها كما يلي: «يشكل الاستعمال التعسفي للحق لاسيما في الحالات الآتية:- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة».و الحقيق أن هذه الصور الثلاثة للتعسف في استعمال الحق التي أشارإليها نص المادة ١٢٤ مكرر ق.م.ج جاءت هذه الحالات على سبيل المثال ليس على سبيل الحصر.[٤]

ثانيا: حالا التعسف في استعمال الحق

مص المشرع على حالت التعسف في القانون المدني الجزائري و ذلك من خلا للنص المادة ١٢٤ مكرر و و هذه الحالات الواردة في نص المادة ٢٤ مكرر من القانون المدني، بعد ما كان ينص عليها بنص المادة ٤١ ف.م التي تم إلغاؤها بالقانون٠٥-١٠ و هذه الحالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر و هي كالآتي:

---

[١]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٥٦-٥٧.

[٢]- يقول الدكتور محمد صبري السعدي معلقا على هذه المادة انها وضعت في الفصل الاول من الباب الثاني المخصص لاحكام الاشخاص الطبعية، و جاءت ضمن المواد الخاصة بالاهلية (المادة ٤٠- ٤٥) و هو مكان غير مناسب مطلقا، و لا صلة لهذه الاحكام بنظرية التعسف، و كان من الواجب ان توضع في مكان بارز من التقنين المدني يتناسب مع اهميتها، و يرى أن يكون ذلك في الباب الأول من الكتاب الاول عند الكلام في استعمال الحقوق، كما فعلت التقنينات الحديثة و منها التقنينات العربية، المرجع السابق، ٦٠-٦١.

[٣]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص٦٣.

[٤]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص٦٣.

أ- إذا وقع استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير

يعد استعمال الحق استعمالا غير مشروع إذا لم يقصد به صاحبه إلاّ الإضرار بالغير، و يقاس هذا الأمر بمعيار شخصي،[1] فينظر فيه إلى مدى توافر نية الإضرار لدى صاحب الحق، بحيث يكون هدفه الأساسي من وراء العمل الذي يقوم به هو الإضرار، حتى لو كانت لديه أهداف ثانوية أخرى من الممكن أن تتحقق.[2] و تعتبر هذه الحالة ذاتية و التي استقر الفقه و القضاء في فرنسا و مصر علىالأخذ بها.[3] و هذه الحالة يكون الإضرار بالغير هو الهدف الوحيد من استخدام الحق، و مثال ذلك أن يقوم الصحفي بنشر تحقيق صحفي أو مقال لا لشيءإلاّ لمجرد الإضرار بأحد الأشخاص سواء أتعلق الأمر بشخص طبيعي أو بشخص معنوي كأحد المشروعات التجارية.[4] و الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يبدع بشأن هذه الحالة و إنما قام تقنين الحل التقليدي الذي أخذ به بعض الفقه و القضاء في فرنسا،[5] و أقرت محكمة النقض الفرنسية في سنة ١٨٦٢ المبدأ الآتي: حتى يكون ثمة محل للتعويض يجب أن يكون هناك خطأ ، و القانون لا يعتبر الشخص مخطئاً إذا هو عمل ما من حقه أن يعمله، إلاّ إذا قصد بالعمل أن يؤذي الغير دون أن تكون له مصلحة في ذلك.[6] حيث كان كل من الفقه و القضاء الفرنسي يعتبران أن الرغبة الشريرة أي نية الخداع بسبب شهوة خبيثة،[7] و يتحقق الخطأ العمدي إذا كان الفاعل يرغب في إلحاق الضرر بالغير، كأن يقوم الصحفي بنشر خبر ما أو مقال أو تحقيق أو رسم كاريكاتوري سعيا منه لإلحاق ضرر بشرف واعتبار الغير.

ب- عدم تناسب مصلحة صاحب الحق مع الضرر اللاحق بالغير:

و كلمة المصلحة عبر عنها المشرع الجزائري بكلمة الفائدة،[8] و هو أن يكون الضرر الناشئ للغير يفوق كثيرا المصلحة أو الفائدة المتحصل عليها من صاحب الحق، و هذا المعيار موضوعي و يقوم على التفاوت الصارخ بين الفائدة التي يجنيها صاحب الحق و الضرر الذي أصاب الغير من إستعماله،[9] فقد يهدف الشخص إلى تحقيق مصلحة مصلحة تافهة إذا ما قورنت بالضرر الذي يعود على الغير من جراء استعماله لحقه، عندئذ تكون تفاهة المصلحة التي

---

[1]- و يقاس بالمعيار الخطأ الموضوعي، فلا يكفي قصد صاحب الحق في استعمال حقه الاضرار بالغير فقط بل لابد أن يكون استعماله منحرفا عن السلوك المألوف للرجل العادي. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٥٨.

[2]- أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص٢٧٩.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٥٨.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٥٨.

[5]- لقد جاء في قرار لمحكمة استئناف لوكمار(Colmar) حيث قضت بتاريخ ١٨٥٥/٠٥/٠٢ بإدانة مالك أقام فوق سطح منزله مدخنة و كان غرضه الوحيد منها حجب الضوء عن جاره. انظر لحكم المحكمة، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٥٢.

[6]- محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص٥٢.

[7]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص ٦٤.

[8]- يقول دكتور محمد صبري السعدي أن العبارات الواردة في نص تكاد تتطابق مع عبارات نصوص مواد التقنينات العربية مع اختلاف يسير و هو استبدال كلمة (فائدة) بكلمة (مصلحة) و من المعروف أن كلمة مصحلة أدق من كلمة (فائدة) خاصة في استعمال الحقوق، إذ ان الحق يتقرر لتحقيق مصلحة معينة، المرجع السابق، ص٦١.

[9]- محمد صبري السعدي، نفس المرجع السابق، ص٦٢.

يرمي إلى تحققها قرينة قوية على أنه لم يقصد سوى الإضرار بالغير،[1] و مثال ذلك أن تقوم الجريدة بنشر خبر معين لا لا يزيد من مبيعاتها، ولكنه يؤدي إلى إلحاق أضرارا جسيمة بالغير.[2] و من تطبيقاته أن يختار صاحب الحق من بين السبل المتاحة لاستعمال حقه السبيل الذي يلحق ضررا أكبر بغيره، ويعود عليه في نفس الوقت بمنفعة يسيرة.

ج- عدم مشروعية المصلحة (الفائدة) من جراء استعمال الحق:

قد يسعى الفرد من خلال استعماله لحق من اجل الحصول على فائدة أو مصلحة غير مشروعة، كأن تكون مخالفة للنظام العام و حسن الآداب و هذا مناقض لروح الحق و الغاية التي تقرر من أجلها،[3] و مثال ذلك أن يقوم الصحفي بنشر خبر لمجرد التضييق على احد الأشخاص للحصول منه على مزايا معينة أو هدف مادي.[4] و تتميز فكرة التعسف في استعمال الحق عن فكرة الخروج عن الحق، فهذا الأخير يتمثل في عدم مراعاة الصحفي أو عدم الحرص اللازم مما يؤدي إلى خروجه عن السلوك الواجب في أداء وظيفته، و هو ما يمثل عنصر الخطأ من جانب الصحفي.[5]

و نخلص للقول أن نظرية التعسف في استعمال الحق بصفة عامة أي كل من يستعمل حقه من اجل الإضرار بالغير عامة، مما يجعل من هذه النظرية لها تطبيقاتها في المجال الصحفي بصفة عامة و في مجال حق النشر خاصة، حيث أن نظرية التعسف في استعمال الحق تقبل التطبيق في مجال و ميدان جميع الحقوق، و الرخص، و الحريات ذلك؛ لأنه من الضروري أن نوفق بين حرية الفرد و مصالح الآخرين، و على ذلك فإن كل صحفي ينحرف عند استعماله لحقه في الإعلام، و في إذاعة الأخبار، و أدى ذلك إلى الإضرار بمصالح أو حقوق الغير، فإنه يعد مرتكبا لخطأ يستوجب تطبيق أحكام المسئولية المدنية التقصيرية ضده، طالما انه قد تجاوز متعسفاً الضوابط التي وضعها له المشرع عند استخدامه لحقه أو سلطاته التي تخولها له وظيفته الصحفية.[6]

و يضيف المشرع الأردني إضافة للحالات السابقة حالة أخرى و هي تجاوز ما جرى عليه العرف و العادة بنص المادة ٦٦ م.أ، حيث إذا تجاوز الشخص عند استعماله لحقه ما تعارف عليه الناس أو جرت به عاداتهم، عندئذٍ يعد متعسفاً في استعماله لحقه، و يحدث هذا عادة في استعمال حق الملكية، ذلك أن هذا الحق لم يعد كما كان في الماضي حقاً مطلقا، و إنما أصبح حقا له وظيفة اجتماعية و القيود التي ترد على حق الشخص في استعمال ملكه، قد تتمثل في حماية مصلحة عامة أو خاصة.[7]

---

[1]- أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص٢٨١.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ذكره، ص٢٥٩.

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص٦٧.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٥٩.

[5]- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص٢٥٩.

[6]- خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص٢٦٠.

[7]- أمجد محمد منصور، نفس المرجع السابق، ص٢٨١.

المطلب الثاني: مسؤولية المدنية للمؤسسة الصحفية أو الإعلامية

إن ارتباط الخطأ –باعتباره أساس المسؤولية الشخصية– بتمييز المسئول يثير بعض الصعوبة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية؛ لأنها ليست حقيقة، بل هي مجرد حيلة قانونية استحدثها المشرع قصد تحقيق بعض النتائج،[1] و تترتب هذه المسؤولية الناتجة عن الفعل المادي الذي قام به الشخص التابع لهذا الشخص المعنوي، حيث تكون هذه المسؤولية إما مسؤولية مدنية تقصيرية أو مسؤولية تحمل التبعة، و تقوم المسؤولية التقصيرية للشخص الاعتباري على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متى كان الفعل صادرا من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، و المسؤولية المدنية القائمة على أساس تحمل التبعة و التي تقوم دون إثبات خطأ المسئول كمسؤولية صاحب العمل عن حوادث العمل،[2] و مسؤولية مدير المؤسسة الإعلامية أو الصحفية أو مدير النشرية على ما ينشره الصحفي في الصحيفة أو ما يقوله المذيع في المؤسسة الإعلامية، و تأييدا لهذا المبدأ قضت المحكمة العليا في الجزائري بأن:«يعد مدير النشرية فاعلا أصليا في جريمة القذف، المرتكبة عن طريق النشرية، التي يديرها»،[3] حيث سببت المحكمة قرارها بأنه طبقا لنص المادة ٤٢ من قانون[4] رقم ٩٠-٠٧ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٤/٠٣، المتعلق بالإعلام[5]، فإن مدير النشرية يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة عن طريق النشرية التي يديرها ذلك أن واقعة النشر هي العنصر الأساسي الذي من حلاله تتم جنحة القذف و مدير النشرية يكون بهذه الصفة فاعلا أصليا لما تمليه عليه مسؤوليته من واجب التدقيق و المراقبة.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري المدنية

إذا كانت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تزال محل خلاف لصعوبة تصور عقوبة جنائية تنزل به، خلاف الغرامة و المصادرة والحل، فإن مسؤوليته المدنية أمر مسلم به فقها و قضاء، فالشخص المعنوي ليس له إدراك أو تمييز، غير أنه يباشر نشاطه عن طريق ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، و هؤلاء يتوفر لديهم الإدراك و التمييز، و عليه فالشخص المعنوي يسأل مسؤولية عقدية إذا تخلف عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة باسمه، كما يسأل مسؤولية تقصيرية عن الأضرار التي الغير بفعل تابعه، أو بفعل ما يطلق عليه اسم عضو الشخص المعنوي.[6]

حيث أن الشخص الاعتباري يمارس نشاطاته المعهودة و المنوطة به بواسطة تابعيه أو عن طريق الأشخاص و الأعضاء القائمين بإدارته، و يكون الشخص الاعتباري مسئولا باعتباره متبوعا بالنسبة للأضرار التي يتسبب فيها تابعوه، في حين يكون مسئولا شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها العضو القائم بالإدارة؛ لأن إرادة هذا الأخير تعتبر

---

[1]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص٨٠.

[2]– أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية(النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية)، دار هومة، د.ط، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٤٣.

[3]– المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٤، ملف رقم ٤٨٦٣٥٩، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٢٣.

[4]– يقابلها نص المادة ١١٥ من القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المؤرخ في ٢٠١٣/٠١/١٢ المتضمن قانون الإعلام الجزائري النافذ.

[5]– المحكم العليا، غ.ج.م، القرار نفسه، ص٣٢٤.

[6]– نقض مدني فرنسي، ١٩٧٢/٠٢/٠٦، دالوز، ١٩٧٢، ١٤١؛ نقض مدني مصري، ١٩٦٩/٠٥/١٣، م.م.ف، ش٢٠، ص٧٧٩؛ محكمة الجزائر، ١٩٧٢/٠٤/١٧، م.ج، ١٩٧٨، عدد ١، ص ١٩١، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص٨١-٨٢.

إرادة الشخص المعنوي و يفترض أن القائم بالإدارة من مسير و مجلس إدارة الشخص المعنوي، و عند قيامهم بالأعمال باسمه فإنهم يتجردون من شخصيتهم الطبيعية و يلبسون الشخصية المعنوية.[1]

و المحكمة العليا لها الحق قانونا في الرقابة على قيام ركن الخطأ، ذلك أن تكييف الوقائع المادية و اعتبارها خطأ من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة، كما هو الحال أيضا في العنصر المعنوي للخطأ و هو الإدراك.[2]

فالشخص الذي نشرت أو بثت حوله أخبار أو معلومات كاذبة و من شانها المساس أو النيل من شرفه و اعتباره، فله أن يلجأ إلى القضاء لإثبات مسؤولية في حق الصحفي و مدير الجهاز الإعلامي، و له أن يطلب جبر الضرر الذي لحق به و تعويض عنه.و مسؤولية الصحفي و المدير في هذه الحالة هي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، فيعد الصحفي تابعا لمدير النشرية بحكم علاقة التبعية المتمثلة في عقد العمل، حيث تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة و الصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين و واجباتهما طبقا لقانون العمل طبقا لنص المادة ٨٠ ق.ع.إ، حيث يتمتع المستخدم بصلاحيات و سلطاتواسعة تتمثل في سلطة الإدارة و سلطة التنظيم و التسيير و الإشراف على العمل بالمؤسسة وإصدار التعليمات و اللوائح و الأوامر الضرورية لتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها المؤسسة، و على هذا الأساس منحت للمستخدم سلطة من شأنها ضمان احترام تطبيق محتوى السلطات المشار إليها، بموجب سلطة التأديب.[3]و من ثم يكون لمدير النشرية سلطة تامة في الرقابة و ا لتوجيه و الخضوع و إصدار الأوامر و التوجيهات إلى الصحفي.[4]و من خلال ما سبق سوف ندرس أحكامها وفقا للمادة ١٣٦ ق.م.ج

الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

كانت المادة ١٣٦ م.ج قبل تعديلها بموجب القانون ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٦/٢٠ تنص على أن:«يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، و تقوم رابطة التبعية، و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته و في توجيهه». و هذا النص منقول حرفيا لنص المادة ١٧٤ م.م.[5] و لقد أورد التقنين المدني الفرنسي النص على مسؤولية المتبوع عن عن تابعه بالفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤: «السادة و المتبعون مسئولون عن الأضرار التي يأتيها خدمهم أو تابعوهم في أثناء تأدية وظائفهم»، و هكذا زاد نص هذه الفقرة لفظ السادة إلى جانب المتبوعين، و الخدم إلى جانب التابعين، و قد انتقد الفقه هذا التزيد المتأثر بالقانون الفرنسي القديم، و قيل أن السادة يعتبرون متبوعين و الخدم تابعين و لم تكن هناك ضرورة لذكرهما.[6]

---

[1]- علي فيلالي، نفس المرجع، ص٨٠-٨١.

[2]- المحكمة العليا، غ.م، ١٩٧١/٠٦/١٨، م.ج، ١٩٧٢، العدد ٢، ص٥٢١، بلحاج عربي، المرجع السابق، ص٨٣.

[3]- طربيت سعيد، السلطة التأديبية للمستخدم في ظل قانون علاقات العمل،دار هومة، د.ط، الجزائر، ٢٠١٣، ص٥٣.

[4]-كمال بوشليق، المرجع السابق، ص٤١.

[5]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص١٩٢.

[6]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، د.م.ج، الطبعة الثالثة، الجزائر، ١٩٩٤، ص٣٧.

و يتبين من تعديل المادة ١٣٦ م.ج إتجاه إرادة المشرع[١] على الأخذ بأمرين: فالأول أنه لم يحدد علاقة التبعية تحديدا واضحا كما قضت في النص القديم، و الثاني أنها أضافت أن مسؤولية المتبوع تقوم أيضا بمناسبة الوظيفة.[٢]

و مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هي الحالة الوحيدة في الواقع التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير، و زادت أهمية هذه المسؤولية في الوقت الحاضر تبعا لزيادة الأضرار التي تقع من التابعين.[٣]

و حتى تقوم هذه المسؤولية يجب أن تكون هناك علاقة تبعية بين التابع و المتبوع(أولا)، كما يجب أن يقع الخطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو مناسبتها (ثانيا)، و أن تكون هناك علاقة بين الفعل الضار الذي قام به التابع و وظيفته (ثالثا)

أولا: قيام رابطة التبعية

فهذه المسؤولية تفترض متبوعا و تابعا و علاقة تبعية بينهما و أن ارتكاب التابع فعلا ضارا أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها. و قد تقررت قاعدة أن المتبوع يسأل عن الأضرار التي سببها التابع بخطئه لمصلحة المضرور، ذلك أن التابع، عادة، يكون شخصا يحصل على دخل يكفيه ليومه، و من ثم ليس لديه فائض يمكن للمضرور أن يقتضي التعويض منه، أما المتبوع فهو في العادة شخص قادر على دفع التعويض، فالدولة، و شركة المساهمة كلاهما متبوع للتابعين لأي منهما.[٤]و حتى إذا فرض و كان التابع موسرا، فإنه من الأفضل أن يكون للمضرور مدينان يرجع عليهما مجتمعين أو منفردين، و يختار الشخص الذي يكون من الأفضل أن يرجع عليه.[٥]

أ- المتبوع:

فهو الذي يطلق عليه بالفرنسية Le commettant فهو الشخص الذي له على شخص آخر سلطة فعلية في رقابته و توجيهه، و يكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في أن يصدر إليه الأوامر، و لو لم يستعمل هذا الحق فعلا، أي المهم أن تكون له هذه السلطة و لو لم يمارسها.[٦]

ب- التابعّ:

فهو الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع و يتلقى منه الأوامر و يطيعه في توجيهه فعلا أو يفترض أنه يطيعه. أما العلاقة تبعية بينهما فهي رابطة تبعية و خضوع للأوامر، و قد تقوم على وجود عقد بينهما كعقد عمل مثل علاقة

---

[١]- و نص المشرع الاردني على مسؤولية المتبوع على افعال تابعه بنص المادة ٢٨٨ م.أ.

[٢]- لو قرنا بين نصوص المواد ١٣٨٤/٥ م.ف و المادة ١٧٤ م.م و نص المادة ١٣٦ م.ج و بين نص المادة ٢/٢٨٨/ب م.أ تكفي لإستشهاد بأن لم يتبنوا نفس الصورة لهذه المسؤولية، فالمشرع الأردني يعتمد الإشارة إلى أنه على المضرور أن يقيم دعواه ضد التابع بموجب القانون العام للمسؤولية و بعد إدانة هذا الأخير يستطيع المضرور أن يطلب من القاضي الذي ينظر بالنزاع بأن يلزم المتبوع بدفع مبلغ التعويض، و هكذا، فإن إقامة مسؤولية المتبوع يتوقف على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، أنظر أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص٢٨٦.

[٣]- محمد صبري السعدي، نفس المرجع السابق، ص١٩٣.

[٤]- المحكمة العليا، غ.م، ١٩٨٥/٠١/١٩، ملف رقم ٣٥٧٢٤، م.ق، ١٩٨٩،٣، ص٢٥؛ ١٩٨٨/٠٥/٢٥، ملف رقم ٥٣٠١٠، م.ق، ١٩٩٢،٢، ص١١. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، ١٩٩٩،ص ٣١٨.

[٥]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج، الجزء الثاني، د.م.ج، طبعة ١٩٩٩، الجزائر، ١٩٩٩، ص٣١٨.

[٦]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٣٨.

الصحفي بالمؤسسة الإعلامية، و قد تقوم دون وجود عقد مثل علاقة كاتب ما يكتب عمودا في الصحيفة أو ضيف في حوار ما على الشاشة في الإذاعة، أو مع وجود عقد باطل كانعدام الشكلية في عقد العمل بين الصحفي و المؤسسة الصحفية مثلا، و لا يهم أن يكون التابع مأجورا أو غير مأجور، متى ارتكب هذا التابع فعلا ضارا و هو يؤدي وظيفته أو بسببها قامت مسؤولية المتبوع و حلت محل مسؤولية التابع.[1] و تتكون ثلاث عناصر هي:

ج- قيام سلطة الرقابة و التوجيه

إن سلطة المستخدم ضرورية لكل جماعة منظمة سواء في علاقات العمل الخاضعة لقانون علاقات العمل أو لقانون الوظيفة العمومية، فعدم احترام الأحكام القانونية أو القوانين الأساسية للهيئات المستخدمة أو أنظمتها الداخلية، يعرض العامل مهما كان منصب عمله لعقوبات تأديبية، كما يمكن متابعته جزائيا و مدنيا.[2] أما عن سلطة الرقابة و التوجيه فالعبرة بالسلطة الفعلية من الرقابة و التوجيه وليس بلازم أن تكون عن عقد عمل.[3] حيث جاء في قضاء المحكمة العليا يفيد بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة و التوجيه. فعلاقة التبعية تقوم على عنصرين هامين هما: عنصر السلطة الفعلية، و عنصر الرقابة الو توجيه.[4]

ففي المجال الصحفي في حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها لا تقوم إلاّ عن طريق عقد عمل مكتوب وفقا لنص المادة ٨٠ ق.ع.إ.ج، فوفقا لهذا النص فالصحفي لا يتمتع بحماية المؤسسة الإعلامية أو الصحفية إلاّ إذا كان مرتبطا بها بعلاقة عمل وفقا لقانون علاقات العمل النافذ.و قضت محكمة النقض المصرية فهذا الصدد بما يلي: «مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، تتحقق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ م.م، إذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية في توجيهه و رقابته في عمل معين يقوم به التابع لساب المتبوع و لا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل أن مناطها هو السلطة الفعلية التيتقوم و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية في الرقابة و التوجيه».[5] فالمقصود السلطة التبعية، هي قد تستمد من سلطة صحيحة كما قد تستمد من عقد باطل.[6]

و في حالة كُتاب الأعمدة الصحفية الذين يكونون في معظم الأحيان غير مرتبطين بالمؤسسة الصحفية أو ضيوف البرامج التليفزيونية أو الإذاعية فالمسؤولية يتحملها كاتب العمود أو ضيف البرنامج، حيث نجد في أحيان كثيرا أن الصحيفة أو القناة تكتب عبارة كل ما يصدر من عبارات و أقوال تعبر عن المواقف الشخصية لأصحابها و لا تعبر بالضرورة عن موقف الصحيفة أو القناة، ولكن يبقى مدير النشرية أو وسيلة الإعلام السمعي البصري أو الالكتروني

---

[1] - علي علي سليمان، نفس المرجع، ص٣٨.

[2] - طربيت سعيد، المرجع السابق، ص٥٤.

[3] - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص١٩٤.

[4] - المحكمة العليا، غ.ج، ١٩٦٨/٠٤/٣٠، م.ج،١٩٦٩، ص٣١٠، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص٣١٩.

[5] - نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣، طعن رقم ٤٨١ السنة ٤٣ ق، غير منشور، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص١٩٥.

[6] - أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص٣١٥.

مسئولا كفاعل أصلي على ما ينشر أو يبث في الجهاز الذي يديره طبقا لنص المادة ١١٥ ق.ع.إ حيث أنه كلما تحققت هذه السلطة الفعلية في التوجيه و الرقابة قامت مسؤولية المتبوع، و متى انتفت انعدمت هذه المسؤولية.[١]

و لقد امتنع المشرع عن تعريف رابطة التبعية سواء وقت وضعه النص الأصلي للمادة ١٣٦ م.ج أو عند تعديلها بمقتضى القانون ٠٥-١٠ موضحا فقط في الفقرة الثانية من هذه المادة أن رابطة التبعية تقوم حسب الصياغة الأصلية:«... و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته و توجيهه»، و حسب الصياغة الحالية أي بعد العديل:«... و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع»،[٢] و يتضح من هاتين الصيغتين المتتاليتين للفقرة الثانية من نص المادة ١٣٦ م.ج ان المشرع أخذ بالحلول التي انتهى إليها الفقه و القضاء الفرنسيين و التي تساير التطور عرفه المجتمع في المجال الصناعي.[٣]

و قضت محكمة النقض بأن:«تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة و التوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية-طالت مدتها أو قصرت- في إصدارالأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع - و في الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر و محاسبته على الخروج عليها- و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع».[٤]

و مضمون رابطة التبعية، أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في توجيه التابع في عمل معين، و إصدار الأوامر إليه و سلطة رقابة تنفيذ هذا الأوامر، و أن يكون التابع ملزما بطاعة أوامر المتبوع، و لا يشترط أن يكون المتبوع على دراية فنية بعمل التابع، و لا يشترط كذلك مشروعية علاقة التبعية، فقد تكون غير مشروعة،[٥] و من هذا القبيل تبعية أعضاء أعضاء عصابة اللصوص لزعيمهم لأنهم يطيعون أوامره، و قد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ١٩٧٦/٠٥/٢٠ بأن أنصار المرشح للانتخابات يعتبرون تابعين للمرشح الذي يقومون بالدعاية له أذا ارتكبوا فعلا ضارا في دعايتهم له.[٦] فالمقصود بالرابطة التبعية الواردة في المادة السابقة، هي ولاية الرقابة و التوجيه؛ أي أن يكون التابع في حالة خضوع للمتبوع بحيث يكون للأخير سلطة فعلية عليه في الرقابة و التوجيه.[٧] و قد إستقر قضاء المحكمة المحكمة العليا في الجزائر بأنه إذا أعار المتبوع تابعه لشخص أخر، فإن احتفظ المعير لنفسه بحق الرقابة و التوجيه للتابع ظل متبوعا، أما إذا نقل هذا الحق للمستعير كان هذا هو المتبوع.[٨]

---

[١]- مجلس الجزائر، ١٩٦٤/٠١/٢٨، م.ج، ١٩٦٤، ص٦٥، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص٣١٩.

[٢]- و إذا طبقنا هذا نص الذي يعتبر حكم عام على العمل الصحفي فإن المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الاعلامية سمعية البصرية و الالكترونية تعتبر مسؤولة عن ما نشر على صفحاتها او شاشتها من عبارات و اقوال فيها مساس بشرف و اعتبار الاشخاص و الهيئات.

[٣]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٢٩-١٣٠.

[٤]- نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٩/٠٥/٣١، الطعن رقم ٨٠٢، السنة ٤٦ ق: غير منشور، محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص١٩٦.

[٥]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق ذكره، ص١٩٦.

[٦]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٤١.

[٧]- بلحاج العربي، نفس المرجع، ص٣١٩.

[٨]- المحكمة العليا، غ.م، ١٩٨١/٠٢/١٩، ملف رقم ١٩٨٧٠، (غير منشور)، أنظر بلحاج العربي، المرجع السابق، ص٣٢٥.

و يطبق هذا في المجال الصحفي حالة أمر مدير تحرير الصحفية مثلا الصحفي لا يرتبط بالصحيفة أن ينشر مقالا فيه قذف أو سب أو خبرا كاذبا سواء بتقديم مكافأة ما له ضد شخص ما للتملص من المسؤولية.

ثانيا: خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو مناسبتها

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع أن تتحقق أولا مسؤولية التابع، و أن يكون خطأ هذا الأخير قد صدر منه حال تأدية وظيفته أو بسببها فإذا توفر ذلك تحققت مسؤولية المتبوع و لو كان التابع قد ارتكب الخطأ بحافز شخصي.[1]

و بالإضافة إلى شرط وجود رابطة التبعية لا يسأل المتبوع إلاّ عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار و نشير في هذا الصدد أن الشرط الثاني الذي يتمثل في الفعل الضار من جانب التابع لقيام مسؤولية المتبوع، حيث جاء في الصياغة القديمة لنص المادة ١٣٦ م.ج الذي كان يستعمل عبارة "العمل غير المشروع" التي كانت محل خلافات فقهية بشأن المقصود"بالعمل غير المشروع"، فمنهم من يشترط خطأ من جانب التابع حتى تقوم مسؤولية المتبوع،[2] و منهم من يكتفي بالفعل الضار للتابع.[3]

و يرى أنصار الخطأ أن خطأ الذي يرتكبه لا يثير أية صعوبة و هو الانحراف عن مسلك الرجل المعتاد، و يجب أن تتحقق مسؤولية التابع بإثبات أركانها الثلاثة، فإذا انتفت مسؤولية التابع، سواء بسبب عدم ثبوت الخطأ في حقه أصلا أو لأي سبب آخر. فإن مسؤولية المتبوع تنتفي في هذه الحالة، و خطأ التابع قد يكون واجب الإثبات، و قد يكون خطأ مفترض كما هو الحال في مسؤولية المعلم و المربي كمكلفين بالرقابة، فالمسؤولية هنا قائمة على خطأ مفترض في حقهم و الدولة تسأل عنهم بوصفها متبوعة، إذا لم يحدد شخص هذا التابع في حالة تعددهم أو عدم تحديده أصلا طبقا لنص المادة١٤٠ مكرر١م.ج.[4]

و على العكس من ذلك يرى رأي أخر من الفقهاء أن المشرع استعمل في المادة ١٣٦ م.ج قبل التعديل عبارة غير مشروع، و هو أمر موضوعي بعيدا عن فكرة الخطأ، و يريد به الفعل الضار.[5] و أن الغرض من مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه هو إعفاء الضحية من إثبات خطأ المسئول المدني، و إذا ما اشترطنا إثبات خطأ التابع فإن الغرض من تنظيم مسؤولية المتبوع ينتفي كونه يصبح دون فائدة بالنسبة للضحية، و إن شرط إثبات خطأ التابع يتعارض مع الاتجاه الموضوعي للقانون المدني، و كذا اتجاه القوانين الحديثة التي تسعى إلى تعويض الضحية لمجرد أنها أصيبت بضرر.

و لقد ظهرت هذه المسؤولية في القانون الفرنسي القديم و كانت تقوم على أساس خطأ المتبوع في اختيار تابعه، و كان يقال أن المتبوع قد أساء اختيار تابعه، و وضع ثقته في غير محلها، فينبغي أن يكون مسئولا عن أخطائه، و قد ساير القضاء الفرنسي هذا الرأي بعد صدور التقنين المدني، غير أنه رأى بعد فترة من الدهر أن هذا الأساس غير

---

[1] – المحكمة العليا، غ،م، ١٩٨٣/٠٥/٢٥، المجلة القضائية، ١٩٩٠، العدد الثاني، ص٤١.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق،ص١٩٩.

[3] – منهم محمد مخلوفي، نور الدين تركي، محمود جلال حمزة، انظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٤٨.

[4] – محمد صبري السعدي،المرجع السابق، ص١٩٩.

[5] – انظر في ذلك علي فيلالي، نفس المرجع السابق،ص١٤٩.

سليم؛ لأن المتبوع قد لا يختار تابعه، بل قد يفرض عليه، و لذلك أقيمت هذه المسؤولية على أساسأخر هو خطأ المتبوع في مراقبة تابعه، و لكن رأى أن هذا الأساس غير صالح كذلك؛ لأن المتبوع قد يكون غير مميز، فكيف يمكن أن ينسب إليه خطأ في رقابة تابعه؟

لذلك عدل القضاء الفرنسي عن هذا الرأي و استقر حتى اليوم على فكرة خضوع التابع لأوامر المتبوع[1] و لذلك نصت القوانين العربية صراحة على أن المتبوع يسأل و لو لم يكن حرا في اختيار تابعه، و صار اليوم من المقرر أنه يكفي أن تكون للمتبوع على تابعه سلطة إصدار الأوامر و أن لم يمارسها علا.[2]حيث أن مسؤولية المتبوع أصبحت تستند لفكرة تحمل التبعة طبقا للمبدأ القائل:«من له حق الغنم وجب عليه الغرم» و من ثم فإن الخطأ قد تجاوزها الزمن، حيث ان القانون المدني الجزائري الذي اخذ مبادئ العامة للمسؤولية من القضاء الفرنسي أصبح يسأل المتبوع عن الضرر الذي أحدثه تابعه غير مميز أو المجنون.[3]

و سندرس هذه الجزئية وفقا لنص المادة ١٣٦ م.ج الذي جاء في قولها: «... متى كان واقعا من في حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو مناسبتها».

أ-خطأ التابع حال تأدية الوظيفة:

و الخطأ يرتكبه التابع حال تأدية الوظيفة أي أثناء تأديتها لا يثير صعوبة فهو الخطأ الذي يرتكبه و هو يقوم بعمل من أعمال وظيفته بغض النظر عن ظروف الزمان و المكان، ويستوي الخطأ الذي يرتكبه التابع بناء على تنفيذ امر المتبوع أو بدون أمر منه و بعلمه و عارض فيه أو لم يعارض أو بغير علمه و يستوي أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ لباعث شخصي أو رغبة في خدمة المتبوع،[4]و لا أحد ينازع في مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها تابعه وقت قيامه بالوظيفة المسندة إليه، باعتبار أن التابع يكون حينئذ تحت رقابة المتبوع و توجيهه و يعمل لحسابه، بل يعد في هذه الظروف ممثلا للمتبوع، و من ثم يلحق كل عمل يقوم به التابع بالمتبوع، و يكون في حالة تأدية الوظيفة في الوقت الذي يباشر فيه الأعمال أو النشاطات التي كلف بها في إطار وظيفته، و يعتبر الفعل الضار الذي التابع حاصلا حال تأدية الوظيفة إذا وقع على وجه الخصوص في الزمان و المكان، في إطار تنفيذ العمل المحدد من قبل المتبوع من جهة، و انصراف إرادة التابع إلى تحقيق مصلحة المتبوع من جهة أخرى، وطالما توفرت هذه العناصر يسأل المتبوع عن أعمال تابعه لكونه حدث وقت تأدية وظيفته.[5]

و على العكس من ذلك لا يعتبر خطأ حال تأدية الوظيفة اعتداء عامل في مصنع على دائن شخصي له جاء لمطالبته في مكان عمله و زمانه؛لأنه ليس خطأ في القيام بالعمل الموكول إلى هذا العامل.[6]

---

[1]- حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٤٧/٤/٣٠، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٣٩.

[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق ذكره، ص٣٩-٤٠.

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٥٠.

[4]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢٠١.

[5]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٥٣-١٥٤.

[6]- محمد صبري السعدي، ص٢٠١.

ب- خطأ التابع بسبب الوظيفة:

و لايسأل المتبوع عن عمل تابعه حال تأدية الوظيفة فحسب بل يتسع ذلك إلىالأفعال التي يحدثها التابع عند خروجه عن حدود وظيفته شريطة وجود علاقة بين الوظيفة و الفعل الضار، و إذا كانت جل التشريعات تحمل المتبوع مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي تقع من التابع و التي يمكن ربطها بوظيفته، إلاّ أنه بسبب تباين الأسس القانونية المقترحة لمسؤولية المتبوع، ظهرت خلافات بشأن نوعية العلاقة ما بين عمل التابع و الوظيفة.[1]و يكون الفعل واقعا من التابع بسبب الوظيفة، إذا وجدت رابطة سببية وثيقة بين الفعل و الوظيفة، بحيث أن التابع ما كان يستطيع ذلك لولا وجوده بهذه الوظيفة.[2]حيث قد يرتبط الفعل الضار الذي يحدثه التابع برابطة سببية، فيكون الفعل الضار متصلا بالوظيفة بعلاقة سببية(أ)، و قد يكون الاتصال الفعل الضار الناجم عن التابع بشكل عرضي مما نكون أمام حالة أن يكون الفعل الضار حدث بمناسبة الوظيفة(ب).

١- الاتصال السببي: و الخطأ بسبب الوظيفة هو الخطأ الذي يتصل بالوظيفة اتصال العلة بالمعلول، حيث إذا لم تكن الوظيفة ما كان للخطأ أن يقع، و يلاحظ أن مسؤولية المتبوع تنتفي و لو وقع الخطأ بسبب الوظيفة إذا كان المضرور يعلم أو كان في استطاعته أن يعلم بخروج التابع عن حدود وظيفته.[3] بحيث تصبح الوظيفة أمرا ضروريا و لازما لإحداث الفعل الضار من قبل التابع، و تكون الوظيفة في ضوء الدور الذي لعبته في إحداث الفعل الضار سببا منتجا، فهي بمثابة وسيلة ارتكاب الفعل الضار الذي ما كان ليحصل لولاها.[4]و كما يكون المتبوع شخصا طبيعيا، فأنه يصح كذلك أن يكون شخصا معنويا أو اعتباريا، كالدولة أو الشركة أو الجمعية، فإن أحكام مسؤولية المتبوع وفقا لنص المادة ١٣٦ م.ج لا تقتصر على مسؤولية الأفراد عن غيرهم كمتبوعين و تابعين، و لكنها تشمل أيضا مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن أعمال مستخدميها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.[5]و مثال ذل في المجال الصحفي إذا قام الصحفي بنشر خبر أو مقال يدافع فيه سواء عن مسئول سياسي خاصة اذا كانت المؤسسة الصحفية تابعة لحزب معين فيقوم بنشر أشياءتسيءإلى شرف و اعتبار الأشخاص كأن يتهم خصوم متبوعة بالولاء للخارج مثلا أو الجوسسة.أو كقيام شرطي بضرب المشتبه فيه مما أفضى إلى موته، و من ذلك ارتكاب موظف إداري جريمة تحط من كرامة أشخاص ينتمون إلى الحزب المعارض لسياسة الحكومة لا مدفوعا بباعث شخصي، بل إرضاء للحكومة القائمة.[6]

٢- الاتصال العرضي: و في هذه الحالة أن الوظيفة لم تكن هي السبب الرئيسي في ارتكاب العمل غير المشروع الصادر عن التابع، و إنما يسببه فقط، حيث اقتصر دور الوظيفة على تهيئة فرصة وقوع الفعل الضار أو ساعدت على

---

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٥٦.

[2]- حكم محكمة التمييز الأردنية في ١٩٨٤/١١/٠٥، طعن رقم ٨٤/٦٥٥، أمجد محمد منصور، ص٣١٨.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢٠٣.

[4]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٥٧.

[5]- بلحاج العربي، المرجع السابق ذكره، ص٣٢٣.

[6]- محكمة الجنايات بالمنصورة، مصر في ١٩٣٠/٠١/١٥، المحاماة ١١ رقم ٢١٤، ص٣٧٨، انظر محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ٢٠٢.

حدوثه، مما يعني أيضا أن حصول مثل هذا الفعل الضار من قبل التابع أمر ممكن بغض النظر عن الوظيفة، فيكون هذا الفعل الضار كنتيجة عرضية فقط وليس نتيجة حتمية.[1] و قد يحدث يعير التابع لشخص أخر كما لو أعار و سائقها لصديقه، وفي هذه الحالة يظل المعير مسئولا كمتبوع إذا استمرت له الرقابة و التوجيه، أما إذا انتقلت هذه السلطة إلى المستعير بأن كان الإعارة لمدة طويلة مثلا، أصبح المستعير في مركز المتبوع.[2] و نصت المادة ١/١٣٦ بعد تعديلها على مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بمناسبة الوظيفة بقولها: «يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان وقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها»

فبحسب هذا النص نجد أن الإرادة التشريعية أخذة بمسؤولية المتبوع حيال الفعل الضار الذي يحدثه التابع بمناسبة الوظيفة. كأن يصرح مراسل تابع لمؤسسة صحفية أو إعلامية معينة إلى مؤسسة صحفية أو إعلاميةأخرى لا علاقة له بها بكلام أو تصريح فيه مساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات، فعلاقة هذا المراسل الصحفي بالمؤسسة الصحفية أو الإعلامية التي أدلى لها بتصريحه كونه متواجد في مكان حدث لأنها اتصلت به لتستفسر عن حدث ما دون ان تربطه بها علاقة ما، و المناسبة هنا هي كون المراسل الصحفي يقوم بتغطية الحدث.

و في هذا الصدد ألزم المشرع الجزائري الصحفي الذي يرتبط بمؤسسة صحفية أو إعلامية بعقد معين يحصل على ترخيص من المؤسسة المستخدمة الرئيسية وفقا لنص المادة ٧٧ ق.ع.إ و تقضي بما يلي:«يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية أو دورية أو وسيلة إعلام ، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلاّ بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية».

و على ما تقدم فأن المؤسسة الصحفية أو المستخدمة تكون مسؤولية عن أعمال تابعها أي الصحفي الذي ينتمي إليها إذا قام بعمل أو فعل الضار بمناسبة عمله عن طريق مؤسسة صحفية أو إعلامية أخرى بناء على ترخيص من المؤسسة المستخدمة الرئيسية، أما إذا قام الصحفي بعمل مهما كان نوعه لحساب مؤسسة صحفية أو إعلاميةأخرى غير التي يرتبط بها دون ترخيص من المؤسسة المستخدمة الرئيسية، و يتحمل الصحفي بصفته تابعا مسؤولية عمله أو فعله الضار بشرف و اعتبار الأشخاص و الهيئات، مسؤولية شخصية،و في القضاء الجزائري هناك حكم للمحكمة العليا مؤرخ في ١٩٨٨/٠٥/٢٥ مؤداه:«من المقرر قانونا أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة ١٣٦ م.ج، و لما قضى قضاة الموضوع بمسؤولية المتبوع- رب العمل- المدنية عن فعل مستخدمه الذي أخذ في غيابه السيارة خلسة من المستودع و استعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة فإنهم بقضائهم هذا قد أخطئوا في تطبيق القانون.و متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه».[3]فهذا القرار جاء قبل تعديل نص المادة ١٣٦ م.ج حيث نقضت المحكمة العليا قرارا و قضت بمسؤولية المتبوع حيال العمل الضار

[1]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٦٠.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص٣٢٤.

[3]- نقض مدني جزائري، قرار رقم ٣٢٨١٧ بتاريخ ١٩٨٨/٠٥/٢٥، أنظر محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢٠٦.

الذي أحدثه التابع بمناسبة الوظيفة،حيث أن النص العربي لم يذكر عبارة بمناسبة الوظيفة في المادة ١٣٦ م.ج قبل التعديل، فالقانون لا يقتصر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه فحسب بل يتعدى ذلك إلى وقوع الفعل من التابع كلما استغل وظيفته، أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو لباعث شخصي، و سواء كان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أم لا، و سواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.[١]

و عليه فان مسؤولية مدير النشرية أو الصحفية أوالإعلامية بصفته متبوعا تقوم بمجرد قيام الصحفي بعمل غير مشروع، إذا اعتدى على شرف و اعتبار و كرامة الأشخاص أو الهيئات و هو يؤدي وظيفته تحت راقبته و إشرافه و توجيهه، سواء أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، شريطة أن يقوم الصحفي بهذا العمل بترخيص من المؤسسة المستخدمة الرئيسية التي يرتبط بها بعقد عمل طبقا لنص المادة ٧٧ ق.ع.إ

ثالثا: الخطأ الأجنبي عن الوظيفة

لا تقوم مسؤولية المتبوع إذا كان الخطأ الذي ارتكبه التابع أجنبيا عن الوظيفة، و مثال ذلك ارتكاب أحد رجال الشرطة جريمة قتل أثناء وجوده في إجازة متغيبا عن عمله الرسمي، و من ذلك أيضا ارتكاب خادم جريمة سرقة في المنزل الذي يقيم فيه بعيدا عن منزل مخدومه، و على ذلك لا تكون وزارة الداخلية مسئولة عن خطأ رجل الشرطة في المثال الأول، و لا المخدوم مسئولا عن خطأ الخادم في المثال الثاني؛ لأن التابع الذي ارتكب الخطأ لم يكن حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو مناسبتها، بل هو خطأ أجنبي عن الوظيفة.[٢]

و عليه لا يستطيع المتبوع التخلص من المسؤولية عن أعمال تابع إلا بإثبات بأن الخطأ الذي ارتكبه تابعه أجنبي عنه، أو يقوم بنفي مسؤولية التابع حتى تنتفي مسؤوليته هو، و المسؤولية هنا مفترضة لصالح المضرور فقط،فإذا أصاب التابع نفسه بضرر أثناء تأدية وظيفته أو بسببها او مناسبتها، فليس له أن يرجع على متبوعه إلاّ إذا أثبت عليه خطأ، كما أنه ليس للمتبوع أن يرجع على التابع بما دفع من تعويض على أساس مسؤولية مفترضة، إذ الإفتراض شرع لمصلحة المضرور وحده،[٣]غير أنه في حالة كون الخطأ الذي ارتكبه التابع كان جسيما، فيحق للمتبوع الرجوع على تابعه بما دفعه من تعويض للمضرور، طبقا لنص المادة ١٣٧ م.ج التي جاء بيانها كما يلي:«للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما».

و بالنسبة للعمل الإعلامي فيمكن للمؤسسة الصحفية أو الإعلامية أن تتخلص من المسؤولية بإثبات أن العمل أو الفعل الضار الذي قام به الصحفي لحساب نشرية دورية أو إعلامية أخرى و الحق ضررا بشرف و اعتبار الأفرادأو الهيئات أن تثبت بأن الفعل أو العمل الصادر عن الصحفي التابع لها، أن تثبت أنها لم تصدر ترخيصا بذلك.

---

[١]– نقض مدني مصري، طعن رقم ٨٠٢، السنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٩/٠٥/٣١: انظر محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢٠٥.

[٢]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢٠٧.

[٣]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٣٨.

الفرع الثالث: نظام مسؤولية المتبوع

فيجب لقيام مسؤولية المتبوع أن يرتكب تابعه فعلا ضارا يكون مسئولا عنه مسؤولية شخصية، ذلك أن مسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية، و المسئول الأصلي هو التابع، و على ذلك فلابد من أن تتوافر في مسؤولية التابع أركان المسؤولية الشخصية، أن كانت مسؤولية شخصية (الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بنهما) كما قد تكون مسؤولية التابع مفترضة،[1] و يتبين من الفقرة الأولى من نص المادة ١٣٦ م.ج أن الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هو الخطأ المفترض فرضا لا يقبل إثبات العكس، أي أن قرينة المسؤولية هنا قرينة قاطعة لا يجوز إقامت الدليل على عكسها و لذلك يستحيل على المتبوع دفع هذه المسؤولية، و لعل التشديد في هذا النوع من المسؤولية راجع إلى خطورة جريمة القذف بواسطة النشر.[2] و لتبيان ما سبق ذكره سوف نتناول نظام مسؤولية المتبوع من خلال التطرق إلى المسؤولية المفترضة في حق المتبوع(أولا)، كما سوف نتطرق إلى كيفية دفع مسؤولية المتبوع عن نفسه (ثانيا)

أولا: إفتراض مسؤولية المتبوع(قرينة المسؤولية)

يفهم من عبارة (قرينة) افتراض وجود فعل يمكننا من تعيين وجوده بصفة مؤكدة بل تقرره على أساس مفترض، نظرا لكثرة وقوعه في الحياة العملية، و كثيرا ما نصل إليها بالالتجاء إلي طرق القياس و المقارنة بالحالات المماثلة و نتائجها المستخلصة بتحليل المعطيات المجمعة بوسيلة جيدة، و هو افتراض أقل ما يقال عنه إنه قريب من المصداقية.[3] و بمقتضى أحكام المادة ١٣٦ م.ج و بمجرد توفر الشروط قيام مسؤولية المتبوع فإنه يكفي للضحية حتى يثبت مسؤولية المتبوع هو أن يثبت وجود العلاقة التبعية بين من صدر من الفعل الضار و بمن له لسلطة فعلية عليه، و أن لاضرر الذي أصابه هو من فعل التابع أثناء أو بسبب أو بمناسبة الوظيفة أو العمل الذي كلفه أو من المفروض أن يكون المتبوع قد كلفه به. و هذا يعني أن الضحية معفاة من إثبات فعل المتبوع، سواء أكان ذلك خطأ أو فعلا ضارا، و هذا هو الغرض من نص المادة ١٣٦ م.ج باعتباره استثناء للشريعة العامة التي تصمنها نص المادة ١٢٤ م.ج و هكذا تكون المسؤولية الملقاة على عاتق المتبوع هي مسؤولية مفترضة.[4]

ثانيا: طريقة دفع مسؤولية المتبوع

إن القاعدة الواردة بالمادة ١٣٦ م.ج هي قاعدة موضوعية تقرر مسؤولية المتبوع التي تقوم بحكم القانون، و ليست قاعدة إثبات. و أن مسؤولية المتبوع المفترضة هي مسؤولية تبعية، تقوم مستندة إلى مسؤولية أصلية هي مسؤولية التابع، و من ثم فهي تدور معها وجودا و عدما، فمتى ثبت خطأ التابع، قامت مسؤولية المتبوع، إلاّ إذا أثبت أن الفعل الضار قد نشأ عن سبب أجنبي لا شأن لهذا التابع.[5] حيث يستطيع المتبوع دفع المسؤولية بوسيلتين: الأول أن يساعد

---

[1] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٤٦.

[2] – كمال بوشليق، المرجع السابق، ص٤١.

[3] – سعيد مقدم، التامين و المسؤولية المدنية، كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٥.

[4] – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ ١٩٨٥/٠٢/٢٦ رقم ٤٠٠٣٦، رجع دكتور علي فيلالي، المرجع السابق، ١٦٣.

[5] – ن.ج.م،جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣،م.أ.ن، ٥،٣٢١،رقم١٧٢؛م.ع، غ.م، ١٩٨٩/٠١/٢٣، رقم ٥٠٨٧٩، بالحاج العربي، المرجع السابق،ص٣٣٧.

التابع على نفي مسؤوليته هو وفقا للقواعد عامة، أما إذا ثبتت مسؤولية التابع فلا يبقى إلاّ الوسيلة الثانية للمتبوع، و هي إثبات أن الفعل الضار قد نشأ عن سبب أجنبي أي لا يد للتابع فيه.[1] و يتفق القضاء في أن المتبوع لا يستطيع متى قامت مسؤولية التابع أن ينفي المسؤولية عن نفسه بنفي خطئه في اختيار التابع أو تقصيره في رقابته، فإن هذه المسؤولية تتحقق دون أن يكون في وسع المتبوع أن يدرأها عن نفسه بأية وسيلة، إذ لا تصح مناقشة قاعدة موضوعية لاستبعاد تطبيقها.[2] فلقد اتبع المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي و كذا المشرع المصري، حيث لم يتناول مسألة دفع مسؤولية المتبوع، و اكتفى في المادة ٢/١٣٤ م.ج بمعالجة طرق دفع مسؤولية متولي الرقابة فقط، ويرى الفقه أن المشرع أورد بسكوته عن طرق دفع المسؤولية عن المتبوع هو حرمان هذا الأخير من دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه، و إعطائها صبغة قطعية بحيث لا يمكن إثبات عكسها.[3] و عليه فأن الخطأ الذي يرتكبه التابع بمناسبة الوظيفة لا يكفي، وفقا لاجتهاد المحكمة العليا لقيام مسؤولية المتبوع، و لذا فإنه من باب أولى عدم قيام هذه المسؤولية قانونا، إذا كان الخطأ الذي ارتكبه التابع أجنبيا عن الوظيفة.[4]

و على ما تقد فان المؤسسة الصحفية أوالإعلامية يمكنها دفع مسؤوليتها عن عمل أو فعل الصحفي الضار بأن تثبت بعدم تبعية الصحفي التابع لها أوأنها لم تمنح تابعها (الصحفي) ترخيصا بان يقوم بفعله الضار إذا قام بها عن طريق وسيلة إعلامأخربأو قام بتحقيق صحفي دون موافقتها أو أمر منها، و فيما يخص من يكتب مقالا في صحيفة ما دون أن تكون له بها علاقة تعاقدية أو يعمل بصفة دائمة لديها، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يستعمل اسمه و توقيعه الذي ينشر تبعا للمقال و يبلغ ذلك بشكلآلي و كتابيا قبل نشر أعماله، إلى مدير النشرية سواء كان يستعمل اسما مستعارا أو حقيقا، وفقا لنص المادة٨٦ ق.ع.إ.

و عليه تكون مسؤوليته شخصية إلى جانب مسؤولية مدير النشرية و كذا بالنسبة للصحافة الالكترونية و السمعي البصري أو عبر الانترنت وفقا لنص المادة ١١٥ ق.ع.إ و التي تنص على ما يلي:«يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و / أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري او عبر الانترنت».ففي هذه الحالة لا يمكن للمؤسسة الصحفية أوالإعلاميةأن تنفي مسؤوليتها بان كاتب المقال لا يرتبط بها بعلاقة تبعية كان يكون عقد عمل مثلا.حيث قررت المحكمة العليا بأن: قضاة الموضوع الذين قضوا بمسؤولية

---

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢١٣.

[2] – المحكمة العليا، ١٩٨٣/٠٣/٣٠، ملف رقم ٣٠٩٥٨، الاجتهاد القضائي، ص٢١، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص٣٣٨.

[3] – و يرى دكتور علي فيلالي: ان هذه الحجة غير كافية؛ لأن عدم وجود نص خاص يتناول طرق دفع مسؤولية المتبوع لا يمنع هذا الاخير من دفع مسؤوليته مدعيا السبب الأجنبي طبقا للشريعة العامة، فإذا كان المتبوع لا يستطيع حقا دحض مسؤوليته باعتباره لم يرتكب خطأ أو أن فعل تابعه كان غير متوقع فلا نرى ما يمنعه من التخلص منها إذا أُثبت أن الضرر الذي لحق الضحية هو من فعلها أو من فعل الغير. اظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٦٥،١٦٦.

[4] – المحكمة العليا، غ.م، الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٠٥/١١، المجلة القضائية، ١٩٩١،٢، ص٤١؛ العربي بالحاج، المرجع السابق، ص٣٢٩.

المتبوع(رب العمل) المدنية عن فعل مستخدمه الذي اخذ في غيابه السيارة من المستودع و استعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة، فإنهم بقضائهم هذا قد ،خطؤا في تطبيق القانون.[1]

ثالثا: حق المتبوع في الرجوع على التابع

جاء في نص المادة ١٣٧ م.ج المعدلة بالقانون رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ ما يلي:«للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما».و هذا يفيد أن للمتبوع الحق في الرجوع بقيمة المبلغ التعويض الذي دفعه للضحية جراء ما أصابه من فعل ضار الصادر عن التابع، شريطة أن يكون الخطأ الذي اركبه التابع جسيما، حيث أصبح هذا النص يشكل قيدا على حق المتبوع في الرجوع على التابع، باشتراطه جسامة الخطأ الذي ارتكبه التابع، في حين كان النص القديم[2] يمكن المتبوع من استرداد ما دفعه للضحية من تعويضات كلما تحققت مسؤولية التابع طبقا للشريعة العامة بغض النظر عن ما أن كان الخطأ جسيما أو تافها كأن يكون بإهمال أو رعونة.

حيث إذا دفع المتبوع التعويض عن الضرر الذي أحدثه التابع كان له الحق في أن يرجع بما دفع عل التابع، حيث يرجع عليه بكل ما دفع، إلاّ إذا كان قد اشترك معه في إيقاع الضرر، و مثال ذلك أن يكون أصدر إليهأمرا بمجاوزة الحد المقرر للسرعة، فإذا كان خطأ التابع مشتركا مع خطأ المتبوع، فلا يرجع هذا الأخير على التابع إلاّ بنصف ما دفع من تعويض، و إذا كان الخطأ المتبوع قد استغرق خطأ التابع فلا رجوع له عليهبما دفع من تعويض.[3]كما يجوز للمتبوع إذا رفعت الدعوى عليه وحده أن يدخل التابع فيها ليكون ضامنا لما قد عسى أن يحكم به عليه، و يجب لصحة إدخال التابع في الدعوى ألا تكون دعوى المسؤولية ضده قد سقت بالتقادم.[4]

و مدة التقادم الدعوى في المسؤولية المدنية وفقا للأحكام العامة هي خمسة عشر سنة وفقا لنص المادة ٣٠٨ م.ج، سواء كانت المسؤولية المدنية ناشئة عن ضرر أو خطأ مدني أو عن جنحة أو جناية طبقا لنص المادة ١/١٠ ق.ع.ج و التي تقضي بما يلي:«... تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني...»، غير أنه تتقادم المسؤولية المدنية الناشئة عن الجنح المرتكبة عن طريق الصحف أو الإعلام عموما بمرور مدة ستة (٠٦) أشهر كاملة من تاريخ ارتكاب هذه الجنحة و هذا طبقا لنص المادة ١٢٤ ق.ع.إ و التي بيانها ما يلي: « تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، بعد ستة (٠٦) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها».

و لقد كان حق الرجوع الذي يتمتع به المتبوع في ظل النص القديم يتنافى و العدالة، إذ يعمل التابع لحساب المتبوع و تحت توجيهه و رقابته، و لا شأن له بتنظيم و تسيير النشاط الذي يمارسه، و لا يستطيع أن يحتاط لبعض الأخطار، و مع هذا يسأل حتى عن أخطائه اليسيرة، و نتيجة لذلك لا يتحمل المتبوع تعويض الأضرار التي لحقت

---

[1] – المحكمة العليا، غ.م، ١٩٨٣/٠٥/٢٥، المجلة القضائية، ١٩٩٠، ٢، ص ٤١، العربي بلحاج، المرجع السابق، ص٣٣٩.

[2] – حيث تنص للمادة ١٣٧ م.ج ما يلي: للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

[3] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٦٦.

[4] – حكم لمحكمة النقض المصرية صادر بتاريخ ١٩٦٩/٠١/٣٠، بلحاج العربي، المرجع السابق ذكره، ص٣٤١.

بالغير إلاّ إذا انتفت مسؤولية التابع،[1] في حين يكون هو الذي استحدث النشاط الذي ينطوي-لامحالة- على أخطار، و هو الذي يتحكم فيه كليا من خلال سلطاته المختلفة،[2] كما أنه المستفيد المادي منه، و تعديل المشرع لنص المادة ١٣٦ م.ج من خلال تقييد حق المتبوع في الرجوع على تابعه فهو يحقق أكثر عدالة.[3] و القضاء الفرنسي قد جرى على أن ليس لرب العمل ان يرجع على العامل بما دفع من تعويض إلاّ إذا كان العامل قد أخطأ خطأً جسيما.[4] و هذا هو نفس الموقف الذي انتهجه المشرع الجزائري بتعديله لنص المادة ١٣٧ م.ج أي يحق للتابع الرجوع بمبلغ التعويض على التابع اذا كان الخطأ الذي ارتكبه التابع جسيما.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية المتبوع

اختلفت أراء الفقهاء في تكييف هذه المسؤولية و الأساس الذي تبنى عليه و يمكن رد هذا لخلاف إلى طبيعة هذه المسؤولية، هل هي مسؤولية شخصية، أم مسؤولية عن فعل الغير،أما هي مسؤولية التابع قائمة الى جانب المتبوع .

أولا: مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية

يرى البعض أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية شخصية و يبنون هذه المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض في جانبه، و هناك من أعطى لها أساسا موضوعيا أي الضرر، حيث أراد أنصار النظرية التقليدية إقامة المسؤولية على الخطأ انقسموا فيما بينهم إلى اتجاهين: بالنسبة للبعض خطأ المتبوع يفترض و يستخلص من خطأ التابع، أما البعض الأخير فقد افترض أن خطأ المتبوع هو خطأ التابع(تحمل التبعة).[5]

أ-الخطأ المفترض:

يبني أنصار هذه الفكرة الخطأ المفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، و هو الذي مزال القضاء يردده في فرنسا، كما أنه الرأي السائد فقها و قضاء في مصر، و كان هذا الرأي هو الذي أخذ في الاعتبار في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، و كان الأستاذ السنهوري يأخذ به في أول الأمر ثم عدل عنه.[6]

و هذا الفريق من الفقه المتأثر بالمذهب الفردي يرى أن المتبوع يسأل عن فعل تابعه بسبب الخطأ الذي ارتكبه في اختيار تابعه، حيث لو أحسن اختيار تابعه لما قام التابع بالفعل الضار.[7] و المتبوع يلزم بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه تابعه بالغير بسبب أن لم يحسن اختيرا تابعه.

غير أن هذا الرأي ينتقد لسببين هما: فالأول أنه لو كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أساسها الخطأ المفترض لأستطاع المتبوع التخلص من المسؤولية ينفي علاقة السببية بين خطئه المفترض و الضرر و هو ما لا يجوز بإجماع الفقه

---

[1]- ففي هذه الحالة لا يستطيع المتبوع الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض للضحية.

[2]- و تتمثل هذه السلطات في تنظيم العمل، التوجيه، و الرقابة و اسداء الاوامر...الخ.

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٦٧-١٦٨.

[4]- محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ ١٩٦٤/٠٥/٢٧ رقم ١٤٠٥٦، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٦٦.

[5]- أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص٣٠٧.

[6]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٦٨.

[7]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٦٩.

و القضاء.[1] فأما الثاني يرى بأنه لو كانت مسؤولية المتبوع مبنية على الخطأ ما جاز أن يسأل المتبوع عديم التميز أو المجنون و هما لا ينسب إليهما خطأ.[2] و كذلك أن هذا الرأي أصبح مناقضا للواقع، فالمتبوع لا يختار في كل الحالات تابعه الذي يُفرض عليه أحيانا، كما أنه لا يستطيع أن يتخلص منه كيفما يشاء و حينما يشاء، و قد تكون رقابة التابع مستحيلة فينتفي الخطأ من جانب المتبوع ويتعارض هذا الرأي كذلك مع أحكاممسؤولية المتبوع.[3]

ب- الضرر كأساس لمسؤولية المتبوع:

وينبني هذا الأساس على نظريتين: نظرية تحمل التبعة، و الضمان.

١) تحمل التبعة: و أصحاب هذا الرأي، يقولون أن المتبوع يستفيد من خدمات تابعه، فعليه أن يتحمل الأضرار التي يسببها هذا التابع، و الغرم بالغنم، و انتقد هذا الرأي أيضا من ثلاث أوجه:فالأول هو أن شرط قيام مسؤولية المتبوع، وقوع خطأ من التابع و هذا يتعارض مع فكرة تحمل التبعة التي تقتضي أن يعوض المتبوع الأضرار التي تحدث للغير من نشاط تابعه و لو لم يكن هناك خطأ من التابع، أما الثاني هو أن القانون أجاز رجوع المتبوع على تابعه بما دفع للمضرور، و لو كان الأمر تطبيقا لتحمل ما جاز له أن يرجع؛ لأنه يتحمل شخصيا تبعة النشاط الذي يفيده، فأما الثالث هو أن القانون يبني فكرة المسؤولية على السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه و ليس على أساس فكرة المنفعة.[4]إن المنطق القانوني الذي تتميز به هذه المبررات و كذا العدل و الإنصاف اللذان تستند إليهما مسؤولية المتبوع، لم تمنع من انتقاد فكرة تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المتبوع، حيث تتناقض هذه الفكرة و أحكام المادة ١٣٧ م.ج المتعلقة بحق الرجوع لفائدة المتبوع تجاه تابعه؛ لأن هذا الأساس يقتضي أن تتجاهل تماما سلوك التابع.[5]

٢) نظرية الضمان: يقترح الفقيه (ستارك) ان يكون أساس المسؤولية المدنية عامة هو أن الإنسان يسأل عن كل ما ينشأ عن نشاطه من ضرر ينزل بجسم المضرور أو بأمواله دون البحث عما إذا كان مخطئاً أو غير مخطئ.[6]

أي أن للشخص حقوقا مقررة من بينها الحق في الاحتفاظ بحياته، و بسلامة جسمه، و الاستمتاع بجميع أمواله المادية و الأدبية، ويطلق على هذا الحق تسمية الحق في السلامة.[7] و المتبوع قد يمارس نشاطه إما بواسطة التابع أو بواسطة شيء، وبما أن أحدا لم يقل أن مسؤولية الإنسان عن فعل الشيء هي مسؤولية غير مباشرة عن خطأ الشيء، فالأمر كذلك أيضا في مسؤولية المتبوع حين يمارس نشاطه بواسطة التابع، فهي مسؤولية مباشرة، لا مسؤولية عن

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٦٩.

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٧٠.

[4]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص١٠٨-١٠٩.

[5]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٧٣.

[6]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٧٠.

[7]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٧٢.

الغير، لذا فإن الفقيه (ستارك) لا يقول بضرورة إثبات خطأ في جانب التابع غير أنه يؤخذ على نظرية ستارك أن المتبوع له الحق في الرجوع على تابعه بما دفع من تعويض و هو ما لا يتفق مع هذه النظرية.[1]

ثانيا: مسؤولية المتبوع مسؤولية عن عمل الغير

و يرى هذا الفريق من الفقه الذي يقول بالمسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن عمل الغير على عكس من الآراء الفقهية التي تأخذ بمسؤولية المتبوع هي مسؤولية شخصية، حيث يرى أنصار الرأي الذي يأخذ بالمسؤولية عن عمل الغير بان مسؤولية المتبوع هي فعلا مسؤولية عن عمل الغير و لهذا السبب بقدم هذا الرأي من الفقه بثلاث نظريات و التي سنوردها تباعا. حيث يرى الفقيه (FLOUR) أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة العدالة و الضرورات الاجتماعية، فهي تقضي بأن المتبوع هو الملزم بالتعويض؛ لأنه هو دائما الموسر و المؤمن، بينما التابع يكون غالبا غير موسر و لا مؤمن، غير أنه يعترض على تأسيس هذه المسؤولية على فكرة العدالة بان هذه الفكرة مرنة و غامضة فضلا عن أنن كل أحكام القانون تقوم أساسا على فكرة العدالة، ولكن كلا منهما يرجع إلى أساس فني قام عيه.[2]

أ– نظرية النيابة:حيث يرى اتجاه من هذا الفقه أن تأسيس المسؤولية على فكرة النيابة القانونية[3] فالتابع نائب عن عن متبوعه نيابة قانونية و بالتالي تنصرف أعماله كوكيل إلى المتبوع كمُوكل أصيل، و قد أخذ القانون الانجليزي الحالي بهذه الفكرة، كما أخذت هذه الفكرة من قاعدة التي كانت سائدة في القانون الكنسي و التي كانت تقول:«من يعمل بواسطة غيره فكأنما يعمل بنفسه» و لكن اعترض على فكرة النيابة بأن النيابة لا تكون إلاّ في التصرفات القانونية و لانيابة في الأعمال المادية، لاسيما و أنه لا يتصور أن ينوب شخص عن أخر في ارتكاب خطأ، إذ الخطأ سلوك شخصي، و انحراف عن جادة الصواب ينفرد به كل إنسان وحده.[4] و من غير المعقول أن يسأل الشخص عن بعض أعماله مدعيا أن العمل من فعل يده و ليس من نفسه.[5] و لا احد ينازع في أن التابع لا يعمل لحسابه الخاص، و إنما يعمل لحساب المتبوع، و من ثم العلاقة التي تربط التابع بالمتبوع هي علاقة نيابة، و لقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات منها:أن النيابة لا تشمل الأعمال المادية و إنما تقتصر على التصرفات القانونية؛ لأنه لا يمكن اعتبار الشخص نائبا عن غيره بالنسبة للأفعال الضارة التي يقوم بها، و أن فكرة النيابة عاجزة عن تفسير حق الرجوع.[6]

ب– نظرية الكفالة:و يرى البعض الفقه أن أساس المسؤولية هو الكفالة القانونية، فالمتبوع كفيل قانوني لتابعه فيما يقوم به من أعمال، و قد قالت بهذا الرأي الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ

---

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٧٠.

[2]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٧٠.

[3]– منهم عبد الرزاق السنهوري، م. النقض الفرنسية في ١٩٤٦/٠٥/١١، دالوز، ١٨٤٦–١– ٢٩٢: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢٠٩.

[4]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٧١.

[5]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٧٤.

[6]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص١٧٤.

١٩٧٤/٠٢/٠٦، كما قال به الكثير من الفقهاء، غير انه يعترض على فكرة الكفالة[١] بأن الكفيل يعتبر مدينا ثانويا لا يرجع عليه الدائن إلاّ بعد أن يعجز عن الحصول حقه من المدين، إذا طالب الكفيل قبل مطالبة المدين (ولم يكن هناك تضامن بينهما) فللكفيل الدفع بالتجريد، في حين أن للمضرور أن يطالب المتبوع أولا و لا يكون للمتبوع الحق في أن يطالب المضرور بالرجوع على التابع أولا، كما إعترض على هذه الفكرة بأن الكفالة عقد رضائي لا بد فيه من رضاء الكفيل، و أن أصحاب هذا الرأي قالوا بأن الكفالة هنا مصدرها القانون وليس العقد، ولكن أين هو النص عليها في القانون؟[٢] و كفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، و من ثم فإن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه بما يكفي من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه، بل لأنه مسئول عنه.[٣]

و يعاب على فكرة الكفالة كأساس لمسؤولية المتبوع أن لكفالة تستند إلى اعتبارات مختلفة و متميزة تماما عن تلك التي تبرر مسؤولية المتبوع، و أن الكفيل لا يلزم إلاّ بإرادته.[٤]

ج- نظرية الحلول: و ذهب البعض إلى أن مسؤولية المتبوع أساسها فكرة الحلول[٥] فالتابع حل محل المتبوع أو هو امتداد لشخصية المتبوع فيما يقع من التابع من خطأ فكأنما وقع من المتبوع، فإذا مارس نشاطا فكان المتبوع هو الذي مارسه وقد قال بهذا الرأي القضاء البلجيكي، كما يعتقده الفقيه (مازو) في كتابه المسؤولية المدنية.[٦]

و يعاب على هذا الرأي انه يقوم على افتراض ظني في الواقع، إذ لا يمكن أن ينسب الخطأ إلاّ إلى شخص الذي صدر منه.[٧] و هكذا تخبط الرأي في أساس هذه المسؤولية، و السبب في ذلك ما قرره القانون المدني الفرنسي و قلده المشرعون العرب، من أن هذه المسؤولية غير قابلة للإدحاض و لعل أقرب أساس للمنطق القانوني هو الأساس الذي يقول بتحمل التبعة، على أن يفهم تحمل التبعة بمفهوم واسع يتجاوز فكرة مقابل الربح، و يقوم على أساس أن المتبوع، بما انه يمارس نشاطه بواسطة التابع كما يمارس نشاطه بواسطة شيء، وبما أنه في الغالب موسر و مؤمن عن مسؤوليته، و بما أن مصلحة المضرور أن يرجع عليه ليضمن تعويض ما أصابه من ضرر، فان المتبوع يتحمل عبئ هذا التعويض الذي لن يثقل كاهله بل سوف تتحمله شركة التأمين. أما من يعترض على فكرة تحمل التبعة من ضرورةإثبات خطأ في جانب التابع، حيث أنها أصبحت غير سائغة بعد أن صار المجنون و عديم التمييز يسألان كتابع أو كمتبوع، و أما ما يعترض به كذلك على فكرة تحمل التبعة من رجوع المتبوع على التابع، فضلا على أن هذا الرجوع غير

---

[١] - و يرى الدكتور محمد صبري السعدي أن الرأي الذي يأخذ بنظرية الكفالة هو الراي السائد في الفقه، ويقول فالمتبوع يعتبر بمثابة كفيل متضامن، و هذه الكفالة مصدرها القانون إذ يكون المتبوع متضامنا مع التابع في الوفاء بالتزامه بالتعويض عن الضرر، ويترتب على هذا الأساس أن المضرور يكون بالخيار بين الرجوع على المتبوع او على التابع، فإن رجع على المتبوع و استوفى من التعويض كان اللمتبوع الرجوع على التابع. المرجع السابق، ص٢١٠.

[٢] - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٧١.

[٣] - نقض مدني، الطعن رقم ٦٥٧، السنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٨/٠٥/٠٨ (غير منشور)، محمد صبري السعدي، المرجع السابق ذكره، ص٢١١.

[٤] - علي فيلالي، المرجع السابق ذكره، ص١٧٥.

[٥] - أنظر محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢١٠.

[٦] - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٧٢.

[٧] - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢١٠.

منصوص عليه في القانون الفرنسي بل هو من ابتكار القضاء الفرنسي، و لو أنه منصوص عليه في قوانيننا، غير عملي، إذ كثيرا ما يكون التابع عاجزا عن رد التعويض الذي دفعه المتبوع، و لذلك منع المشرع الفرنسي المؤمن من الرجوع على التابع(المادة ٣/٣٦ من قانون التأمين الصادر في ١٩٣٠/٠٧/١٣) و قلّما يرجع المتبوع على تابعه لاسيما حين يدفع التأمين التعويض و يحسن أن يلغى حق الرجوع عندنا.[١]

ثالثا: قيام مسؤولية التابع بجانب مسؤولية المتبوع

المسؤولية الأصلية هنا هي مسؤولية التابع، و تقوم بجوارها مسؤولية فرعية تستند إليها هي مسؤولية المتبوع، فإذا قامت مسؤولية التابع قامت إلى جانبها مسؤولية المتبوع، ويكون للمضرور الخيار بين أن يرجع على التابع وحده، أو يرجع على المتبوع وحده أو يرجع عليهما معا على سبيل التضامن، فالتابع و المتبوع متضامنان أمام المضرور في تعويضه، و هذا تطبيقا لنص المادة ١٢٦ م.ج.[٢]و إذا اقتضى المضرور التعويض من التابع فلا يجوز له الرجوع على المتبوع إذ لا يصح أن يقتضي تعويضين عن ضرر واحد، و لا يجوز للتابع الرجوع على المتبوع بشيء مما دفعه للمضرور إذ أنه المسئول الأصلي.[٣]

و القانون المدني الجزائري يتوسع في مسؤولية المتبوع، حيث قامت الإرادة التشريعية بتعديل المادتين ١٣٦، ١٣٧ بالقانون رقم ٠٥-١٠ فوسعت من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بإضافتها في المادة ١٣٦ م.ج أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذي يحثه تابعه بفعله الضار بمناسبة الوظيفة و قد علمنا أن مناسبة الوظيفة هو تسهيلها لارتكاب الخطأ أو المساعدة عليه أو تهيئة الظروف لارتكابه ولكنها ليست ضرورية لإمكان وقوع الخطأ أو التفكير فيه. و نص في المادة ١٣٧ م.ج على أن المتبوع ليس له حق الرجوع على تابعه إلاّ في حالة ارتكاب هذا الأخير خطئاً جسيما.[٤]
جسيما.[٤]

المبحث الثاني:الآليات القانونية المدنية لحماية الحق في الشرف و الاعتبار

كل شخص له الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في احترام كرامته و سمعته، و هذا لحق كفل المشرع له الحماية سواء على نطاق القانون المدني أو على نطاق القانون الجنائي، فعلى نطاق القانون المدني يستطيع المضرور أن يطالب طبقا لقواعد المسؤولية المسئول بالتعويض على الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على شرفه أو خدش سمعته أو كرامته، علاوة على وقف هذا الاعتداء بالنسبة للمستقبل، و قد يتضمن الحكم أيضا نشر الحكم بالإدانة في إحدى الصحف على نفقة المسئول، كوسيلة تكميلية للتعويض.[٥]و الحقوق اللصيقة بالشخصية يصعب حصرها أو تحديد نطاقها إلا أن هذا لا يستتبع إنكار صفة الحقوق عنها،[٦] و المشرع الجزائري اعترف بوجود الحقوق الشخصية ولكنه لم

---

[١]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٧٢-٧٣.

[٢]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

[٣]- المحكمة العليا، غ.م، ١٩٦٨/٠٤/٣٠، العربي بالحاج، المرجع السابق، ص٣٤٠.

[٤]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٢١٢.

[٥]- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون(نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان، ٢٠١٠، ص٥٩.

[٦]-كنص المادة ٤٦ م.ج بقولها:«ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية».

لم يعددها أو يحدد نطاقها، و لكنه اكتفى بتوفير لها الحمية مهما كان نوعها أو نطاقها بقوله: لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب من خلال القضاء وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، طبقا لنص المادة ٤٧ م.ج.

المطلب الأول: وقف الاعتداء

يعد وقف الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار من خلال طلب بقدمه المتضرر إلى القضاء من أجل وضع حد للاعتداء الوقع على سمعته و كرامته، و تتمثل هذه الإجراءات في الوسائل القانونية التي تمنع بشكل مسبق المساس بالحق في الشرف و الاعتبار الفرد، و هي تختلف عن الوسائل التي قررها القانون لحماية الحق في السمعة بعد وقوع الاعتداء على الحق مثل الجزاءات الجزائية و التعويض و جبر الضرر اللاحق بالشخص، فإن الفقه و القضاء المقارن توقف طويلا عند الحديث عن الإجراءات الوقائية (الفرع الأول)، مما جعل ذلك ينتقل إلى الفقه و القضاء الجزائري(الفرع الثاني)، باعتبار أن التشريع الفرنسي يعد مصدرا تاريخيا للتشريع الجزائري.

الفرع الأول: موقف الفقه و القضاء من الإجراءات الوقائية

و حتى نتمكن من حماية خصوصيات الأفراد من إساءة استعمال حق النشر[1] فيجب أن نتناول كيفية حماية الحق في الشرف و الاعتبار قبل النشر، أي قبل وقوع الضرر من خلال اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لتفادي وقوع الضرر بالنشر و اذاعة ما يمس بالحق في الشرف و الاعتبار، و سوف نتطرق للحماية الوقائية مع تبيان موقف الفقه و القضاء المقارن.

أولا: موقف الفقه و القضاء في فرنسا من الإجراءات الوقائية

يحمي القانون الفرنسي الحق في الشرف و الاعتبار، حيث جاء في القانون الفرنسي الصادر في ١٩٩٤/٠٧/٢٩ حيث ادخل بموجبه مادة جديدة على القانون المدني و هو نص المادة ١٦ م.ف التي تقضي بأن:«القانون يؤكد سمو الإنسان و يمنع أي اعتداء على كرامته و يضمن احترامه منذ بداية حياته»، و في حالة الاعتداء على حق الإنسان في سمعته فإنه يمكن اللجوء إلى نص المادة ١٣٨٢ م.ف لحماية هذا الحق و ذلك وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تستلزم لتحققها إثبات عناصرها الثلاثة(الخطأ، و الضرر، و العلاقة السببية)، و لا شك أن هناك صعوبة بالغة في إثبات هذه العناصر؛ لأن معظم حالات المساس بالشرف يترتب عليها أضرارا أدبية ليس من السهل إثباتها، إضافة إلى أن هذه الحماية تقتصر على معالجة الأضرار التي نجمت عن المساس بهذا الحق و لا تمنح المتضرر حماية وقائية، مثل وقف نشر المطبوعة المنطوية على مساس بالشرف، غير أن القضاء الفرنسي قد عالج هذا القصور من خلال منح المتضرر إمكانية اللجوء إلى وسائل وقائية لحماية شرفه وفقا لتقدير المحكمة المختصة.[2]

غير أن تأسيس المسؤولية المدنية على القواعد العامة، ليست هي الوسيلة الفعالة لوقف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مما يزيد الأمر تعقيدا حينما يكون الاعتداء صادرا عن الصحف أو الإعلام بصفة عامة، حينها؛ لأنه لا

[1] – حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص٤١٣.

[2] – حسام الدين كامل الاهواني، نفس المرجع ص٨٣.

يمكن جبر الضرر ناتج عن الاعتداء عن طريق التعويض، كما أن هذا الأخير ليس هو الوسيلة الأنجع و الأسرع للحيلولة دون مواصلة أو وقوع الاعتداء في المستقبل على حياة الأشخاص الخاصة و سمعتهم، مما جعل القضاء إلى ابتكار و إبداع وسائل أخرى أكثر فعالية للتصدي لمختلف الاعتداءات المتواصلة على حياة الأشخاص الخاصة و سمعتهم وشرفهم بواسطة استعمال حق الإعلام و النشر، و هي اللجوء إلىإجراءات وقائية فعالة ذات الأثر السريع و الحال لوقف الاعتداء على حرمة حياة الأشخاص الخاصة.

و هكذا بدأ القضاء يلجأ إلى هذه الإجراءات الوقائية حفاظا على حق الأشخاص في حياتهم الخاصة، لسرعتها و فعاليتها في الحماية المرجوة متى كان المساس بالحياة الخاصة خطيرا و لا يمكن التسامح[1] فيه بسبب ما يسببه للمضرور من أضرار جسيمة و خطيرة، وتدخل قاضي الموضوع ليس كافيا لجبر هذه الأضرار و كذا التعويض النقدي، و الحل الأنسب و الأنجع لإصلاح الضرر و جبره بطريقة فعالة و سريعة هو وقف النشر الذي يكون من حق قاضي الأمورالمستعجلة أن يأمر به، و كان هذا المسلك يكشف بوضوح عن حرص القضاء على التوفيق بين حرية الصحافة من جهة و الحق في حماية الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم.[2]

و المشرع الفرنسي قد مر بمراحل عديدة من حيث الإجراءات الوقائية لوقف الاعتداء على خصوصيات الغير، و منع التعسف في استخدام حق النشر، حيث كانت بداية هذه الإجراءات بنص المادة ٥١ من قانون حرية الصحافة الفرنسي التي كانت لا تسمح إلاّ بمصادرة أو حجز أربعة نسخ فقط من المطبوعات التي تتضمن القذف و بهذا يتوفر دليل لإثبات القذف ولم يكن يعتبر ذلك جزاءا وقائيا و ذلك؛ لأن المشرع كان يراعي مقتضيات حرية النشر و التعبير فلا يجيز مصادرة أكثر من هذا العدد من النسخ.[3]كما أن المشرع الفرنسي منح للقاضي المدني سلطة أوسع في تفوق تلك السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي الذي لا يستطيع أن يحجز إلاّ على عدد محدود من النسخ(أربع نسخ فقط) وفقا لنص المادة ٥١ قانون حرية الصحافة، بينما يستطيع القاضي المدني أنيأمر بوقف نشر جميع نسخ الصحيفة أو الكبت أو وقف التداول كلية.[4]

إلاّ أن القضاء الفرنسي و على رأسه محكمة النقض قضى بأن من حق بل من واجب قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف النشر متى تراءى له ذلك.[5]و بعد تدخل المشرع الفرنسي من خلال قانون ١٩٧٠/٠٧/١٧ الذي أجاز المشرع للقاضي العادي، أو لقاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال ان يأمر باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لحماية ألفة الحياة الخاصة من أي اعتداء يقع عليها و لاسيما من قبل الصحافة، و بهذا النص وضع المشرع الفرنسي حدا

---

[1]– و ينتقد بعض الفقه بخصوص مفهوم الاعداء الذي لا يحتمل و لا يمكن التسامح فيه و الذي يعتبر معيارا غامضا يصعب تحديده أو ضبطه، فإذا من الصعب تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة و نطاقه القانوني، فان تحديد مفهوم الاعتداء الذي لا يمكن تحمله و لا التسامح فيه امر لا يقل صعوبة، انظر في ذلك حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص٣٩٣.

[2]– صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة ملولود معمري تزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣٣٧.

[3]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٦٥.

[4]– صفية بشاتن، المرجع السابق، ص٣٣٨.

[5]– Casse civ , ١٢/٠٧/١٩٦٦, D, ١٩٦٧,p , ١٨١: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٦٥.

للجدل الذي كان سائدا حول إمكانية وقف النشر و مصادرة النسخ كلها، حيث لم يقيد القاضي بالقيد الوارد في نص المادة ٥١ من قانون الصحافة الذي يقتصر على الحجز أو المصادرة على عدد محدود من النسخ لا يتجاوز أربعة.[١] و هذا يعد دليلا واضحا على ان المشرع الفرنسي قد أعطى الأولوية للحق في الخصوصية على الحق في الإعلام و حرية الصحافة، حيث أن الكثير من الأحكام التي كانت تصدر فيما بعد كان فيها القضاء يغلب الحق في الحياة الخاصة على حرية الصحافة في هذا المجال، فأنكر بعض الفقه منح قضاء الاستعجال حق وقف النشر؛ لأنه يتدخل به في اختصاص قاضي الموضوع، و أنه يخرج عن إطار مفهوم الإجراء الوقتي.[٢]

و المشرع الفرنسي لم يشأ تقييد القاضي باتخاذ إجراء بعينه، و إنما أطلق يده في اتخاذ ما يراه مناسبا لمنع أو لوقف الاعتداء الذي يمس ألفة الحياة الخاصة بشرط ألا يؤثر على حق المضرور في التعويض، وان كان المشرع قد ذكر بعض الإجراءات كالحجز و الحراسة إلاّ أن هذا قد ورد على سبيل المثال حيث أن صياغة المادة ٢/٩ م.ف تؤكد ذلك و من ثم يجوز للقاضي أن يأمر بتوقيع الحجز على نسخ الصحفية، و التحفظ عليها، كما أن له أن يتخذ أي إجراءأخر من شأنه منع الاعتداء أو وقفه.[٣]و رغم أن هذه المادة قد ارتبطت بالمساس بالحق في الخصوصية فقط، فأن نص المادة ٨٠٩ إجراءات مدنية و تجارية الفرنسي قد استغرقت تماما نص المادة ٢/٩ م.ف ، و من ثم يمكن اللجوء إلى نص المادة ٨٠٩ إذا كان المساس بالحقوق الشخصية يعد من قبيل المتاعب الواضح عدم مشروعيتها، و المساس بالحق في الشرف و الاعتبار يعد من احد هذه المتاعب و من هنا يمكن القول أن المتاعب غير المشروعة أصبحت ترادف الاعتداء الذي لا يمكن التسامح فيه.[٤]و إذا كانت حماية الخصوصية تجد أساسها في نص المادة ٩م.ف، في حين أن البعض يرفض اعتبار الحق في الشرف و الاعتبار محمي بموجب هذه المادة، إلاّ أن غالبية الفقه أكد على أن المادة ٩ م.ف مقررة لحماية الحقوق الشخصية عامة و الخصوصية خاصة. و هذا ما جعل القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية يجعل من نص المادة ٩ م.ف بمثابة النص الأساسي لحماية الحقوق الشخصية.[٥] و كان مرجع القضاء القضاء في ذلك أنه ليس كل قذف يمكن إصلاحه عن طريق التعويض، فهناك قذف قد يسبب أضرارا جسيمة و خطيرة لا يمكن تفاديها و لا يمكن التهاون فيها وبالتالي فإن أنسب الجزاءات التي تحمي الحقوق هي وقف النشر و كان القضاء الفرنسي صائبا في هذا الاتجاه.[٦]و يتضح من نص المادة سالفة ذكر أن المشرع الفرنسي يقتصر إمكانيةالأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية كالحجز و الحراسة و غيرها، على حالة الاعتداء الذي يمس ألفة الحياة الخاصة، فكأن المشرع يفرق بين الاعتداء الذي يمس الحق في احترام الحياة الخاصة من جهة، و المساس بألفة الحياة الخاصة.[٧]

---

[١]– مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص٢١١.

[٢]– انظر في هذا، صفية بشاتن، المرجع السابق، ص٣٣٨.

[٣]– مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع نفسه، ص٢٢٦.

[٤]– مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، نفس المرجع، ص ٢٢٠.

[٥]– يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص١٠٠.

[٦]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٦٥.

[٧]– مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص٢١٣.

فمناط سلطة القاضي في اتخاذ الإجراءات الوقاية و التحرك نحو وقف الاعتداء على الحياة الخاصة، و البحث عن وقوع الضرر رفقا لقواعد المسئولية المدنية التقصيرية وفقا لنص المادة ١٣٨٢ م.ف فهو ليس بحاجة إلىإثبات توافر عناصر المسؤولية المدنية، حيث يرى الفقه ان هذا النص يحدد الإجراءات الوقائية لا في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة فحسب بل في حالة أخرى أضيق و هي حالة الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة.[١]و الرأي الغالب في الفقه الفرنسي يرى عدم اللجوء إلى التفرقة بين احترام الحياة الخاصة و ألفتها خاصة و أنه يستحسن عدم الدخول في تعقيدات لا طائل منها.[٢] و لقد أيد القضاء الفرنسي هذا الرأي و جعل تقدير ما يدخل في ألفة الحياة الخاصة لرقابة محكمة النقض الفرنسية.[٣] و يرى جانب من الفقه أنه لا يجب التوسع في تفسير هذه النصوص على حساب حرية الصحافة فبدون حرية الصحافة لن تتواجد الديمقراطية و يقع على القضاء عبئ التوفيق بين حرية الصحافة و حق الجمهور في الإعلام و حماية الحياة الخاصة و عدم إساءة استعمال حق النشر.[٤] و الحماية المقررة في التشريع الفرنسي هي حماية أوسع، حيث تعطي للقاضي صلاحيات أكبر مما هو عليه الحال في القانون المدني المصري، حيث منحته إمكانية اللجوء للحراسة و الحجز و أي إجراء يساهم في منع الاعتداء على الحياة الخاصة و منها الحق في الصورة و الحق في الشرف و الاعتبار، كما أنه أجاز اعتبار الاعتداء على الحق في الصورة من الأمور المستعجلة التي تترك لقاضي الاستعجال،[٥]و لم تكن محكمة النقض تبسط رقابتها على مدى قانونية هذه الإجراءات أو على مدى مناسبتها للاعتداء الواقع إلاّ في حالات نادرة غير أنها في حكمها الصادر في ٢٠٠٠/١٢/١٢ أفصحت عن رغبتها في الرقابة تطبيقا لنص المادة ٢/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الإجراءات الوقائية عندما تمس بحرية التعبير و بناءا على هذا القضاء فإن حرية القضاة في اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لمنع أو وقف الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية مقيدة بضرورة احترام المعايير[٦] الأوروبية المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية.[٧]

ثانيا: موقف المشرع الأردني

أما في القانون المدني الأردني، تستند الحماية للحق في الشرف و الاعتبار من خلال نص المادة ٤٨ م.أ، و ما جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذا النص، مما يعد اعترافا من المشرع الأردني بأن الحق في السمعة هو حق من

---

[١]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٦٦.

[٢]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٦٦.

[٣]– ٤٢١-١-١٩٧٦.D. ١٤/١١/١٩٧٥ .Cass civ، منقول عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٦٦.

[٤]– خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص٢٦٧.

[٥]– علاء الدين عبد الله الخصاونة، بشار طلال المومني، "النظام القانوني للصورة الفتوغرافية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الخمسون، كلية القانون– جامعة الإمارات، ٢٠١٣، ص ٢٥٧.

[٦]– و هذه المعايير هي:– أن يكون لهذه الاجراءات أساس قانوني،– أن يكون ضروريا لحماية حقوق الغير،– أن يكون متناسبا مع الإعتداءات الواقع.

[٧]– يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص١٠٢.

الحقوق الملازمة للشخصية، مما يترسخ في أن الحق في السمعة هو احد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، رغم ان البعض يعتبره مجرد حرية يتمتع بها الشخص ولا يندرج ضمن حقوق الشخصية.[١]

و قد نصت المادة ٤٨ م.أ على أن:«كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فيحق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر»، و في قانون المؤقت حول المطبوعات و النشر الأردني رقم ٠٥ لسنة ٢٠١٠ قررت المادة ٤ منه على وجوب أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية، و أن يتم احترام حدود القانون والحفاظ على الحريات و الحقوق وحرية الحياةالخاصة للآخرين وحرمتها.[٢]و على هذا الأساس و رغم ما اتجه إليه القضاء الأردني بخصوص توافر عناصر المسؤولية (الخطأ و الضرر، و العلاقة السببية) فإن اعتبار حق الإنسان في السمعة حقا من حقوق الشخصية له ميزة مهمة بالنسبة لحماية هذا الحق، فهو فضلا عما تتيحه المسؤولية المدنية من حماية لاحقة على ارتكاب الفعل الضار و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر حسب المادة ٤٨ م.أ، فإن ذلك يمنحه الحق في أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء أو إزالة أثاره، و ذلك من خلال الحماية الوقائية المنصوص عليها بالمادة ٤٨ م.أ و دون حاجة لإثبات خطأ معين أو ضرر يلحق بالمدعي جراء هذا الاعتداء سواء كان هناك سوء نية من الفاعل أو لم يكن؛ لأن هذه العناصر مفترضة بمجرد النشر.[٣] النشر.[٣]

ثالثا: موقف الفقه و القضاء في مصر من الإجراءات الوقائية

لم يكن المشرع المصري كالمشرع الفرنسي بخصوص النص صراحة على اتخاذ الوسائل المناسبة من فرض الحراسة و الحجز على نسخ الصحفية لمنع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إلاّ أن القانون المدني المصري قد بالمادة ٥٠ منه على أن:«لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر»، و من هذا فإن عبارة "وقف الإعتداء" تحمل في ثناياها حق القاضي في إيقاف الاعتداء الواقع، و أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو وقف النشر الصحيفة او حجز نسخها، و هذا النص عام.[٤] عام.[٤] و يتضح من خلال نص المادة ٥٠ م.م أنه قد أجاز المشرع المصري لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فيحق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء مع التعويض عما قد يكون لحقه من ضرر، و يذهب الفقه إلى التوسع تفسير عبارة "وقف الاعتداء" بحيث تشمل كافة الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء أو لوقفه.[٥]

---

[١]– زياد محمد فالح بشابشة، المرجع السابق ذكره، ص٦٣٩.

[٢]– علاء الدين عبد الله الخصاونة، بشار طلال المومني، المرجع السابق، ص٢٥٦.

[٣]– زياد محمد فالح بشابشة، المرجع السابق، ص٦٤١.

[٤]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٦٩.

[٥]– حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص٣٥١.

ويرى بعض الفقه أيضا انه يجوز الأمر بوضع المطبوعات تحت الحراسة من قبل القضاء، و لا يقدح في ذلك أن المشرع المصري قد حدد حالات الحراسة في المادة ٧٣٠ م.م؛ لأن المشرع لم يحدد هذه الحالات على سبيل الحصر، و بالتالي ليس هناك ما يمنع القاضي من اللجوء إلى الأمر بفرض الحراسة متى كان ذلك لازما لحفظ حقوق الأفراد.[١]

حيث ترك المشرع المصري للقاضي سلطة اتخاذ الإجراء اللازم لوقف الاعتداء وليس من شك أن هذا الإجراء يعد هو الأنسب.[٢]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الشرف و الاعتبار

لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصا صريحا يحمي بموجبه الحق في الشرف و الاعتبار أو الحق في الحياة الخاصة، كحق مستقل مثل ما فعل المشرع الفرنسي بإضافة نص المادة ٩ م.ف، بل جعل حماية الحق في الشرف و الاعتبار و كذا الحياة الخاصة ضمن نص المادة ٤٧ م.ج جعلهما من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلاّ أن المشرع الجزائري يعترف بالتعويض عن الضرر الناجم عن المساس بالحرية الشخصية و الشرف و السمعة بنص الماد ١٨٢ مكر م.ج على أساس نص المادة ١٢٤ م.ج.

فاعتراف المشرع بالحق في الحرية و الشرف و السمعة و الحق في الصورةبأنهم من قبيل الحقوق المعنوية الملازمة للحقوق اللصيقة بالشخصية و تعويض عن المساس بها، فمن باب أولى انه يجب حماية هذا الحقين قبل الوقوع الضرر بهما، و هذا قد يبرر أدراج المشرع لنص المادة ٤١ م.ج قبل إلغائها و تعويضها بنص المادة ١٢٤ مكرر م.ج، في حالة التعسف في استعمال الحق؛ لأن التعسف في استعمال الحق خاصة في حالة النشر مما يؤدي في كثير من الأحيان للمساس بالحق في الشرف و الاعتبار، أكثر من الجوانب الأخرى للتعسف في استعمال الحق. حيث جاء في قرار للمحكمة العليا في الجزائر بأن:« الإشهار بالصورة، في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، مستوجبا تعويض المتضرر،... حيث سببت المحكمة قرارها، حيث أن نشر صورة في مجلة إشهارية يستوجب الموافقة الصريحة التي لا تتجسد إلاّ بموجب كتابة للاعتبار أن الإشهار بالصورة يشكل مساس لحق من الحقوق الملازمة لشخصية المطعون ضده عملا بالمادة ٤٧ من القانون المدني، يستلزم جبر الضرر الناتج عنه وفقا لما نصت عليه المادة ١٢٤ من القانون المدني».[٣]

حيث أن هذا القرار يعتبر أن الحق في الصورة من الحقوق الملازمة للشخصية و محمية بنص المادة ٤٧ م.ج و يقاس به الحق في الشرف و الاعتبار، و الحق في الخصوصية.و من المعلوم أن باقي الحقوق التي يمكن التعسف في استعمالها يوجد حقوق أخرى تعاكسها تحمي التعسف فيها مثل ما هو الحق الملكية التي كثيرا ما يتعسف صاحبها في استعمالها فهناك حق يعاكسها ألا و هو حق الارتفاق من حيث حق المرور أو حق المجرى، و حق السقي و

[١]– مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص٢٣٣.

[٢]– حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص٤٢٤.

[٣]– المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ ٢٠١٠/٠٧/٢٢، ملف رقم ٥٧٥٩٨٠، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠١٠، ١٥٩.

الشرب،و نجد أن المشرع الجزائري استعمل حق الشرب في الباب الرابع من قانون المياه،[1] حيث نص على أن المياه الصالحة للشرب تعني المياه الصالحة للاستهلاك و الاستعمال المنزلي طبقا لنص المادة ١١١ من قانون المياه، وحق الشرب هو حق الشخص في أن يروي نفسه من مسقاة خاصة مملوكة لشخص أخر و هذا المعنى يختلف عن المعنى المقصود من قيد الشرب و السقي و الذي يعني حق الملاك المجاورين في الحصول على المياه التي تحتاجها أراضيهم من المسقاه التي تخص صاحبها والذي وضع لتفادي تعسف صاحب المسقاة في التعسف في استعمال حقه.[2]

فحق الشرب و السقي هو حق لكل الذين يجاورون صاحب المسقاة و هذا الحق يحول دون استئثاره بحقه بشكل متعسف، إن إعطاء حق الشرب و السقي لكل من المالك و الملاك المجاورين فيه تغليب لمصلحة عامة راجحة على مصلحة خاصة، فمالك المسقاة من حقه أن يحتفظ بحق ملكيته كاملا دون شريك له في المسقاة حتى ولو فاضت عليه المياه لكن هذه المصلحة ضعيفة تنطوي على أنانية لا مبرر لها و يتغلب على هذه المصلحة مصلحة الملاك المجاورين، فإذا كان لصاحب الأرض مسقاة و قد استوفى حاجياته منها فيكون من حق جاره سقي أرضه فإذا قام المالك بمنع جاره يكون متعسفا في استعمال حقه على الرغم من حقه في الاحتفاظ بالمياه لنفسه، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلىقاضي الاستعجال من اجل الحصول على المياه الشرب أو السقي إذا تعسف صاحب المسقاة في عدم السماح لمرور المياه لجيرانه كمن يستعمل مضخة لجلب المياه بقوة فيحول دون وصول الماء بشكل كافي لباقي الجيران.

ولكن التعسف في استعمال حق النشر الذي يضر بمصلحة الأشخاص في شرفهم و اعتبارهم يمكن مواجهته بإجراءات خاصة لا تنفذ إلاّ على الشيء المنقول كالحجز و منع التداول و وقف النشر مما يدل على أن التعسف في حق الشر يحدث أكثر ضررا من التعسف في الحقوق الأخرى؛ لأن الحقوق الأخرى يمكن وقفه حماية للضرر المادي الذي يمكن تعويضه و جبره و يمكن يوقف الضرر بعد و وقوعه، و الذي يلزم من يدعي التعسف في حقه أن يثبت الضرر اللاحق به، أما الضرر المعنوي الذي ينجم في أغلب الأحيان عن وسائل النشر و الإعلام لا يمكن وقفه و الحد من أثاره إلاّ بإتباع إجراءاتأكثر صرامة و فعالية قبل وقوع الضرر؛ لأنه إذا وقع الضرر في هذه الحالة يصعب وقفه أو جبره، و الذي يعفي القانون المضرور من إثبات الضرر بل يكفي قرينة الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار.

و تتخذ الإجراءات الوقائية قبل وقوع الاعتداء على الحق، و هذه الإجراءات تضمن ردع الأشخاص عن المساس بهذا الحق، كما تمكن هذه الإجراءات المعتدى على حقه في الشرف و الاعتبار المطالبة بتطبيق هذه الإجراءات و لو لم يلحق به ضررا، و تتمثل هذه الإجراءات في وقف الاعتداء قبل وقوعه، و هذه الإجراءات هي الأكثر فعالية من التعويض أو محو أثر الاعتداء نتيجة لصعوبة جبر الضرر مهما بلغ مقدار التعويض، لذلك أن دور الحماية الوقائية فعال لحماية الحق في السمعة(أولا)، كما يجب أن تتم هذا الدور وفقا لإجراءات قانونية مناسبة(ثانيا).

أولا: دور الحماية الوقائية في حماية الحق في الشرف و الاعتبار

[1] – قانون رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/٤ يتعلق بالمياه، ج.ر عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٠٠٥/٩/٤.

[2] – بلحرابي سعاد، المرجع السابق، ص٧٧.

إن المقصود بوقف الاعتداء هو اللجوء إلى تدابير و أساليب من طرف المضرور من اجل المطالبة بوقف الاعتداء اللاحق بحقوقه الشخصية، و هو بذلك يعتبر بمثابة التنفيذ العيني للالتزام لفرض احترام الحقوق اللصيقة بالشخصية.[1]

و يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات من طرف الشخص المضرور لوقف الاعتداء قبل انتشاره أو ذيوعه بين الجمهور؛ لأن النشر يفاقم الضرر مما يصعب جبره من جهة، و بما أنالإجراءات الوقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر هذا لا يعني انعدام الضرر اللاحق، لو لا الضرر لما لجأ المضرور إلى هذه الإجراءات، فهذا الإجراء يعد جزاءا مدنيا يطبق على الصحيفة نتيجة نشرها لخبر أو مقال يمس بشرف و اعتبار الأشخاص، مما يجعل استعمال هذه الإجراءات الوقائية ردعا لكل من يمارس العمل الإعلامي خاصة المكتوب منه، و كذلك منعا لوقوع الضرر في المستقبل من جهة ثانية.

كما قد تتمثل الإجراءات الوقائية بضرورة وضع تحذير على صفحة الموقع الالكتروني بهدف تنبيه مستخدمي شبكة الانترنت من مخاطر الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار؛ و ذلك من أجل دفع هؤلاء لعدم نشر أخبار أو المعلومات أو بث و إرسال صور مهينة أو حساسة على مواقع الانترنت، كما يقوم الموقع بتهديد المشتركين فيه بأنه سوف يبلغ عن كل من يقدم خبرا أو ينشر مقالا في مساس بشرف الأشخاص و اعتبارهم، وكذلك هذه الإجراءات تدفع بالموقع أن يكون يقظا و حذرا حتى يتصرف بأسرع وقت لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداءات.[2]

و يشترط لتطبيق الإجراءات الوقائية حسب نص المادة ٢/٩ م.ف، ثلاث شروط، فأولها أن يكون هناك اعتداء على ألفة الحياة الخاصة،[3] و الثاني أن يتوفر شرط الاستعجال إذا كانت الدعوى وقف الاعتداء مرفوعة أمام قاضي الاستعجال، و الثالث عدم وجود منازعة جدية حول توفر الاعتداء.و في حالة طلب وقف الاعتداء، فلا يكلف المضرور إلاّ بإثبات وجود فعل غير مشروع و لا يكلف بإثبات وقوع الضرر، و المطالبة بوقف العمل غير المشروع يمنح للمضرور الحق في وقف حدوث الضرر المحتمل دون أدنى بادرة لوقوع مثل هذا الضرر، لذلك كفل المشرع حماية فعالة من خلال هذه الإجراءات و هي غير مشروطة بوقوع الضرر فعلا، إذ أن نص المادة ٤٧ م.ج بقوله:«لكل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع أن يطلب وقف الاعتداء»، الشيء الذي يعكس اهتمام المشرع بهذه الحقوق بتوفير الحماية لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، حتى ولو أدت إلى ضرر معين، و مجرد الاعتداء على هذه الحقوق يكون اعتداء على ذاتية الإنسان، و ذلك يعتبر مبرّرا كافيا لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للمضرور.[4]

و المشرع الجزائري من خلال نص المادة ٤٧ م.ج ذكر الحقوق اللصيقة بالشخصية بشكل عام دون يحدد نوعا معين عكس المشرع الفرنسي الذي ذكر حماية الحياة الخاصة و ألفتها. و هذا يعني أن المشرع الجزائري يعتبر حياة لخاصة و الحق في الشرف و الاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية و ذلك من خلال نص المادة ٤٦ م.ج التي تمنع

---

[1] – حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص٤١٢.

[2] – علاء الدين عبد الله الخصاونة، بشار طلال المومني، المرجع السابق،ص٢٦٠.

[3] – يبدو ان المشرع الفرنسي قد تعمد إضافة عبارة"ألفة الحياة الخاصة" الى نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة، ليؤكد ذلك ما ورد في الاعمال التحضيرية بشأن النص المذكور، حيث جاء فيها أن المشرع قد استخدم تعبير" ألفة الحياة الخاصة" بهدف التضييق من حالات وقف النشر و التحفظ مراعاة لحرية الصحافة. انظر مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ٢٠٩.

[4] – يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص٩٣.

أي شخص من التنازل عن حريته الشخصية التي تعتبر من صميم الحقوق اللصيقة بالشخصية، و كذلك نجد نص المادة ١٨٢ مكر م.ج التي تقول أن التعويض يشمل كل من الاعتداء **الحريةأو الشرف أو السمعة**، و هذا يدل على أن المشرع الجزائري يحمي كافة الحقوق الشخصية من بينها الشرف و الاعتبار و السمعة و الحياة الخاصة تحت ظلال نص المادة ٤٧ م.ج.

و عند النظر إلى النتائج القانونية التي يرتبها الاعتراف بالحقوق اللصيقة بالشخصية، يتجلى أنه من أهم هذه النتائج إمكانية وقف الاعتداء دون حاجة إلى إثبات وجود ضرر، بل أن مجرد الاعتداء يعد في حد ذاته خطأ،[١] و إن لم يستوجب التعويض فإنه يستلزم وقفه.[٢]

و التعويض يكون منعدم الأساس إذا لم يستند إلى وقع الضرر بفعل، و بالتالي قد يجتمع وقف الاعتداء و التعويض دون القول بأن الضحية قد حصل على التعويض يفوق الإضرار التي لحقت به، و تطبيقا لذلك يرى القضاء الفرنسي استقلال نص المادة ٢/٩ م.ف التي تعطي للمضرور إمكانية وقف الاعتداء في مواجهة نص المادة ١٣٨٢ م.ف، و التي تقابلها نص المادة ١٢٤م.ج، التي تشكل أساس دعوى تعويض الأضرار الواقعة بالفعل.[٣]

ثانيا: الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الاعتداء أو وقفه

تعتبر الإجراءات الوقائية من أهم الوسائل و الآليات القانونية الفعالة لحماية الحق في الشرف و الاعتبار من خلال اللجوء إلى القضاء لطلب اتخاذ هذه الإجراءات للحيلولة دون وقوع الضرر بدعوى وقف الاعتداء، خاصة إذا كان هذا الاعتداء صادرا من الصحف أو وسائل النشر و الإعلام بصفة عامة، و تكمن فعالية هذا الإجراء المتمثل في وقف الاعتداء في الخيار بين اللجوء إلى القسم ألاستعجالي (أ) و بين اللجوء إلى القسم المدني(ب).

أ- اللجوء إلى القسم ألاستعجالي(القاضي ألاستعجالي)

يتم اللجوء إلى القضاء ألاستعجالي حينما يشعر فيها المدعي بأن حقا من حقوقه التي يحميها القانون مهدد بالانتقاص منه أو بضياعه بالكامل أو إلحاق ضررا به يصعب جبره، و هو ما يعبر عنه عادة بحالة الضرورة أو الخشية من وقوع مثل هذا الضرر و الذي سيكون من الصعب تداركه بالنسبة للمدعي في حالة وقوعه.فالمسألة برمتها مبنية على الاحتمال لا غير، و هنا تظهر السلطة التقديرية لرئيس المحكمة في تحليل وقائع الدعوى المعروضة عليه و مدى توفر مصوغات كافية تبرر حالة الشعور بالخطر لدى المدعي، و هذا العنصر أثر هام جدا، بحيث يجعل المصلحة في رفع الدعوى الاستعجالية، مصلحة توصف بكونها محتملة، و بالتالي تكون الغاية من الدعوى الاستعجالية الحصول على حماية وقائية و وقتية.[٤]

---

[١]- و الخطأ في هذه الحالة يكون بمفهوم نص المادة ٤٧ م.ج و ليس بمفهوم نص المادة ١٢٤ م.ج

[٢]- صفية بشاتن، المرجع السابق، ص٣٤٨.

[٣]- يزيد بن عامر، المرجع نفسه، ص٩٣.

[٤]- سلام حمزة، الدعوى الاستعجالية، دار هومة، د.ر.ط، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٠.

و يشترط في قاضي الاستعجال في إصدار أمره عدم المساس بأصل الحق الذي يتمثل في عدم مناقشة مصدر الالتزام مع الحرص كل الحرص على ألا يؤدي الفصل في الدعوى إلىإنشاء حق أو تعديله أو إنهائه، كما يشترط أن تكون المصلحة المحمية محتملة و هي من أهم مميزات الدعوى الاستعجالية القائمة على ظرف الاستعجال و عدم اشتراط المصلحة القائمة، أي هي دعوى مبينة أساسا على المصلحة المحتملة، فالمدعي لا يرفع دعواه من اجل ضرر واقع بحق من حقوقه و إنما للوقاية من ضرر محتمل الوقوع في المستقبل.[1]و يشترط المشرع الفرنسي من خلال نص المادة ٢/٩ م.ف ثلاث شروط، أولها أن يكون هناك اعتداء على ألفة الحياة الخاصة، و ثاني أن يتوافر شرط الاستعجال إذا كان قاضي الأمور المستعجلة هو الذي ينظر في الأمربالإجراءات الوقائية، و الثالث هو عدم وجود منازعة جدية حول توافر الاعتداء.[2]

و نص القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المتضمن قانون الإعلامإلى حق كل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه و أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد طبقا لنص المادة ١٠١ من القانون المذكور، كما منح هذا القانون للأشخاص الذين أصابهم ضرر بسمعتهم و شرفهم من اللجوء إلى القضاء ألاستعجالي لاستعمال حقهم في الرد و التصحيح بموجب نص المادتين ١٠٦ و ١٠٨ من القانون سالف الذكر طبقا للتشريع المعمول به.

و يتم اللجوء إلى القسم الاستعجالي لوقف الاعتداء اللاحق بالحق في الشرف و الاعتبار على أساس نص المادة ٤٧ م.ج و ليس على أساس نص المادة ٢٩٩ إ.م.إ و نص المادة ١٢٤ م.ج؛ لأن هذه الأخيرة يتم تفعيلها بعد وقوع الضرر و ليس قبل وقوعه على العكس من نص المادة ٤٧ م.ج التي تمنح للمضرور الحق في طلب وقف الاعتداء و الحد من أثاره مع عدم تحمله عبئ إثبات الخطأ و الضرر و هو الحل الأنجع لحماية الحق في الشرف و الاعتبار. و هذا مما يعني أن اللجوء إلى نص المادة ٢٩٩ إ.م.إ ليس ضروريا بوصفته نص عام يلجأ إليها في حالة الاستعجال لحماية الحقوق الشخصية، و إنمااستنادا لنص المادة ٤٧ م.ج بصفته نصا خاصا في حالة الاعتداء على الحق في قرينة البراءة[3] و هذا ما نجد له أساسا تطبيقيا في قانون الأسرة الجزائري وفقا للتعديل الجديد.[4]

و يمكن لفت الانتباه إلى أن العبارة الواردة في نص المادة ٤٧ م.ج تقترب إلى حد كبير من عبارة المادة ٨٠٩ إ.م.ف التي تتضمن الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة الخاصة، مع فارق واحد هو أن نص المادة ٨٠٩ إ.م.ف تضيف أن وقف الاعتداء غير المشروعمن اختصاص قاضي الاستعجال متى توافرت شروط اللجوء إليه.[5]

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي:«يصرح قاضي الإستعجال المختص بالأمر بتدبير من تدابير الحراسة القضائية، عند انعدام عناصر الاستعجال برفض الطلب و ليس بعدم الاختصاص، حيث سببت قرارها بأن قاضي

---

[1]- سلام حمزة نفس المرجع، ص١١.

[2]- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص٢١٣.

[3]- حيث يعتبر الاعتداء على قرينة البراءة من مظاهر الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار و السمعة.

[4]- بودالي محمد، "الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة"، مجلة المحكمة العليا، الصادرة عن قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٤٧.

[5]- صفية بشاتن، المرجع السابق ذكره، ص٣٥٠.

الاستعجال هو المختص في الفصل في مادة الحارسة القضائية فإذا رأى عدم توفر عناصرها يصرح أو يقضي برفض الطلب و ليس بعدم الاختصاص و بذلك يكون القرار المطعون فيه به قصور في التسبيب و منعدم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه».[1]

ب- اللجوء إلى القسم المدني(قاضي الموضوع)

و إذا انتفى ظرف الاستعجالفيتم اللجوء إلى قاضي الموضوع(القسم المدني) من أجل الحصول الحماية اللازمة للحق في الشرف و الاعتبار، فالاستعجال هو المبرر الوحيد للقضاء المستعجل، و بدون توفر هذا الظرفينبغي أن يلجأ صاحب الحق للطريق العادي للحماية القضائية، أي للقضاء الموضوعي،[2] و بطبيعة الحال بعد أن يقع الضرر أي يكون من أجل الحصول على التعويض و جبر الضرر اللاحق بشرف و اعتبار الشخص و هذا الضرر يكون في اغلب الأحيان ضررا معنويا مما يجعل مهمة القاضي في تقدير التعويض صعبا، و الذي قد يتمثل في نشر حكم القاضي تحميل المسؤولية المدنية للمعتدي و تحميله عبئ التعويض الضرر اللاحق بالمضرور وفقا لنص المادة ١٨٢ مكرر م.ج على أساس نص المادة ١٢٤ م.ج.

و للمدعي الخيار بين القضاء الاستعجالي أو القضاء الموضعي، حيث للمدعي رفع دعوى للمطالبة بوقف الاعتداء و التعويض و ذلك على أساس نص المادة ٤٧ م.ج أصلا، حيث يعفى بموجبه من إثبات وقوع الاعتداء و الضرر معاً؛ لأن مجرد الاعتداء يعد خطأ، أو يرفع دعواه على أساس نص المادة ١٢٤ م.ج احتياطا، وفي هذه الحالة يضطر المدعي إلىإثبات أركان المسؤولية التقصيرية(الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما)، إلاّ أنه لن يجد صعوبة في إثباتها في حالة نص المادة ٤٧ م.ج؛ لأن هذه الأركان تكون متوافرة بمجرد وقوع الاعتداء على الحقوق الشخصية منها الحق في الشرف و الاعتبار و الحياة الخاصة، حيث أنه من مصلحة المضرور- مدام الحماية مضمونة بموجب المادة ٤٧ م.ج التي تعفيه من عبئ الإثبات- ألا يغامر بحقه بالابتعاد عن هذا المسلك، و يعقد على نفسه توفير سبل الحماية عن طريق المخاطرة بمنهج المادة ١٢٤ م.ج.[3]

ثالثا: إجراءات وقف الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار

و المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات الحظر أو الحجز للمطبوعات التي فيها اعتداء حق من الحقوق الشخصية حيث منح للقاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب مع مراعاة حرية التعبير و ذلك من خلال نص المادة ٤٧ م.ج التي اقتصرت على طلب وقف الاعتداء من القاضي الذي هو من يقرر و يحدد طبيعة المصلحة المعتدى عليها و وقف الاعتداء عليها بشكل مناسب. إلا أن المشرع الجزائري نص من خلال قانون العقوبات على بعض الإجراءات على الشخص المعنوي بصفة عامة في حالة ارتكابه جرائم الموصوفة بجناية أو جنحة

[1]- المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩، ملف رقم ٤٨٣١٧٤، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٥٢.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية،دار الهدى، د.ط، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٨٣.

[3]- صفية بشاتن، نفس المرجع، ص٣٥١.

و ذلك من خلال نص المادة ١٨ مكرر ع.ج، و الهي الغرامة و واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، المنع من مزاولة النشاط بشكل نهائي أو مؤقت، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، الوضع تحت الحراسة القضائية.

و يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه و من طرف التابعين له، كما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال طبقا لنص المادة ٥١ ع.ج، هذا هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجزائية، فمن باب أولى أن يكون الشخص المعنوي سؤلا مدنيا عن ما ينجر من أضرار أثناء ممارسة النشاط الذي تأسس من أجل القيام به.و من المعروف أن المسؤولية الجزائية دائما ستتبعها مسؤولية مدنية ألا و هي التعويض عن الأضرار الناتجة عن ارتكاب الجريمة، و من خلال نص المادة ٤٧ م.ج و التي جاء في نصها ما يلي:«لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء». و الإشكال الذي يطرح بخصوص مضمون نص هذه المادة يتعلق بمدى سماح المشرع الجزائري للقاضيبمنع الاعتداء اللاحق بالحق الشخصي؟

و على ما متقدم بيانه حيث أن المشرع لم يقيد القاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع بإجراء معين يتم من خلاله وقف الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار، بل ترك له سلطة الواسعة في تقدير الاعتداء و اتخاذ الإجراءالملائم لمنع الاعتداء، و لا ضير في أن للقاضي المدني أو الاستعجال أن يأمرباتخاذالإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرر ق.ع.ج، و الفرق ين القاضي الجزائي و المدني في هذه الحالة هو فرق شاسع، حيث أن القاضي الجزائي يحكم بهذه الإجراءات بعد الحكم بالإدانة أي تكون كعقوبات تبعية للعقوبة الأصلية، بينما القاضي المدني أو قاضي الأمور المستعجلة يأمر بها حفاظا على المساس بالحق في الشرف و الاعتبار أو الحقوق الشخصية عامة.

حيث يظهر من خلال نص المادة ٤٧ م.ج التي اقتصر حكمها على أن:«...أن يطلب وقف هذا الاعتداء»، دون منع وقوعه، حيث أن المشرع لم يذكر حالة منع الاعتداء و على العكس من ذلك المشرع الفرنسي الذي كان صريحا في النص على الحالتين و هما حالة وقف الاعتداء و حالة منعه وفقا لنصا المادة ٢/٩ م.ف، مما يثير في الذهن أن هذه الصيغة قد تعني لأول لحظة أن المشرع يريد منها وقف الاعتداء دون منعه، حيث يرى بعض الفقه أن لفظ "وقف الاعتداء" لا يجب أن يعتقد أن يكون الاعتداء قد بدأ وقوعه بالضرورة و أنما لفظ "وقف" ورد بشكل عام فيمكن تفسير المقصود منه على أنه وقف الاعتداء قبل أن يبدأ أي منعه قبل وقوعه.[١]

و الاعتداء على الحقوق الشخصية وفقا لنص المادة ٤٧ م.ج قد يحدث على أي نوع من أنواع الحقوق الشخصية التي يصعب حصرها و التي من بينها الحق في الشرف و الاعتبار أو الاعتداء الحق في الصورة أو على الحياة الخاصة للأفراد عن طريق التعسف في استعمال حق النشر عن طريق الصحف و وسائل الإعلام عموما، كالكتب و الرسوم و سينما و من خلال استعمال حرية التعبير و الحق في الإعلام و النشر، و الذي من شأنه منح المشرع

[١]- حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص٤١٣.

للقاضي حين تصديه لدعوى وقف الاعتداء من اللجوء تدابير و إجراءات تكون كفيلة لوقف الاعتداء و منع انتشاره و ذيوعه بصفة مؤقتة ريثما فصل قاضي الموضوع في النزاع، كما لا يتقيد القاضي المختص بالأمور المستعجلة بالإجراء الذي يطلبه المدعي، بل عليه أن يجتهد من أجل أن يتناسب الإجراء الذي يأمر به مع خطورة الاعتداء و بما تقتضيه ظروف القضية، كما يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، حيث أن هذه الرقابة لا تنصب على اختيار الإجراءالأكثر ملائمة مع الاعتداء على الحقوق بل على رفض القاضي الأمر أو الحكم بإجراء من شأنه وقف الاعتداء.[1]

أ-حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها:

يقصد بهذا الإجراء منع أي فعل من شأنه إيصال المطبوعات إلى متناول الجمهور.[2] ويقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أوتوزيعها أو عرضها أو أي عمل أخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عد الجمهور،[3]و حظر النشر هو إجراء يهدف من خلالها منع الاعتداء على الحق الشخصي محل الاعتداء، أما وقف التداول هو وسيلة التي يتم بها وقف الاعتداء الذي يتم عن طريقه، و المشرع الفرنسي كان في ظل قانون حرية الصحافة الصادر في ١٨٨١/٠٧/٢٩، حيث كان يحق للقاضي حجز أربع نسخ فقط من الصحيفة التي تمس بالحياة الخاصة، و لكن بعد صدور ١٩٧٠/٠٦/١٧ أصبح للقاضي الحق في حجز كافة النسخ المضبوطة و الجاهزة للنشر و منع تداولها لحين الفصل في الدعوى.[4]

و يعد الحظر أو وقف التداول إجراءا مخيفا و ماسا بحرية التعبير عن الرأي، لذلك على قاضي الأمور المستعجلة أن يراعي في اتخاذ هذا الإجراء حرية الرأي و التعبير، لذلك لا يأمر به قضاة الإستعجال إلاّ في حدود ضيقة في حالة ما إذا كان المساس الحق الشخصي مهما كان نوعه خطيرا جسيما يصعب جبره عن طريق التعويض مما يقض وقف هذا الاعتداء بشكل أسرع و فعال لحماية الحق الشخصي، يبقى الأمر بالحضر أو وقف التداول إجراء استثنائي في التشريعات الحديثة لا يأمر به قاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع إلاّ في حالات نادرة و بالشروط التي يقتضيها تطبيق القانون.[5] و هذا منحى ذهب إليه القضاء الفرنسي من خلال رفض قاضي الأمور المستعجلة بمقتضى سلطته التقديرية التي تمنحها إياه المادة ٩ م.ف، حيث رفض هذا الأخيرالاستجابة لطلب طليقة الرئيس الفرنسي السابق(Nicolas Sarkozy)، حيث تضمن رفض قاضي الأمور المستعجلة منع نشر مؤلف حول حياتها كتب من طرف صحفية اعتادت التعامل معها مهنيا و بعلمها و رضاها بمحتواه.[6]

و إصدار الأمر بوقف التداول أو منعه لا يكون إلاّ من طرف قاضي الإستعجال فالسرعة في اتخاذه تعتبر أهم وسيلة لتحقيق الهدف الوقائي منه، شريطة أن يكون ذلك المساس مما لا يمكن التهاون فيه أو التسامح فيه حيث

---

[1]- صفية بشاتن، المرجع السابق، ص٣٥٢-٣٥٣.

[2]- يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص٩٤.

[3]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص١٣٣.

[4]- T.G.I. Paris,٠٨/٠٥/١٩٧٤.D.١٩٧٤-١-٥٣١، خالد مصطفى فهمي، المرج السابق، ص٢٦٨.

[5]- بشاتن صفية، المرجع السابق، ص٣٥٣.

[6]- T .G.I Paris,(Ord.Ref), du ١١/٠١/٢٠٠٨.، أنظر صفية بشاتن، المرجع السابق، ص٣٥٣.

يكون من شأن هذا الاعتداء أن يسبب ضررا جسيما و خطيرا للشخص بحيث لا يمكن جبره بالتعويض و لا يمكن إزالته إلاّ عن طريق وقف النشر.[1] والمشرع الجزائري كرس مبدأ الحماية المدنية للحق الشخصي باعتباره حقا ملازما لشخصية الإنسان من خلال نص المادة ٤٧ م.ج و التي تنص على طلب وقف الاعتداء على الحق الشخصي، فإن نص المادة ٢٩٩ ق.إ.م.إ و التي تقض بما يلي:«في جميع أحوال الأستعجال، و إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة».و هذا النص الذي يعطي الحق لقاضي الاستعجالي في اتخاذ إجراءات أو تدابير تحفظية غير منظم بإجراءات خاصة، مما يعني حق طلب وقف الاعتداء على الشرف و الاعتبار يكون من إختصاص قاضي الاستعجال المختص إقليميا في الأمر بوقف الاعتداء على هذا الحق عن طريق عريضة افتتاحية تتضمن طلب وقف الاعتداء، و ذلك لاستصدار أمر من قاضي الاستعجال بمنع النشر أو حضر تداول المطبوع أو آلة التصوير المستعملة في الاعتداء على حق في الشرف و الاعتبار.

و يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بالوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام في حالة ما إذا كان مختصا بنص القانون، حيث إذا فصل في موضوع الطلب وقف الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار سواء بحضر النشر أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو وسيلة الإعلام إستنادا لنص المادة ١١٦ ق.ع.إ فإن أمره هذا يحوز حجية الشيء المقضي فيه حسب نص المادة ٣٠٠ ق.إ.م.إ، حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد في تشريع خاص بالصحافة على كيفية وقف الاعتداء أو اللجوء إلى جهة معينة للفصل في الاعتداء، مما يعني أن قاضي الاستعجال مختص في اتخاذا التدابير الوقائية لحماية الحق في الشرف و الاعتبار من الاعتداء عليه من طرف وسائل الإعلام عموما، و بما أن قاضي الأمور المستعجلة مختص في هكذا قضايا فله أن يفصل في الموضوع بأمر حائز لقوة الشيء المقضي فيه، سواء بحضر النشر أو وقف التداول بشكل مؤقت أو نهائي.

و بهذا يكون المشرع قد وفق بين ما يلزم لحسن سير القضاء، و بين ما يلزم لمراعاة مصلحة الخصوم، كما أن الحكم الصادر عن القضاء المستعجل قد يغني أحيانا عن الالتجاء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع، و اكتفاء بما قرّره الأمر الاستعجالي لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع بالإضافة إلى أن الأمر المستعجل قد يحسم النزاع إذا أصبح الخصوم بعد صدوره الأمر الاستعجالي، بحيث يكون مواصلة النزاع أمام القضاء العادي غير منتج.[2]

و الدعوى الاستعجالية هي دعوى مستقلة بذاتها، ويجوز اللجوء إليها متى توافرت شروط الاستعجال دون التقيد بوجود دعوى موازية أمام القضاء الموضع و هو ما أيدته المحكمة العليا،[3] و إستنادا إلى نص المادة٤٧ م.ج.و يثير تساؤل في حالة عدم طلب المضرور بوقف الاعتداء على حقه في الشرف و السمعة أو التعويض عن الضرر اللاحق

[1] – عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص١٣٤.

[2] – يزيد بن عامر، المرجع السابق ذكره، ص٩٦.

[3] – المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٣٠، ملف رقم ٣٢٧٢٢٧، انظر عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٢١٨.

طلية مدة معينة من الزمن مما دل على تنازله عن حقه في ذلك، وبعد هذه المدة يتم أعادت نشر تلك الأخبار، فهل يحق له طلب وقف النشر أم طلب التعويض عن الضرر فقط؟

و هنا يجب تفرقة بين الحياة الخاصة و بين الحق في الشرف و الاعتبار، حيث أن الرضا بالنشر في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة في الماضي لا يعطيه الحق في طلب وقف الاعتداء مع الاحتفاظ بحقه في التعويض و جبر الضرر اللاحق به، حيث جاء في حكم لمحكمة استئناف باريس في إحدى القضايا قضت بأن الشخص الذي تسامح في نشر أخباره و أسراره للناس فترة طويلة لا يمكن له بعد ذلك أن يطلب وقف النشر و إنما يكفي الحكم له بالتعويض الذي يحقق الهدف و يجبر الضرر.[1] بينما الحق في الشرف و الاعتبار لا يخضع لهذا الحكم أي إذا تنازل الشخص عن الحق في المطالبة بوقف الاعتداء على حقه في شرفه و سمعته هذا لا يعني قد يرضى بالاعتداء على حقه مرة أخرى، حيث إذا نظرنا لأحكام القانون الجزائري المنظمة للحق في الشرف و الاعتبار من خلال جريمة القذف و السب مثلا سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية، كما لا يعتد الرضا النشر إذا طالب المعتدى عليه بحقه أمام القضاء، على عكس الحياة الخاصة التي يعد الرضا النشر احد أسبابالإباحة في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

حيث أن اعتبار الحق في السمعة من الحقوق الملازمة للشخصية يضفي عليه الخصائص التي تتميز بها هذه الحقوق، من حيث أنها حقوق مطلقة لصاحبها الاحتجاج في مواجهة الكافة في عدم الاعتداء عليها، كما أنه لا يجوز التصرف فيها فلا يجوز لشخص أن يتاجر في شرفه، كما أن الحق في السمعة لا يسقط بالتقادم.[2]

و عليه فالرضا بالنشر في الأعداء على الحق في الشرف و الاعتبار ليس له أي أثار قانونية سواء كمبرر للفعل أو كأثر موقف للعقوبة أو عذر معفي من العقاب، فالاعتداء على الحق في الشرف و السمعة إذا تنازل عنه صاحبه طيلة مدة معينة أو سقوط حق المطالبة بالتقادم خاصة في المجال الإعلامي الذي مدته ستة(٠٦) أشهر سواء بالنسبة للمسؤولية الجزائية أو المدنية، فهذا لا يعني وجود مانع من المطالبة بوقف الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار في المستقبل أو الحاضر سواء جزائيا أو مدنيا(وقف الاعتداء و التعويض)، فالقانون يعاقب على النشر و إعادة النشر في الاعتداء على الشرف و الاعتبار.

ب- تعديل المطبوعات أو حذف جزء منها:

و يهدف هذا الإجراء إلى الحد من انتشار الاعتداء و تطويقه ومنع ذيوعه بين الجمهور و حتى تكون له فعالية مجدية يجب إدخال التعديل على جميع النسخ، حيث منع قاضي الأمور المستعجلة بيع مجلة أسبوعية نشرت صورا لطبيب دون رضاه، طالما لم تقم هذه المجلة بحذف الصور النص المرفق بها، و كذلك بالنسبة لقضاء الجزائري منع عرض فيلم للمرحوم "محمد شقرون" المدعو الشاب حسني إلى غاية حذف اللقطات التي تمس بحياته العائلية الخاصة.[3] و يثار أحيانا تساؤل حول سلطة قاضي الاستعجال في الأمر بحذف ما يمس بحقوق الشخصية أو تعديله

---

[1]- .C.A.Paris,٢١/١٢/١٩٧٠.G.P.١٩٧١-١٦٦٦٥٣، أنظر خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٢٦٨.

[2]- عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، ٢٠٠٦، ص٥٥.

[3]- بشاتن صفية، المرجع السابق ذكره، ص٣٦٠.

بصورة لا تمس تلك الحقوق، حيث يكون في ذلك مساس بأصل الحق مما يتعارض مع طبيعة القضاء الاستعجالي، تحت غطاء أن الحذف أو التعديل لن يترك شيئا لقاضي الموضوع.[1] و في هذا الصدد نستعرض حكم المادة ٣٠٠ ق.إ.م.إ حيث جاء فيها مايلي:«يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، و في حالة الفصل في الموضع يحوزالأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه».

حيث أنه و بالرغم من الطبيعة المؤقتة لقرارات قاضي الأمور المستعجلة إلاّ أنه في بعض الحالات قد لا يستمر مفعولها لفترة طويلة من الزمن فقط بل قد يمسي لتلك القرارات المفعول النهائي لاسيّما في حالة انكفاء المتضرر عن مراجعة محكمة الموضوع و عليه عندما يقضي قاضي الأمور المستعجلة مثلاً بإعلان بند الإلغاء الحكمي الوارد في عقد الإيجار و يعطيه مفاعليه القانونية بعد تحققه من توفر شروطه ويصار إلى تنفيذ قراره بهذا الخصوص دون أن يلجأ الشاغل إلى مراجعة محكمة الموضوع ففي هذه الحالة يصبح قرار قاضي الأمور المستعجلة الصادر بهذا الخصوص نهائيا أو بالأحرى متمتعاً بالصفة النهائية التي تختص بها الأحكام التي تصدرها محاكم الموضوع.[2]

و عليه فالاعتداء الوقع على الحق في الشرف و الاعتبار و الحقوق الشخصية بصفة عامة و بالخصوص إذا كان الاعتداء وقعا عن طريق النشرية أو وسيلة إعلام، فطبقا لنص المادة ٢٩٩ ق.إ.م.إ التي تعطي اختصاص لقاضي الاستعجال في قضايا التي إذا كان الإجراء التحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، و كذلك مع وجود نص قانوني بمنح القضاء الاستعجالي بالنظر في موضوع النزاع بخصوص حق الرد و التصحيح الوارد بالمادة ١٠٦ ق.ع.إ في فقرتيها الثانية و الثالثة و التي تمنح الاختصاص في نشر حق الرد و التصحيح للقاضي الأمور المستعجلة، و هذا ما يعطي للقاضي الاستعجالي الحق في الفصل في الموضوع؛ لأن المادة سالفة الذكر تمنح هذا الاختصاص للقاضي الاستعجالي صراحة، و عليه يحق للقاضي الاستعجالي الأمر بحذف جزء من المطبوع، أو كتاب معين أو بعض اللقطات التي تلحق ضررا بالغير مع حيازة هذا الأمر حجية الشيء المقضي فيه[3] طبقا لنص المادة ٣٠٠ ق.إ.م.إ.

و في القضاء الجزائري نجد مثل هذا الإجراء من قبل قاضي الموضوع،حيث حذف جزء من مطبوع حيث تتلخص هذه القضية حول قضية قذف ضد ميت حيث أنه أصدر السيد علي كافي(المجاهد و رئيس المجلس الأعلى للدولة) مذكراته في كتاب سنة ١٩٩٩، حيث جاء في إحدى صفحاته ان بطل الثورة الجزائرية المتوفى السيد عبان رمضان رحمه الله كانت له علاقات سرية مع العدو، في صفحات من ١٢١ إلى ١٢٣ من هذا الكتاب، حيث جاء فيها:"عميروش، كريم بلقاسم، بن طوبال، أكدوا بوجود علاقات بين عبان و فرنسا، و اتهموه بإقامة اتصالات مع

---

[1] – يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص٩٦.

[2] – محمود عدنان مكيّة،الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلةمنشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩، ص٩٦.

[3] – و فيما يخص حجية قرارات قاضي الامور المستعجلة تجاه القضاء المستعجل حيث جاء في نص المادة ٥٨٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تنص على ما يلي:«لا تكون لقرار قاضي الامور المستعجلة حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى أصل الحق. إنما لا يجوز له تعديله أو إلغاؤه إلاّ إذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك». و يستفاد من هذه المادة أن القرارات التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة هي من حيث المبدأ ملزمة له كما لغيره من القاضة الناظرين في قضايا الامور المستعجلة و ذلك بالرغم من الطبيعة المؤقتة للقرارات الصادرة عن القضاء المستعجل. و بالتالي يمكن القول بأنه لقرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة حجية أمام القضاء المستعجل نفسه. أنظر محمود عدنان مكيّة، المرجع نفسه، ص٩٧.

فرنسا دون أن يخبرهم...". مما تقدم ذوو الضحية بدعوى قضائية أمام القسم المدني حيث قضى هذا الأخير بما يلي:«نزع كل نسخ الكتاب المعروضة للبيع و المتعلق بمذكرات السيد الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة (علي كافي) و قضى بحذف الصفحات ١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦ من الكتاب أين أشير فيها إلى السيد المتوفى عبان رمضان، و دفع مبلغ دينار رمزي لتعويض الضرر الذي مس بذكرى الميت و بورثته و زوجته الأرملة، و نشر الحكم في جريدتي الخبر و Liberté».[١]

و يتميز الأمر الصادر عن الدعاوى الإستعجالية بكونه معجل النفاذ بقوة القانون، و منه لا يحتاج إلى توضيح ذلك في حيثيات الأمر الاستعجالي، و في حالات الاستعجال القصوى يكون قابلا للتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله، طبقا لنص المادة ٢/٣٠٣ ق.إ.م.إ، و لا يتوقف التميز عند هذا الحد، بل يطال حتى النفاذ المعجل، فهذا الأخير يتميز عن ذلك الوارد في نص المادة ٣٤٢ ق.إ.م.إ في كونه غير قابل للإعتراض[٢] عليه طبقا لنص المادة ١/٣٠٣ ق.إ.م.إ.

ج- وضع المطبوعات تحت الحراسة القضائية:

نص القانون المدني الفرنسي صراحة على أنه يجوز للقضاة فرض الحراسة على ما يكون من شأنه المساس بحرمة الحياة لخاصة كإجراء من الإجراءات التي تستهدف منع أو وقف الاعتداء و يعتبر هذا الإجراء من أنسب الإجراءات التي يختص بها القضاء الإستعجالي فهو يسمح بوضع حد فروي للاعتداءاتحيث تمنع الحراسة من وصول المطبوعات إلى متناول الجمهور.[٣]و الحراسة القضائية بطبيعتها إجراء تحفظي وقتي لا يمس بأصل الحق، فهي تقوم في جميع الأحوال على الخطر المحدق أو كما عبرت عنه المادة ٦٠٣ م.ج بالخطر العاجل.[٤]نص المشرع الجزائري على الحراسة بنص المادة ٦٠٣ م.ج، حيث أجازت للقاضي أن يأمر بالحراسة القضائية، إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه. و في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.و من بين الأحوال المنصوص عليها بالقانون و كأحوال الاعتداء على الحقوق الشخصية بنص المادة ٤٧ م.ج، حيث نجد عبارة وقف الاعتداء المنصوص عليها في النص السابق تقتضي أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اللجوء إلى الأمر بالحراسة القضائية ضد مطبوع ما لحين الفصل في الموضوع، حيث أن دعوى الحراسة القضائية تعتبر دعوى إستعجالية بنص القانون.[٥] حيث ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث جاء فيه:«فإن قاضي الإستعجال هو المختص في الفصل في مادة الحراسة القضائية فإذا رأى عدم توفر عناصرها يصرح أو

---

[١]- محكمة بئر مراد رايس، القسم المدني حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٠٧/٢٢، انظر يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص٩٧.

[٢]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص١٤.

[٣]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص١٤١.

[٤]- سلام حمزة، المرجع السابق، ص١٧.

[٥]- و كذلك نص المشرع الجزائري على الحراسة القضائية في قانون العقوبات بنص المادة ١٨ مكرر في بندها الأخير بالوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراصة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. و هذا الاجراء هو عقابي و ليس وقائي؛ لأنه يكون عقوبة تبعية لعقوبة اصلية جزائية، أي لا يهدف من الحراسة إنتظار الفصل في الموضوع النزاع.

يقضي برفض الطلب و ليس بعدم الاختصاص و بذلك يكون القرار المطعون فيه به قصور في التسبيب و منعدم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه....».[1]

وعموما قد يحدث أن صحيفة ما سوف تنشر خبرا أو تقريرا صحفيا أو كتابا تحت الطبع يمس بسمعة و شرف شخص ما، مما يطلب الشخص الذي يدعي أن هذا عمل الصحفي يمس بشرفه و اعتباره أمام القضاء، فتدفع الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية بأن ما ستنشره هي وقائع صحيحة تهم الجمهور و أنها تقوم بعملها بحسن نية أي الهدف من النشر هو تحقيق المصلحة العامة، فهذه الحالة قد تدفع و تبرر لقاضي الاستعجال من وضع الصحيفة أو الكتاب تحت الطبع أو مطبوع بصفة عامة تحت الحراسة القضائية لحين الفصل في الوقائع من طرف محكمة الموضوع التي يعود الإختصاص لها في مدى تقدير المصلحة العامة و أن ما سينشر من وقائع أنها صحيحة تهم الجمهور، مدى إعطاء الأولية في الأمر سواء لحرية الصحافة و الإعلامأم لحماية الحق الذي يدعيه الشخص، و هذه الإجراءات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، حيث أن المشرع أطلق يد قاضي الاستعجال أن يتخذ ما يشاء من الإجراءات الوقائية لحماية الحقوق الشخصية بصفة عامة متى رأى أن هذا الجزاء هو الأنسب لحمايةالحق في الشرف و الاعتبار.

د- نشر حق الرد و التصحيح:

و من الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها لوقف الاعتداء على السمعة هو حق الرد و التصحيح الذي يعد بمثابة إعادة الاعتبار للمتضرر، و جبراً لما أصابه و بخاصة عندما يتضمن الرد نشر ما يكذب المعلومات التي تم نشرها،[2]ويثار الخلاف بين الطبيعة القانونية للحق في التصحيح و الرد، فمنهم من يدرجه ضمن الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حماية الحق في السمعة أو الشرف.[3] و هذا الرأي يجد سببا له ألا و هو أن المشرع جعل الحق في الرد و التصحيح ضمن الإجراءات التي يمكن المطالبة بها أمام القضاء الإستعجالي، هذا الموقف عبر عنه المشرع الجزائري من خلا نص المادة ١٠٦ من القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام الجزائري.

و يرى رأي أخرأن حق الرد أو التصحيح يعتبر بمثابة التعويض العيني للضرر الماس بالحق في الشرف و السمعة، حيث أن استعمال حق الرد أو التصحيح لا يشترط توافر خطأ من الصحفي، أو الصحيفة للاعتراف بحق الرد و للشخص الذي تعلق اسمه بالنشر-حتى و لو لم ترتكب الصحيفة خطأ- أن يطالب بحق الرد طالما قد شملته الصحيفة؛ و ذلك لأن حق الرد ليس جزاء بل هو وسيلة لإزالة الضرر اللاحق بالغير، و تصحيح للمعلومات التي نشرت بالصحيفة حتى و لو كانت الصحيفة قد استمدت تلك المعلومات من إحدى وكالات الأنباء.[4] و مما يؤيد هذا الإتجاه هو في حالة وفاة صاحب حق الرد ينتقل هذا الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة

---

[1]- المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩، ملف رقم ٤٨٣١٧٤، المجلة القضائية، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص١٥٢.

[2]- زياد محمد فالح بشابشة، المرج السابق، ص٦٤٢.

[3]- أبو عرابي، غازي خالد، "التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الصحفي الضار"(دراسة مقارنة)، مجلة علوم الشريعة و القانون/دراسات/المجلد ٣٦، كانون الثاني(يناير)، ٢٠٠٩، ص٢٢١.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٥٦.

واحدة و للورثة أيضا حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.[1] و هذه حالة نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة ١١١ من القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام.

و يرى البعض الأخر بأنه تعويض بمقابل، فهو لا بمثابة التعويض النقدي الذي يلزم فيه المسئول بدفع مبلغ نقدي، و لا هو بالتعويض العيني؛ لأن التعويض العيني بحسب الأصل هو التعويض بالمثل وهو الأمر الذي لا يتحقق في حالات نشر الإعتذار في حالات السب أو القذف أو الذي لا يتحقق في حالات الأوامر الزجرية بمنع النشر مثلا.[2]

و سوف نتناول الحق في الرد أو التصحيح حسب ما نص عليه المشرع الجزائري الذي جعله من قبيل الإجراءات الوقائية لحماية الشرف و الاعتبار من خلال منح الاختصاص في ذلك للقضاء الإسعجالي وفقا لنص المادة ١٠٦ و نص المادة ١٠٨ من القانون العضوي المتضمن قانون الاعلام.لقد قرر المشرع حق الرد و حق التصحيح باعتبارهما نوع من الجزاء المسلط على الجرائد و الصحف بمناسبة تعسفها في استعمال حقها في الإعلام، و وسيلة من وسائل الدفاع عن الشخصية و الكرامة الفردية لكل من كان ضحية مقال قذفي أو سيئ.[3]و جاء في نص المادة ١٠٠ ق.ع.إ ما يلي:«يجب على مدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو اراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعينة بصورة غير صحيحة».

و يختلف حق التصحيح عن حق الرد في أن الحق التصحيح هو إمتياز للإدارة لا مثيل له بالنسبة للخواص(الأفراد)، أما حق الرد فهو حق للأفراد.و يحق لكل شخص سواء كان طبيعي(حق الرد) أو معنوي عام (حق التصحيح) يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد، و هذا ما نصت عليه المادة ١٠١ ق.ع.إ. و لممارسة حق الرد يجب أن يكون الخبر أو المقال قد نشر في صحيفة أو دورية أياً ما كان نطاق توزيع هذه الصحيفة، فإذا كانت صحيفة محلية تمارس عملها داخل محافظة من المحافظات–أي صحيفة جهوية– و ليست عامة الانتشار فيتم ممارسة حق الرد عليها في حالة قيامها بالنقد.[4]

و يجب أن يتضمن طلب حق الرد على دحض الادعاءات الواردة بصحيفة دون المساس بشرف و اعتبار الصحيفة أو الصحفي ، أو كاتب المقال، بل يقتصر على الرد على ما ورد بشأنه من أخبار أو الاتهامات التي يرغب طالب الرد عليها و فحوى أي موضوع الرد أو التصحيح الذي يريد أن يقترحه، طبقا لنص المادة ١٠٣ ق.ع.إ.

و يجب أن يكون حجم الرد أو التصحيح بحجم الحيز الذي كتبت في الاتهامات أو الادعاءات التي يشملها حق الرد أو التصحيح، حيث إذا تجاوز الرد قياس المقال أو الخبر الذي كان سبباً له،فإنه يحق لمدير المطبوعة أن يتوقف عن

[1]– محمود عدنان مكيّة، المرجع السابق، ص١٦٨.

[2]– يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص١٠٣.

[3]– زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص٧٨.

[4]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٥٧.

نشره حتى يدفع صاحبه أجرة النشر عن العبارات الزائدة.[1] و يجب أن يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق محضر قضائي، تحت طائلة سقوط الحق، فهذين الوسيلتين هما حصرا التي يجب أن يرسل بإحداهما طلب الرد أو التصحيح و إلا يعتبر طلب كأن لم يكن مما يؤدي إلى سقوط الحق فيه بمرور أجل أقصاه ثلاثون(٣٠) يوما إذا تعلق الرد أو التصحيح بصحيفة يومية أو خدمة الاتصال السمعي البصري أو جهاز إعلام الكتروني، و يكون الأجل في حده الأقصى بستين (٦٠) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، طبقا لنص المادة ٢/١٠٣ ق.ع.إ، و تسري الآجال المتعلقة بنشر الرد أو التصحيح أو بثهما إبتداءا من تاريخ استلام الطلب الذي يتم إثباته بوصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ من طرف المحضر القضائي، حسب نص المادة ١٠٥ ق.ع.إ و يقلص مدة النشر أو بث خلال حملات الانتخابية إلى أربع و عشرين(٢٤) ساعة إذا تعلق الأمر بنشرية يومية، طبقا لنص المادة ١٠٦ من نفس القانون، وفي حالة رفض نشر الرد يقلص أجل الاستدعاء إلىأربع وعشين (٢٤) ساعة، مع إمكانية أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة، المادة ٢/١٠٦ من نفس القانون.

و في حالة رفض الرد أو السكوت عنه من طرف المسئول عن النشرية أو وسيلة الإعلام في ظرف ثمانية(٨) أيام التي تلي إستلامه الطلب، في هذه الحالة يمكن لطالب نشر الرد أن يلجأ إلى المحكمة التي تنظر في قضايا الاستعجالية و يصدر أمرا في غضون ثلاثة(٣) أيام مع إمكان أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد، طبقا لنص المادة ١٠٨ ق.ع.إ.

و يحق لصاحب الرد أو التصحيح أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في المنطقة التي يقيم فيها أو التي تصدر فيها المطبوعةأمرا بنشر الرد أو التصحيح المرفوض سواء كان الرفض لجزء منه أو بكامله، وينظر القاضي في هذا الطلب و يصدر قراره دون تحمل الطالب أي نفقة و يدرج القرار مع الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر من المطبوعة الدورية بعد تبليغها، و وجوب الرد لا يعني السماح بالعبارات المسيئة.[2]

و في حالة توفر الشروط السالفة الذكر، يصدر قاضي الاستعجال أمرا يلزم مسئول وسيلة الإعلام الصدر عنها المقال أو البث محل الطلب، بتجسيد حق الرد أو التصحيح، و يختلف مضمون منطوق الأمر الاستعجالي حسب طبيعة وسيلة الإعلام.[3] و في ما يلي:إذا كان طلب حق الرد أما قاضي الاستعجال بخصوص نشرية يومية، فيكون الأمر بإلزام مدير النشرية بإدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في أجل يومين و في المكان نفسه و بالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف، و إذا كانت هذه النشرية دورية فيجب نشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطب، طبقا لنص المادة ٢/١٠٤ ق.ع.إ.و إذا كان الأمر له علاقة بخدمة الاتصال السمعي البصري فيجب بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، و بنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب للشخص، حيث يتم الإعلان أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذلك تاريخ أو فترة بثه، و يمنح القانون مدة دقيقتين(٢) كحد أقصى لبث مضمون الرد طبقا لنص المادة ١٠٧

[1] – محمود عدنان مكيّة، المرجع السابق، ص١٦٨.

[2] – محمود عدنان مكيّة، المرجع السابق، ص١٦٨.

[3] – سلام حمزة، المرجع السابق، ص٣٢٦.

بالفقرات ١، ٢، و ٣ من قانون العضوي المتضمن قانون الإعلام.و يستثني المشرع في هذه الحالة الأخيرة من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل، طبقا لنص المادة ١٠٧ في فقرتها الأخيرة من نفس القانون المذكور سالفا. و تنص المادة ١١٣ من نفس القانون على وجوب أن ينشر الرد في من طرف مدير جهاز الإعلام الالكتروني فور إخطاره من قبل الشخص أو الهيئة المعنية، و تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم.

و في حالة تخلف الشروط السالفة الذكر يأمر قاضي الاستعجالي برفض الدعوى لعدم التأسيس، ذلك أن تمتع المدعي بحق الرد المكرس في قانون الإعلام، و في المقابل مدى تنفيذ المدعى عليه لالتزاماته المتمثلة في نشر حق الرد و ينفس الأشكال.[١]و تتمثل دعوى نشر الرد أو التصحيح في أنها دعوى استعجالية بنص القانون ماسة بأصل الحق، ذلك أن هدفها تكريس حق الرد و ليس مجرد اتخاذ تدبير تحفظي مؤقت.[٢]

المطلب الثاني: التعويض

إن التعويض هو الوسيلة لمحو و إزالة الضرر و تخفيف وطأته إن لم يكن جبره ممكنا، فالتعويض غالبا يكون مبلغا من المال يحكم به لصالح المضرور و للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض.[٣]حيث إذا ثبتت مسؤولية المدعى عليهعما لحق المدعي من ضرر، فإنه يتعين على القاضي أن يلزم المسئول بما يعوض و يجبر الضرر الذي أصابه،[٤] و هذا على أساس نص المادة ١٢٤ م.ج و التي بيانها مايلي:«كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».و التعويض يكون جبرا للأضرار التي اللاحقة بالغير بغض النظر عن أي اعتبار أخر، و هذه النظرة الجديدة ترجمتها عناوين التشريعات الخاصة التي أشارت كلها إلى تعويض الضحايا، في حين وردت أحكام المسؤولية في القانون المدني تحت عنوان"الفعل المستحق للتعويض" أي العبرة بفعل المسئول.[٥] و يشمل التعويض عن نوعين من الأضرار، فالنوع الأول هو الضرر المادي و الذي يعني فقدان المال، أو الاضطرار إلى إنفاق مال لم يكن المتضرر مضطرا إلى إنفاقه، أو الحرمان من كسب الأموال أي أنه إخلال بمصلحة للمتضرر ذات قيمة مالية، و نوع الثاني هو ضرر أدبي و الذي يتمثل في الألم النفسي الذي يشعر به المتضرر و الذي قد ينشأ عنه إصابة مادية تلحق بجسمه، أو إصابة معنوية تصيبه في كرامته و اعتباره نتيجة القذف، أو التشهير به.[٦]و في هذه الحالة يكون دور القاضي المدني جبر الضرر الذي لحق المضرور حسب شروط و الحكم أو القرار الجزائي كاللاتي بيانه:

حيث إذا انقضت الدعوى العمومية بالبراءة أو حفظ الأوراق أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة الجزائية، وكان ما أثبته القاضي الجنائي ضروريا للفصل في الدعوى العمومية، فان القاضي المدني يتقيد بما أثبته هذا الحكم، أما إذا اثبت الحكم الجنائي نفي وقوع الضرر و لم يكن الضرر ركنا في الجريمة الجزائية فان القاضي المدني لا يتقيد بذلك الحكم، و

[١]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص٣٢٧.

[٢]– سلام حمزة، المرجع السابق، ص٣٢١.

[٣]– خالد نصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٦٦.

[٤]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٢٦٢.

[٥]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص٣٥٧.

[٦]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٦٧.

كذلك الحال إذا حكم القاضي الجنائي بالبراءة على أساس الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جريمة جزائية فان ذلك لا يشكل مانعا للقاضي المدني من عدم الأخذ بتكييف القاضي الجزائي و يسأل المتهم مساءلة مدنية؛ لأن الفعل الذي ارتكبه يشكل خطا مدنيا، و إذا قضى الحكم الجنائي بالبراءة لسقوط الدعوى العمومية بالتقادم، فلا يحول ذلك من أن يحكم القاضي المدني بالتعويض إذا كانت الدعوى المدنية لم تسقط بعد بالتقادم، و قد قضت محكمة النقض المصرية بان القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدي حتما إلى انتفاء المسؤولية المدنية و لا يمنع من أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر.[1] و ينتج عن الاعتداء على الشرف ضرر مادي و ضرر المعنوي(ف.الأول)، كما أوجب المشرع و القضاء التعويض عن الضرر سواء كان مادي أو معنوي(الثاني)، و ما مدى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة(ف الثالث).

الفرع الأول: الضرر الناتج عن المساس بالحق في الشرف و الاعتبار

لقد قنن المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد ١٢٤م.ج إلى ١٣٣م.ج ثم من المادة ١٨٢م.ج إلى ١٨٧م.ج، مستمدا إياها من التقنين الفرنسي، ناقلا فكر الذي استقر عليه هذا الأخير، باعتبار أن وظيفة التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ.[2] و الضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه، أو ماله، أو شرفه، أو عواطفه و لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقع من المسئول فعل خاطئ، و إنما يجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر يلحق بغيره فإذا انتفى هذا الضرر فلا مسؤولية و لا تعويض.[3] و الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية فإذا انتفى الضرر فلا تقوم المسؤولية؛ لأن هدفها إزالة الضرر، و تكون الدعوى غير مقبولة، إذا لا دعوى بغير مصلحة، و هذه الأخيرة إما أن تكون مادية أو معنوية.[4] و سوف نتطرق في هذا الصدد تبيان ما ينجم عن المساس بالشرف و الاعتبار من أضرار مادي(أولا) و ما ينجم عن هذا المساس من أضرار معنوية(ثانيا).

أولا: الضرر المادي

و هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تنشأ عن المساس بالحق(المصلحة)، سواء كان هذا الحق ماليا أو غير مالي،[5] أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته.[6] و الضرر لا يقتضي حتما حتما الإخلال بحق من حقوق الضحية بل يكفي التعدي على مصلحة[7] المضرور شريطة أن تكون مشروعة.فالمساس

---

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص١٤٦–١٤٧.

[2] – حمليل صالح، "سلطة القاضي في تقدير التعويض" مجلة الفقه و القانون، العدد الواحد و العشرون، يوليوز ٢٠١٤، ص٦٠.

[3] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٦٨.

[4] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٧٧.

[5] – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٤٥.

[6] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٦٩.

[7] – أن المصلحة عكس الحق لا تستفيد في كل الحالات من الحماية القانونية، فهي وضع قد يتجاهله القانون، فلا يرتب عليه أي أثر عند الإخلال به، أنظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص٢٨٥.

بالحق المالي(كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) يكون ضررا ماديا إذا نجم عن هذا الأساس انتقاص للمزايا المالية التي يمنحها واحد من هذه الحقوق.[1]

و كذلك قد يكون الضرر ماديا عند المساس بسمعة و الكرامة و الشرف، بالرغم من أن هذه الحقوق ليس مالية، فالحط من سمعة و شرف فقد يتسبب شخص في نشر إشاعة كاذبة عن طبيب في مقدرته الطبية فتتأثر بذلك سمعته و ينصرف عنه زبائنه، و تلحقه جراء هذه الإشاعة خسارة فادحة في جراء التكاليف الناجمة عن عيادته و على مساعديه فيفوته الكسب الذي كان يحققه.[2]

و العبرة ليست متعلقة بطبيعة الحق محل الاعتداء بل هو متعلق بطبيعة الخسارة التي لحقت المضرور، فإن كان ذو طابع اقتصادي و مالي، فالضرر يكيف على أنه ضرر مادي.[3] كما أن كل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، كالحرية الشخصية، و حرية العمل، و حرية الرأي، إذا كان يترتب عليه خسارة مالية، كحبس الشخص دون حق، أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا.[4]

-شروط التعويض عن الضرر المادي:

من أجل الحصول على التعويض يجب أن يتوفر في الضرر شرطان أساسيان هما:

١- أن يكون الضرر محققا: لكي يتوافر ركن الضرر لا بد أن يكون قد وقع فعلا، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، فهذا هو المقصود بتحقيق الضرر، فليس معنى تحقق الضرر أنه وقع فعلا بل معناه أيضا أن وقوعه مؤكد، و قد قضت محكمة النقض المصرية بانه:«يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، و أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما».[5]

و يتم التعويض عن الضرر اللاحق بالشخص جراء ارتكاب جريمة عليه، حيث يتمثل الضرر المادي في تكاليف المستشفى و مصاريف العلاج بمختلف أنواعها و نفقات الاستعانة بالغير في حالة العجز، ثمن الأجهزة...الخ و الخسارة التي لحقت الضحية بسبب عجزها الكلي أو الجزئي عن الكسب بسبب التوقيف المؤقت أو الدائم عن العمل، و مصاريف الدفن في حالة الوفاة، كذا ضياع النفقة بالنسبة للأشخاص الذي كان يعيلهم المتوفى.[6] و هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قضت أنه:«يجوز التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة أخر كان يعول المتضرر فعلا وقت وفاته و على نحو مستمر و أن الاستمرار ذلك كان محققا».[7] و لا يكفي أن يكون الضرر محتملا، أو

---

[1]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٤٦.

[2]- يزيد بن عامر، المرجع السابق، ص١١٧.

[3]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص٢٨٩.

[4]- بلحاج العربي، نفس المرجع السابق، ص١٤٦.

[5]- نقض مدني مصري، طعن رقم٦٣٤، ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٩/٠٣/٢٧: غير منشور، أشار إليه محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٧٩.

[6]- علي فيلالي، المرجع السابق،ص٢٨٨.

[7]- نقض مدني مصري، ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٩٤/٠٤/٢٧، أشار إليه خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٧٠.

مستقلا، و يجب التفرقة بين الضرر المحتمل الذي لا يكون محل تعويض و تفويت الفرصة الذي يعتبر ضررا حالا يجب التعويض عنه، فقد إستقر قضاء النقض على أن تفويت الفرصة الذي يعتبر ضررا حالا يجب التعويض عنه.[١]

و ينبغي أن يكون الذي يجب التعويض عنه قد تحقق و وقع فعلا، أو أن يكون محقق الوقوع في المستقبل و لكن لا يكفي في الضرر المستقبل أن يكون محتملا فقط، و يكون الضرر المستقبل محقق الوقوع إذا كان تقدير القضاء له سهلا ميسورا، مثال العجز عن العمل مستقبلا بسبب عاهة مستديمة، فيؤخذ في تقدير التعويض اعتبار أن المضرور لن يستطيع في المستقبل كسب معيشته، و هذا الضرر محقق الوقوع.[٢]

٢- أن يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر:

للتعويض عن الضرر المادي لا يكفي أن يكون محققا بل يجب أن يكون الضرر في مساسا بحق أو مصلحة مشروعة، حيث يشترط أن تكون المصلحة مشروعة، فإذا كانت غير مشروعة لا يعتبر الإخلال بها ضررت يستوجب التعويض.[٣] و قد يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور، فلو قتل شخص كان يعول قريبا له لا تجب عليه نفقته، فإن القريب يتضرر من ذلك ليس في حق له إذ لا تجب نفقته على المتوفى، ولكن له مصلحة مالية في ذلك، بشرط أن تكون المصلحة المالية مشروعة، حيث لا يحق للخليلة أن تطالب بالتعويض عن قتل خليلها؛ لأن مصلحتها في بقاء العلاقة بخليلها غير مشروعة.[٤]و المصلحة المشروعة في القانون الجزائري هي التي لا تتعارض مع النظام العام أو أو الآداب.و في هذا المعنى قضى في الجزائر بأن:«الإشهار بصورة شخص في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة منه، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، يستوجب التعويض للمتضرر».[٥]و المتضرر له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المتمثل فيما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب فهذا يعد من مسائل الواقع التي ستقل بها قاضي الموضوع.[٦]و لا يشمل التعويض إلاّ الضرر الذي تتوفر فيه الشروط القانونية، بأن يكون الضرر محققا، و مباشرا، و مؤكدا، أي ما لحق المضرور فعلا من خسارة حقيقية و ما فاته من كسب مؤكد، أما الأضرار الإحتمالية أو غير المباشرة أو غير متوقعة فقد لا يشملها التعويض لإنتفاء العلاقة السببية.[٧] و يجب على قضاة الموضوع تقدير التعويض المادي أن يعللوا قرارهم و ذلك بمناقشة المحكمة لعناصر الضرر و تقديره.[٨]و في مجال المسؤولية المدنية للصحفي يقدر

---

[١]- طعن مدني، رقم ٢٠١٩، لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٥/٠١/١٩، أشار إليه خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٧٠.

[٢]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

[٣]- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٤٧.

[٤]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٧٨.

[٥]- المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ ٢٠١٠/٠٧/٢٢، ملف رقم ٥٧٥٩٨٠، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص١٥٧.

[٦]- نقض مدني مصري، طعن رقم ١٩٩٥، لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٦/٠٤/٢١.

٧- بلحاج العربي، أحكام الإلتزام قي القانون المدني الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، ٢٠١٣.

[٨]- المحكمة العليا، غ.ج. قرار بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٣، ملف رقم٤٤٦٠٥٧، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص٣٣٨.

القاضي التعويض تقديرا يكفي لجبر الضرر و إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث النشر الضار بشرف و اعتبار المضرور.[1]

ثانيا: الضرر المعنوي

هذا النوع من الضرر، يلحق بما يسمى بالجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، و يكون في العادة مقترنا بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس و الأحزان، و من ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوي و يقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية، و حيث يكون قد لحق أمورا أخرى ليس ذات طبيعة مالية، كالعقيدة الدينية، أو الأفكار الخلقية.[2] و الضرر الأدبي هو الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته فهو لا يمس مصلحة مالية كما هو الحال في الضرر المادي.[3]

و هو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره أو سمعته أو عاطفته، و هو يكون في المسؤولية العقدية كما يكون في المسؤولية التقصيرية على حد سواء.[4] و يعتبر الضرر أدبيا كل مساس بالجانب العاطفي للشخص، و كل ما يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب و الإهانة و الخطف و قتل عزيز.[5] و المبدأ العام الذي استقر عليه القضاء الفرنسي بصدد التعويض عن الضرر المعنوي هو أن كل مساس بالشرف أو السمعة(عن طريق السب أو الافتراءات الكاذبة أو الصحافة أو وسائل التعبير الأخرى) يعبر ضرراً منوياً موجبا للتعويض.[6]

– موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر الأدبي(المعنوي)

قبل سنة ٢٠٠٥ لم يكن القانون المدني ينص على الضرر المعنوي، إلاّ انه نص عليه في قوانين أخرى منها، حيث نص بالمادة ٤/٣ ق.إ.ج و التي تقضي بما يلي:«... تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو **أدبية** ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية».[7]و المادة ١/٠٥ ق.أ، و المادة ٠٨

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٧١.

[2]– مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ج.ط، الجزائر، ١٩٩٢. ص ٤٤–٤٥.

[3]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٨٢.

[4]– بلحاج العربي، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص٢١٥.

[5]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٤٩.

[6]– مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، ص١٤٨.

[7]– يقول دكتور محمد صبري السعدي: و قد يفهم بأن المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي مقصور على الضرر الناشئ عن جريمة و تختص به المحاكم الجنائية فقط، و نحن من جانبنا لا نعتقد أن الإرادة التشريعية قصدت ذلك، إذ إنه ليس من المعقول أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي أمام المحاكم الجنائية فقط، و لا يكون للمحاكم المدنية السلطة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الضرر، ذلك أن الدعوى المدنية ترفع استثناءا امام المحكمة الجنائية مراعاة من الارداة التشريعية لمصلحة المدعى المدني نفسه، و المعروف ان المحاكم المدنية هي المختصة بحسب الأصل بتقدير التعويض و لا يتصور ان يحصل المدعي المدني على التعويض عن الضرر الأدبي إذا لجأ في المطالبته بالاستثناء، و لا يحق له ذلك إذا لجأ إلى الأصل. محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، د.ط، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٩٤.

قانون رقم ١٢-٧٨ المؤرخ في ١٩٧٨/٠٨/٠٥ المتضمن قانون العمل، إذا فالمشرع الجزائري يعترف بالتعويض عن الضرر المعنوي بالرغم من عدم النص عليه في أحكام القانون المدني.[١]

كما نجد أن تفسير نص المادة ١٣١ م.ج يدل على التعويض عن الضرر الأدبي، فتنص هذه المادة على أنه:«يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب»، و لفظة الضرر لفظ عام، غير مخصص فبالتالي يشمل كل أنواع الضرر و منها الضرر الأدبي و ذلك طبقا لقواعد التفسير، و نجد أن تفسير ينطبق على نص المادة ١٢٤ م.ج إذ تقضي بأن«كل عمل يرتكبه المرء(بخطئه) و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»، فقد يصيب العمل الغير بضرر مادي أو بضرر معنوي، فلفظ (ضرر) لفظ عام غير مخصص فيشمل كلا من الضرر المادي و المعنوي، و يلاحظ أن النص الفرنسي للمادة ١٢٤ م.ج منقول حرفيا من نص المادة١٣٨٢م.ف، وقد قرر الفقه و القضاء الفرنسيان التعويض عن الضرر الادبي من عموم نص هذه المادة و استقر القضاء على الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي من قرن و نصف، و هذا يعني أن التقنين المدني الجزائري يقبل التعويض عن الضرر الأدبي و لم يتردد القضاء الجزائري في الحكم بالتعويض عنه.[٢]

و نتيجة لهذا الجدل الحاصل بشأن عدم احتواء القانون المدني الجزائري على نص صريح على التعويض عن الضرر الأدبي، مما أدى بالمشرع الجزائري بإضافة نص المادة ١٨٢ مكرر ق.م.ج بموجب القانون رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٦/٢٠ المعدل للقانون المدني حيث إعترف المشرع الجزائري صراحة بالتعويض عن الضرر المعنوي بقوله:«يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة»، كما نصت المادة ٣١م.ج بعد تعديلها بموجب القانون السالف الذكر بقولها:«يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة ١٨٢ و ١٨٢ مكرر مع مراعاة الظروف الملابس....»، و كذا تعديله لنص المادة ١٢٤م.ج بنفس القانون كذلك من خلال استبدال كلمة (عمل) بكلمة (بخطئه) المطلقة، قد أًصبحت تقتضي التعويض عن كل من الضرر المادي و المعنوي على حد سواء من خطأ الغير، و بالتالي وضع المشرع حدا لكل تفسير أو تأويل، بإقراره بشكل صريح عن التعويض المادي و المعوي،[٣] حيث يتبينأن المشرع ألزم القضاة الموضوع بتقدير التعويض عن الضرر المعنوي و منح لهم سلطة تقديرية في ذلك دون ربطها بعناصر أو شروط معينة مثل ما هو الحال بالنسبة للضرر المادي حيث جاء في قرار للمحكمة العليا ما مفاده أن:« التعويض عن الضرر المعنوي لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي؛ لأنه يقوم على العنصر العاطفي».[٤] و في قرار آخر حيث قضت المحكمة العليا مايلي:«حيث أن إجتهاد المحكمة العليا قد استقر على وجوب قيام المحكمة إثر القضاء بالتعويضات المدنية بتحديد

[١]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص٣٤١.

[٢]- محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، د.ط، الجزائر، ٢٠٠٣، ص٩٥.

[٣]- بلحاج العربي، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص٢١٦.

[٤]- المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧، ملف رقم ٥٠٥٠٧٢، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ٢٠١٠، ص١٣٦.

الضرر و نوعه فيما إذا كان ماديا أو معنويا و ذلك متى كان الضرر عن التعويض المعنوي غير قابل للتعليل لإرتكازه على المشاعر و الألم النفسي في حين يخضع التعويض عن الضرر المادي إلى تعليل بمناقشة المحكمة لعناصر تقديره».[1]

ثالثا: الضرر المرتد

يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية، غير أن هذا الضرر قد يتعدى المضرور إلى أشخاص آخرين تربطهم بالمضرور علاقة قرابة بالمضرور فتلحقهم أضرار شخصية و التي تكون في الغالب أضرار معنوية؛لأنه هذه الأضرار تقع بطريق الارتدادعليهم و يكون نتيجة له، ويعتبر الضرر مباشرا يتعين التعويض عنه.[2] و الضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يترتب عنه أضرار أخرى تصيب الغير، كالأضرار التي تلحق الخلف بسبب قتل السلف.[3] و هذا يحدث كثير في حالة المساس بشرف أو اعتبار شخص متوفى أو توفي قبل أن يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به، حيث أنه بالرغم من وفاة الشخص لا تستوجب حتما وفاة ذكراه(الكيان المعنوي للشخصية) مما يتيح للورثة إمكانية حماية سمعة مورثهم و الدفاع عنه، فوفقا للقانون الفرنسي فإنه يمنح الورثة الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر معنوي لحق بهم جراء الاعتداء على مورثهم و ما انعكس عليهم من أثر نتيجة لذلك، أو من خلال ثبوت وقوع ضرر شخصي لهم نتيجة هذا الاعتداء(ضرر مرتد)، كأن يقال: أن كل أموال المتوفى حصلها بالحرام. فهذا يعني أن ابن المتوفى يعيش بأموال الحرام التي خلفها له والده، فضلا عن ذلك ففي حالة ما إذا كان القصد من الاعتداء على ذكرى المتوفى بطريق القذف أو السب فيصيب شرف و اعتبار الورثة الأحياء، فإنه يحق للورثة أو لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض، طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في ١٨٨١/٠٧/٢٩.[4]و قد أثار تعويض على مثل هذه الأضرار جدل كبير، حيث هناك من يرى أنها أضرار مستقلة عن الضرر الأصلي، فهي أضرار شخصية، و لمن أصابته هذه الأضرار فله الحق في التعويض عنها، و هناك من يعتقد أنها انعكاس فقط للضرر الأصلي، و يتبين من القانون المقارن أن جل القوانين أصبحت تسمح بتعويض الأضرار المرتدة.[5]و لا يقتصر الضرر المرتد على الأقارب (أو الأشخاص الذين لهم صلة بضحية الفعل الضار)، بل يشمل كل من لحقه ضرر محقق من جراء الواقعة الضارة المباشرة، فقضى بالتعويض لنادي كرة القدم عن الضرر الذي لحقه بموت لاعب محترف.[6]و في حالة الاعتداء على ذكرى المورث عن طريق جريمة القذف أو السب بحقه، فإن واجب الإخلاص تجاه السلف يقتضي بانتقال الحق في السمعة إلى الورثة و ذلك حماية لذكرى مورثهم و سمعته التي يستظل بها الورثة متمتعين بجذورهم الحميدة و أصولهم العريقة، فهذا الحق لا يستهدف بشكل أساسي الحفاظ على سمعة

---

[1]– المحكمة العليا، غ.ج، قرار بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٣، ملف رقم ٤٤٦٠٥٧، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص٣٣٨.

[2]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٥٥.

[3]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص٢٩٨.

[4]– زياد محمد فالح بشابشة، المرجع السابق، ص٦٤٤.

[5]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص٢٩٩.

[6]– إستئناف كولمار(Colmar)، ١٩٥٥/٠٤/٢٠، دالوز، ١٩٥٦، قضاء، ص٧٢٣، أشار إليه بلحاج العربي، نطرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٥٦.

الورثة و اعتبارهم الشخصي نتيجة لما لحقهم من ضرر شخصي فحسب بل يتعداه ذلك إلى المحافظة على الجانب المعنوي لشخصية المتوفى، و هذا ما قضي به في الجزائري من خلال قبول دعوى حماية سمعة ورثة و ذوي حقوق المتوفى (الشهيد عبان رمضان) ضد ما كتبه (السيد علي كافي) في مذكراته و التي كان فيها حسب القضاء قضية قذف ضد لمتوفى.[1] و القانون الجزائري قد حدد من لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر، و هم الأزواج و الأقاربإلى الدرجة الثانية، حيث جاء في نص المادة ١١١ ق.ع.إ ما يلي:«إذا كان الشخص المذكور إسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو عاجز أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى»، و هذا النص يوضح اتجاه المشرع أن يحل محل المضرور من خبر أحد الأشخاص المذكورين بنص المادة سالفة الذكر.

و من هنا يكون للورثة، حيال موت الضحية الذي هو مورثهم، دعويان: أحدهما باعتبارهم خلفاء لمورثهم لتعويض الضرر الذي لحقه قبل موته أو نتيجة موته، و الأخرى باسمهم خاصة لتعويض الضرر الذي أصابهم شخصيا نتيجة الاعتداء على مورثهم، و تختلف كل دعوى عن الأخرى في موضوعها و طبيعة الأساس الذي تقوم عليه.[2]

و للقاضي سلطته القديرية في التعويض عن الضرر المرتد بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع الضرر المعنوي؛ لأن الضرر المرتد هو من قبيل الضرر المعنوي اللاحق بالمضرور.

الفرع الثاني: طرق التعويض و تقديره

و طرق التعويض وفقا للأحكام العامة في القانون المدني، حيث جاء بنص المادة ١/١٣٢م.ج المعدلة بالقانون ٠٥-١٠ المعدل للقانون المدني ما يليك«يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف.....»، أي أن طريقة التعويض تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفقا للظروف إمكانية تحقيق ذلك التعويض سواء كان عيني أو نقدي، كما أن المشرع يأخذ بأن الأصل في التعويض عن الضرر يكون نقديا و إستثنائيا يكون عينيا إذا طلب المضرور ذلك مع إمكانية ذلك وفقا للظروف، طبقا لنص المادة ٢/١٣٢م.ج، و من خلال ماسبق فغن طرق التعويض على نوعين كالآتي بيانه: أحدهما يهدف الى إرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر و هذا يسمى بالتعويض العني (أولا)، و الثاني يهدف الى جبر الضرر بمقابل يحدده القاضي وفقا لسلطته التقديرية في ذلك ألا و هو التعويض النقدي (ثانيا) و للقاضي سلطة في تقدير الضرر مع تحديد نوعه و عناصره (ثالثا).

أولا: التعويض العيني عن المساس بالحق في الشرف أو الاعتبار

إن التعويض العيني عن المساس بالشرف أو الاعتبار يكون غالبا تعويضا عن الضرر الأدبي، و قد ستتبعه أحيانا ضررا ماديا، مثل ما هو الحال الشهير بطبيب أو محامي مثلا فيؤدي إلى تخلي الزبائن عن خدماته مما ينقص من مداخليه، و لا شك في أن التعويض العيني هو الطريقة المثلى لتعويض المضرور، و هو محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، هو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه إذا كان الشيء الذي

[1]- حكم صادر عن محكمة بئر مراد رايس، القسم المدني في ٢٠٠٠/٠٧/٢٢، و نشر فحوى هذا الحكم في جريدتي الخبر و Leberté.

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٥٧.

أتلف أو اعدم مثلياً وجب تعويضه بمثله، و إن كان قيمي فبثمنه.[1] و إذا وقع الضرر في الحقوق اللصيقة بالشخصية يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، حيث أنه إذا انتشر فعلا ما ماسا بالحق في السمعة أو الشرف و ذاع بين الناس فمن المستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، إلاّ أن هناك بعض الأحكام قد تعتبر من قبيل التعويض العيني كنشر حكم الإدانة أو الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية(أ)، و قد يكون بصفة نسبية كفرض الغرامة التهديدية و التي قد تتحول إلى مبلغ مالي في نهاية المطاف(ب).

أ- نشر الحكم الصادر بالإدانة أو بالتعويض:

إن نشر حكم الإدانة في بعض الجرائم خاصة الجرائم التعبيرية في قانون العقوبات مثل نص المادة ٣٠٠ ع.ج، و قد يكون كعقوبة تبعية مثل ما جاء في نص المادة١٨ مكرر ع.ج التي تقضي في بندها ما قبل الاخير على نشر و تعليق حكم الإدانة، و بالرغم من أن هذا الإجراء يعد بمثابة عقوبة إلاّ أنه يمكن السماح به أيضا على سبيل التعويض المدني، و الإذن بنشر حكم التعويض يعد بمثابة إجراء تكميلي لتحقيق التوازن بين الضرر و التعويض في مجال جرائم النشر بصفة عامة، بل إن المضرور قد يهدف إلى الحصول على نشر الحكم بصفة أساسية في بعض الحالات، و يتضح ذلك عندما يطالب بتعويض رمزي و بنشر الحكم حيث أن التعويض الرمزي غير كاف لجبر الضرر، و من ثم فإنه ليس الهدف الحقيقي من رفع الدعوى، و إنما يهدف المضرور إلى تحقيق هدف أخر و هو نشر الحكم كوسيلة فعالة من وجهة نظره لجبر الضرر.[2]

ب- فرض غرامة تهديديه على المعتدي:

و في هذه الحالة قد يفرض القاضي على المعتدي غرامة معينة على شكل إعانات تتصل بالفعل غير مشروع إذا لم يستجيب لوقف الاعتداء مما قد تتحول هذه الغرامة إلى مبلغ مالي في نهاية المطاف، و في هذا المجال جاء في نص المادة ٢/١٣٢م.ج و التي بيانها كما يلي:«....أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع».

و قد يعتبر تعويضا عينيا في حالة القذف و السب إذا قدم الضحية شكواه إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بهذا الشأن، رغبة منه في معاقبة المعتدي بالحبس أو غرامة مالية عالية، حيث و من المعروف أن طلب توقيع العقاب من إختصاص النيابة العامة و ليس للضحية إلاّ الطلب بجبر ما لحقها من ضرر، لكن الضحية نتيجة للألم النفسي الذي لحقه جراء التشهير به و الافتراء عليه تتولد له رغبة في الانتقام من المعتدي و ذلك بدخول الجاني الحبس أو تغريمه أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث أن دعوى القذف أو السب أو الوشاية الكاذبة موقوفة على شرط شكوى المضرور و تنازله عنها يوقف المتابعة و الاستمرار فيها يدل على مدى حرصه على معاقبة الجاني أكثر من حرصه على التعويض.

---

[1]- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص١٧٧.

[2]- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص٢٦٧.

و لو كان الضحية يريد التعويض سواء كان رمزي مع نشر الحكم فيحق له في هذا الحالة الجوء إلى القضاء المدني مباشرة، إذا كان يريد التعويض فقط، و لذلك معاقبة الجاني بالحبس مثلا يجبر بخاطر الضحية نتيجة للألم نفسي و إحساسه بالمهانة و الإحتقار، حيث أن حبس الجاني يؤدي أحيانا إلى تخفيف من المعاناة النفسية و المعنوية للضحية أكثر من تعويضه، و في كثير من الأحيان يقتصر الضحية أو المضرور على مبلغ رمزي كتعويض نتيجة أن شرفه أو كرامته لا تقدر بالمال مهما بلغ قيمة التعويض.حيث أنه في الغالب الأعم من الأحوال يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فلا يبقى أمام القاضي إلاّ الحكم بالتعويض بمقابل، و مثال ذلك فيما يتعلق بأضرار الجوار، أن القاضي لا يستطيع الحكم بإغلاق مصنع و رخصت السلطة الإدارية في إقامته، و تحدث الآلات إزعاجا و إقلاقا لراحة الجيران، فيحكم بالتعويض بمقابل إذا أن التنفيذ العيني يخل بمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

ثانيا: التعويض النقدي

إن القاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني، ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا، و طالب به الدائن، غير أنه و في غالب الأحوال و لاسيما في أحوال الضرر الأدبي يتعذر التعويض العيني مما يتعين على القاضي اللجوء إلى التعويض النقدي.[2]

و هو التعويض الذي يطلب الحكم به عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا في المسؤولية التقصيرية،[3] خاصة و أن المشرع أجاز أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، كما يجوز في هاتين الحالتين سواء كان التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا أن المعتدي الذي هو مدين بمبلغ التعويض بأن يقدر تأمينا يحكم به القاضي، طبقا لنص المادة ١٣٢/١م.ج، وليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم على المسئول بدفع مبلغ من المال إلى شركة تأمين مثلا لتتولى دفع الإيراد المرتب للمضرور.[4]

ثالثا: تقدير التعويض

هناك أنواع لتقدير التعويض، حيث يكون بنص القانون ويسمى التقدير القانوني، أو يكون تقديره باتفاق أطرافه ويسمى في هذه الحالة التقدير ألاتفاقي، أو يكون مقدرا عن طريق القاضي و يسمى بالتقدير القضائي وهذا ما يهمنا في هذه الدراسة لما للقاضي من سلطة واسعة في تقدير التعويض، حيث أن تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالحق في الشرف أو الاعتبار أو السمعة أو بما هو من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية يكون دوما قضائيا.

و في هذا الصدد جاء في نص المادة ١٣١م.ج المعدلة بالقانون رقم ٠٥-١٠ على ما يلي:«يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة ١٨٢ و ١٨٢ مكرر م.ج، مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، د.ط، الجزائر، ٢٠١١، ص١٥٤.

[2] – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٢٦٦.

[3] – مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص١٨٤.

[4] – محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص١٥٥.

خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير». و متى يتبن لقاضي الموضوع أن أركان المسؤولية المدنية يحكم بالتعويض لما له من سلطة تقدير قيمة التعويض وفقا لمعايير و شروط معينة، و التي تتمثل في ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب(أ)، مع مراعاة ما يحيط بوقوع الضرر من ظروف ملابسة و حسن النية(ب).

أ-معيار الخسارة الواقعة و الكسب الضائع:

و يتحدد نطاق التعويض بالنسبة للقاضي وفقا لنص المادة ١٨٢م.ج على معيار الخسارة و فات المضرور من كسب جراء الاعتداء على شرفه أو سمعته، أو على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته. فيتضح من هذا النص أن القاضي ملزم بجبر الضرر اللاحق و ذلك بتقدير الخسارة و الكسب الضائع عن المضرور، سواء كان الضرر متوقعا أم لا بل يكفي أن يكون محققا، على العكس من المسؤولية العقدية التي يشترط أن يكون الضرر متوقعا،[١] و المقصود بالخسارة اللاحقة الضرر المباشر الذي لحق حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور،أما الكسب الفائت فيخص كل الثمرات الطبيعية للشيئ المنتفع به سواء كان مهنة أو محل أو مكانة اجتماعية، و الأرباح المتوقعة في المسؤولية العقدية، و يضاف إليها الأرباح غير متوقعة في المسؤولية التقصيرية طالما كان الضرر محققا، بأن يتأكد المضرور أنه كان سيحصل عليها لو لم يقعده الفعل الضار عن هذا الكسب.[٢] و قضى في الجزائر بأن:«التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور و ما فاته من كسب عملا بالمادة ١٨٢م.ج، الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا جبرا للضرر الحال بالمضرور وليس على أساس نسبة المسؤولية».[٣]

ب- معيار الظروف الملابسة و حسن النية:

جاء في نص المادة ١٣١م.ج ما يلي:«يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة ١٨٢ و ١٨٢ مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة.....».

و الظروف الملابسة هي تلك الظروف المحيطة بالمضرور، و يقصد بها الظروف الشخصية و الصحية و العائلية و المالية التي يكون المضرور محاطا بها، و هذه الظروف تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد فننظر إلى المضرور نظرة شخصية؛ لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية و الصحية، فالإنزعاج الذي يصيبه من حادث يكون ضرره أشد مما يصيب شخصا سليم الأعصاب.[٤] أي يأخذ القاضي في تقدير التعويض وفقا لظرف الشخصي للمضرور لا الظرف العيني له، حيث أن الاعتداء بالقذف على موظف عمومي أو من في حكمه يختلف حتما عن الشخص العادي، فالموظف أو من في حكمه يتم الاعتداد بصحة القائع و بحسن النية في النشر في حقه، إما الشخص العادي فلا يعتد بصحبة الوقائع أو حسن النية في نشر بحقه أشياء فيها مساس بسمعته أو شرفه.فبالنسبة للقضاء في الجزائر ذهبت

---

[١] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص١٥٧.

[٢] – حمليل صالح، المقالة السابقة، ص٦٣.

[٣] – المحكمة العليا، غ.م، القسم الثاني،قرار بتاريخ ١٩٨٢/٠٦/٢٣، ملف رقم ٣٢٥٤٩٩، نشرة القضاة، عدد خاص، ١٩٨٢، ص١٦٥.

[٤] – حمليل صالح، المقالة السابقة، ص٦٤.

المحكمة العليا في عدة قرارات لها إلى الاعتداد بالظروف الملابسة للمضرور دون المسؤول، حيث جاء في قرار لها ما يلي:«... و أنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء فقدان قريبهم، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض و هي على وجه الخصوص سن الضحية و نشاطه المهني، و دخله الدوري أو أجره...».[1] و لقد تعرضت مختلف التشريعات لعنصر حسن النية كما أوردها المشرع الجزائري في عدة مواضيع من التقنين المدني، إلاّ أنه كأصل لا دخل لحسن النية في توافر المسؤولية، فتوافر المسؤولية ولو كانت بحسن نية المسؤول مادامت أركانها قائمة من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما، و إنما يكون لها أثرها في تقدير التعويض.[2] و لكن قد يكون لحسن النية في العمل الإعلامي له بأثير على المسؤولية المدنية، حيث إذا كان النقد الموجه من الصحفي الى شخص ذو صفة نيابية أو عمومية، فيأخذ في عين الاعتبار مدى حسن نية الصحفي في النقد و تعرض لهؤلاء بانقد و نشر الفساد وفقا لنصوص القانون.

الفرع الثالث: انتقال التعويض الى الورثة

الأصل في الحقوق الملازمة للشخصية أنها لا تنتقل بالميراث، لذلك و في مجال المسؤولية المدنية للحق في السمعة المتمثلة بإعطاء حق التعويض للمعتدى عليه أو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية حقه في سمعة، فإن وفاة الشخص يترتب عليها انقضاء شخصيته القانونية وينقضي بالتالي كل حق يرتبط بهذه الشخصية كالحق في السمعة.[3]

بحيث أختلف الفقه حول إمكانية انتقال الحق في التعويض الى الورثة خاصة الضرر المعنوي في حالة موت المتضرر قبل رفع دعوى التعويض، أو إذا رفع دعوى و توفي قبل صدور الحكم القضائي النهائي بذلك.

يرى بعض الفقه عدم جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب شخص المتضرر إلاّ إذا كان قد طالب به قبل وفاته، و ذلك؛ لأن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي له طابع شخصي لا ينتقل إلى الورثة، و من ثم ليس لهم أن يباشروا هذا الحق الذي لا يدخل في التركة و لا يعد من عناصر الذمة المالية؛ لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية تنتهي بوفاة المتضرر، ولقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من أحكامه.[4]

أما بعض الأخر فيرى أن اعتبار الحق في التعويض عن الضرر الأدبي حقا شخصيا لا يزيل عنه صفته المالية، و وجوده في ذمة المجني عليه في أثناء حياته، و من ثم فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المجني عليه حتى لو لم يطالب به في أثناء حياته، وذلك؛ لأن عدم المطالبة به لا يعني نزول عنه؛ لأن النزول عن الحق لا يفترض افتراضا، أضف إلى ذلك أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، على غرار الحق في التعويض عن الضرر المادي، ينشأ في مثل

---

[1] – المحكمة العليا، غ.م، قرار بتاريخ ١٩٩٣/٠١/٠٦، ملف رقم ٨٧٤١١، نشرة القضاة، العدد خمسين، ص٥٥.

[2] – حمليل صالح، نفس المقالة، ص٦٥.

[3] – زياد محمد فالح بشابشة، المقالة السابقة، ص٦٤٣.

[4] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٨٧.

هذه الحال من وقت وقوع الضرر، وبناء عليه فإن القول: أن حق التعويض عن الضرر الأدبي لا يدخل في ذمة المجني عليه إلاّ من تاريخ المطالبة به ينافي ما سبقت الإشارة أليه.[1]

و لاتثير هذه المسألة أي جدل في القانون الانجليزي إذ أن القذف يطبق فقط للمدعين الأحياء، و لا تسمع دعوى التشهير ضد الأموات لذلك و بغض النظر عن صحة الوقائع المنشورة أو عدمها، لا يعتبر القذف سببا للتعويض حتى لو كان به مساس بالورثة، ما لم يثبت هؤلاء أن التشهير قد أساء إلى سمعتهم الشخصية كنتيجة لهذا التشهير و ذلك وفقا لقواعد ما يسمى الضرر المرتد،[2]و هذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية بدءا ن عام ١٩٤٣ حيث عدت أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى الورثة المجني عليه ما دام أن هذا الأخير لم ينزل عنه قبل وفاته، و اجتهاد هذه المحكمة مستقر منذ ذلك الحين حول هذه المسألة.[3]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أقر التعويض عن الضرر الأدبي و انتقال هذا الحق إلى الغير فالمادة ٢/٢٢٢ م.م تقر بأنه لا يجوز الحكم بالتعويض إلاّ للأزواج، و الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت مصابهم.[4] و هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها و نها.[5]

أما المشرع الجزائري برغم من اعتماده الضرر المعنوي بنص المادة ١٨٢ مكرر م.ج إلاّ أنه لم ينص على مدى إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة،اللهم نص المادة ١١١ من القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام الجزائري بخصوص استعمال حق الرد و الذي جاء فيها ما يلي:«إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى».

بيد أن القضاء الجزائري يعتمده من خلال حكم محكمة بئر مراد رايس بتاريخ ٢٠٠٠/٠٧/٢٢ في القضية التي سبقه الإشارة إلى وقائعها: حيث قض القسم المدني لدى هذه المحكمة بدفع مبلغ دينار رمزي لتعويض الضرر الذي مس بذكرى الميت و بورثته و زوجته الأرملة و نشر الحكم في جريدتي الخبر و Liberté.

أما في مدى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة عن الضرر المادي المتمثل في الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، والمصلحة المالية إما أن تكون حقا أو مجرد مصلحة مالية، لم يثر أي شك قط في أنه حق مالي مثل سائر حقوق الدائنة، و كافة الحقوق المالية و بالتالي فالإجماع كان دائما، و مازال منعقدا دون أي شبهة أو تردد، على أن الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى الورثة دون قيد أو شرط، سواء كان المضرور قد حصل على حكم نهائي به قبل وفاته أو لم يكن، و سواء طالب به أو لم يطالب، طالما أنه لم ينزل عن حقه حال حياته و لم يبرئ من

---

[1]- فواز صالح، "التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، مجلة جامعة دمشق ، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص٢٩١.

[2]- زياد محمد فالح بشابشة، المقالة السابقة، ص٦٤٤.

[3]-Cass.Civ,٢١/١٢/١٩٦٥,RTD.civ,١٩٦٦,N° ٤٠,P٤٨٥، فواز صالح، المقالة نفسها، ص٢٩١.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص٤٨٨.

[5]- طعن رقم ١٠٧، لسنة٦٧ ق، جلسة ١٩٩٨/٠٤/٢٩.

المسئول، ويأخذ هذا الحكم سائر موجودات التركة، و يقسم بين الورثة كل حسب نصيبه الشرعي؛ لأن التعويض المادي حق للمضرور و لورثته من بعده.[1]

[1]– مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص٢١٦.

خاتمة

خاتمة:

يولد الناس أحرار متساوين في الحقوق و الواجبات دون ما تمييز بينهم سواء في جنس أو لون، كما يحق لهم جميعا الحق صون كرامتهم و شرفهم و سمعتهم، و هذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و هذا لمبدأ عُرف في العهد الأول في الإسلام و هي مقولة كتبت بمداد الذهب، حيث قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال:«متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرار».

و حرية الإنسان لا تكمن فقط في أنه يفعل ما شاء بل تتطلب أن يصان شرفه و اعتباره من أي اعتداء و ذلك بتوفير حماية قانونية و قضائية لهذا الحق، فنتيجة لهذا التطور في الحياة البشرية و بمرور العصور، جعل من التشريع و القضاء يهتم بهذا الجانب من الإنسان ألا و هو الجانب المعنوي لشخصيته، فظهرت الحقوق الشخصية، كنتيجة لهذا التطور، مما اوجب حمايتها و تقنينها في مختلف القوانين.

و الحقوق الشخصية أو اللصيقة بالشخصية الإنسان هي حقوق معنوية يصعب التفرقة بينها أو تحديد أنواعها حتى، كما أن هذه الحقوق تتفاوت من حيث طبيعتها، فمنها ما يمكن الرضا بالاعتداء عليه، مثل ما هو الحال بالنسبة للحياة الخصاصة، أو التنازل عنه مثل ما هو الحال بالنسبة للموطن الذي يمكن التنازل عنه أو تبديله، و على العكس من حقق ملازمة للشخصية لا يمكن الرضا بالاعتداء عليه و حتى و إن حصل ذلك فليس له أي أثار قانونية، مثل الحق في الشرف و الاعتبار لا يمكن التنازل عنه في حد ذاته بل يمكن التنازل عن المطالبة به فقط، مع بقاء حقه في التعويض، و كذلك الحق في الاسم فهو حق غير قابل للتنازل عنه أو التعامل فيه و لا يمكن تغييره إلاّ بإجراءات معقدة و طويلة، كما لا يمكن لأي شخص التنازل عن حريته الشخصية، فهذه الحقوق تأبى بطبيعتها التعامل فيها أو التصرف فيها إلاّ في جوانب ضيقة منها نتيجة لاعتبارات إنسانية، مثل حق الورثة في الدفاع عن ذكرى مورثهم، خاصة إذا كان في ذلك مساس بشرفهم و اعتبارهم، سواء بالإحساس العاطفي على ذكرى مورثهم أو بإحساسهم بأن ما يقال عن مورثهم هم المقصودين به.

و المشرع الجزائري كباقي التشريعات اعترف بهذه الحقوق و كفل لها الحماية الجزائية و الحماية المدنية، و ذلك من خلال إدراج نصوص عقابية و جزائية على كل مساس بالحق في الشرف و الاعتبار، و ذلك تجريم القذف و السب و الوشاية الكاذبة و على حياة الحياة الخاصة و إفشاء الأسرار، و ذلك ما نص عليه من خلال القسم الخامس من الفصل الأول تحت الباب الثاني المضاف بالقانون ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل لقانون العقوبات الجزائري و ذلك من نص المادة ٢٩٦ إلى ٣٠٣ مكرر ٠٣ من قانون العقوبات الجزائري.

و يعاب المشرع الجزائري في هذا الجانب أنه و بالرغم من تعديل قانون العقوبات إلاّ أن هذه النصوص لزالت تتسم بالغموض و عدم الوضوح، حيث نجد أحكام و قرارات قضائية تؤسس على أحكام لم ينص عليها في القانون والتي منها على سبيل المثال الدفع بصحة الوقائع كسبب لإباحة القذف، كما أنه لم ينص على الطرق التي تعبر

أساسا في المؤاخذة على ما يتم إسناده للغير حتى تتم بها الجريمة، و نقصد هنا بطرق العلانية التي لم يشر إليها نص المادة ٢٩٦ ع.ج، رغم أنه اقتبس هذا النص من التشريع الفرنسي الذي أشار إلى هذه الطرق، و نص على أسباب الإباحة في القذف بشكل صريح و واضح.

فعلى المشرع الجزائري تدارك هذا النقص الذي يبدوا خطيرا على حرية التعبير و حرية الصحافة على الخصوص، و كذلك على السلطة القضائية، التي أخذت تستند إلى الاجتهاد القضائي و ليس على القانون في أحكامها وقراراتها الصادرة في هذا الشأن؛ لأن الاجتهاد القضائي يلعب دورا في تفسير النصوص و توضيح معانيها لإزالت اللبس بشأن النصوص فقط، ليس في وضع أحكام لم ينص عليها القانون، و لذلك وجب على المشرع التدخل و ذلك بتعديل هذه النصوص وفقا للمفهوم السائد في الفقه و القضاء، و في تشريعات المقارنة خاصة المصدر التاريخي للتشريع الجزائري، من خلال نص على طرق العلانية في الجرائم التي يعتبر عنصر العلنية عنصر جوهري فيها يقوم بقيامها و ينعدم بانعدامها، و كذلك نجد لبس خطير في النصوص الجزائية الجزائرية، حيث نجد في جنحة القذف حينما ينتفي ركن العلنية تكيف الجريمة على أنها مخالفة بسيطة تحت عنوان السب غير علييني و هذا تعارض مع مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة السائد في الفقه و القضاء الجنائي بشكل مطلق، حيث أن القاضي الجزائي يطبق النص و لا يجتهد فيه، و هذا بطبيعة الحالة مخالف لتكيف جنحة القذف حينما ينتفي فيها ركن العلنية إلى مخالفة السب غير علني، حيث أنه في هذا الصدد نجد المشرع اللبناني كان الأكثر دقة في هذا الجانب حيث يوقع عقوبة الغرامة في حلة القذف غير العلني ضمن النص المجرم لجنحة القذف، ففي قانون العقوبات الجزائري ليس هناك جريمة تسمى القذف غير علني، فعلى المشرع أن يساوي بين نصوصه و ذلك بنص على عقوبة على القذف غير علني مثل ما نص على جريمة السب غير العلني على غرار السب العلني.

و هذا اضافة الى عدم النص على المساس بشرف و اعتبار الشخص المتوفى الذي يؤثر على سمعتة ورثته، فاليوم اصبح الطعن في ذكرى الموتى خاصة فيما يعتبر أنهم من ابطال الثورة التحريرية، مما يسيئ الى ورثتهم و ذوي حقوقهم، فمتى يلتفت المشرع الى حماية ذكرى المعنوية للموتى خاصة اذا تسبب ذلك بضرر لورثته الاحياء، و هو ما يسمى بالضرر المرتد، حيث نجد أن في الشريعة الاسلامية تحمي ذكرى الموتى، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذكروا محاسن موتاكم»، و غيرها من النصوص، على غرار المشرع الاردني.

و هذا يمنح للقاضي اطمئنان و تتضح له الصورة بشكل مناسب من أجل تأسيس و تسبيب أحكامه و قراراته بشكل دقيق و سليم، و بذلك يستقر القضاء في أحكامه، مع وضوح الرؤية لوضع التوازن بين الحق المعتدى عليه – الشرف و الاعتبار– و حرية التعبير و حرية الصحافة خصوصا؛ لأن في هذا العصر أصبحت حرية الصحافة من بين المعايير الأساسية سواء في مدى ديمقراطية الحكم، و حق المجتمع في الرقابة على عمل السلطات و المشاركة في الحكم، إضافة إلى أنها تلعب الدور الأساسي و المهم في ممارسة حق الإعلام سواء بالنسب للجمهور الذي يحق له دستوريا في أن يعلم ما يدور حوله من أمور سواء كانت لها طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعاي أو ثقافي.

كما أنه لا يمكن تجاهل حرية الراي و التعبير، فيجب ويكون هناك توازن بينها و بين الحق في الشرف و الاعتبار، و من الواضح أن الحريات العامة و التي منها حرية التعبير هي الأصل؛ لأن الأصل في الإنسان أنه حرٌ في تفكيره و و تعبير عن فكره و أرائه بأية وسيلة كانت، كما تقول القاعدة الفقهية الإسلامية:«الأصل في الأشياء الإباحة»، فالإنسان حر في تفكيره و التعبير عن أرائه في أي مجال كان شريطة أن يحترم حقوق الغير، و ذلك لما في ذلك من مفاسد وجب درؤها و الوقاية منها حتى و لو كان على حساب مصلحة مشروعة و بهذا تقول الشريعة الإسلامية و أخذت بها كل التشريعات، تقول القاعدة الفقهية ما يلي:«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، و هذا معناه أنه إذا كان المصلحة قد تؤدي إلى مفسدة وجب التخلي عنها حماية للمجتمع من الفساد، فحرية التعبير هي مصلحة مشروعة بل واجبة صيانتها و لكن إذا كانت حرية التعبير تؤدي إلى الطعن في الأعراض و مساس بكرامة الغير و بشرفهم فوجب شرعا و قانونا وقفها عند حدها حماية للحقوق المشروعة لأصحابها و لحماية المصلحة العامة في المجتمع، ففي هذه الحياة كل شيء نسبي و ليس مطلق.

و المشرع الجزائري اعترف بحرية الرأي و التعبير في شتى وسائل النشر و الإعلام، كما أورد نصوص تجرم و تمنع الاعتداء على حقوق الغير خاصة الحقوق الملازمة للشخصية الإنسان، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على حرية التعبير بنصوص دستورية مثل نص المادة ٣٨ و نص المادة ٤١ من دستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل و المتمم النافذ، و كذلك بنص المادة ١/٢ من القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام.

و في المقابل وضع حدودا و ضوابط لهذه لحرية التعبير من خلال وضع نصوص تضع قيدا على هذه الحرية تمنع من خلالها الاعتداء على بعض الحقوق و احترام القانون السائد في الدولة، نجد في هذا الصدد نص المادة٦٣ من دستور ١٩٩٦ النافذ بقولها:«يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة، و حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة». و كذلك نص المادة ٢ و نص المادة ٩٢ و نص المادة ٩٣ من القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام الجزائري النافذ، و كذلك فيما ورد بالباب التاسع من القانون السالف الذكر.

فمن خلال استقراء هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري أعطى الأولية لحرية التعبير و ضع عليها قيودا بشكل استثنائي لحماية حقوق الغير و المصلحة العامة في المجتمع، إلاّ أنه على المشرع تدارك النقص الحاصل في نصوص قانون العقوبات المادة ٢٩٦ و ما يليها من قانون العقوبات، لتثبيت هذا التوجه الذي يعد من المبادئ الأساسية في التشريعات و خاصة في حقوق الإنسان؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ ما ورد فيها نص يقضي بمنعها أو ضبطها أو وضع حدود أو قيود من قبل المشرع في ذلك.

و المشرع الجزائري لم يكتف بالحماية الجزائية للحق في الشرف و الاعتبار فحسب بل وفر الحماية لهذا الحق بنصوص القانون المدني كذلك، مراعيا الأولية لحرية التعبير كذلك، و ذلك من خلال نص المادة ٤٧ ق.م.ج و التي

تعطي للأشخاص الذين يعتدا على حق من حقوقهم الملازمة للشخصية أن يطلبوا وبشكل مستعجل منع و وقف هذا الاعتداء سواء كان قبل وقوع الضرر أو بعد وقوعه.

فالحماية التي كفلها المشرع للشخص المعتدى على حق من حقوقه الملازمة لشخصيته و التي منها الحق في الشرف و الاعتبار أن يطلب وقف هذا الاعتداء و منع وقوع الضرر و تفاقمه، من خلال حق في المطالبة و أمام قاضي الأمور المستعجلة أن يوقف هذا الاعتداء أو منعه، و المشرع كرس هذا الاتجاه بإعطاء القاضي في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة في تكييف الاعتداء و اتخاذ الإجراء المناسب و الملائم لوقف الاعتداء حتى و لو كان في تقييد حرية التعبير، و ذلك من خلال الأمر بإجراءات وقائية مثل وقف و حظر تداول الصحف أو وضعها تحت الحراسة القضائية، كما منحه الحق في الأمر بنشر الرد أو تصحيح في حالة عدم استجابة النشرية أو المؤسسة الإعلامية لطلب نشر الرد أو التصحيح.

فقاضي الاستعجال له دور مهم و بالغ الأهمية في حماية الحق في الشرف و الاعتبار من الاعتداء بصورة أكثر فاعلية و سليمة، من خلال التدخل وقائي أو ألاستباقي لمنع وقوع الضرر، و ذلك من خلال وقف عملية النشر في حد ذاتها و ذلك بعدم نشر المطبوع حتى يتخلص أو يحذف ما من شأنه المساس بشرف الأشخاص و اعتبارهم.

و المشرع المدني الجزائري إضافة إلى الحماية الوقائية وفر حماية أخرى للحق في الشرف و الاعتبار بعد وقوع الضرر و ذلك من خلال مبدأ التعويض سواء على ضرر المادي أو الضرر المعنوي بنص المادة ١٨٢ مكرر م.ج على أساس المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة ١٢٤ م.ج، و كذلك من خلال تحمل المؤسسة الإعلامية تبعة الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار، من خلال تحمل مدير النشرية أو خدمة الاتصال السمعي البصري أو الالكتروني مسؤولية ما ينشر في النشرية أو ما ينشر في التلفزيون أو الإذاعة أو على الموقع الالكتروني، طبقا لنص المادة ١١٥ من القانون العضوي المتضمن قانون الإعلام.

فالمشرع الجزائري كان واضحا في وضع نصوص قانونية في هذا الجانب التي تكاد تكون متكاملة، مقارنة بما هو موجود بنصوص قانون العقوبات الذي يحتاج إلى تعديل و توضيح في هذا الجانب.

و تبرز المشكلة في الحماية في هذا العصر في مدى تطور الهائل في وسائل الإعلام و الاتصال مما يصعب وضع اليات فعالة و ملائمة لممارسة الحماية للحق في الشرف و الاعتبار، حيث نجد و على سبيل المثال مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر ثورة تقنية و عليمة في ممارسة حرية التعبير، فالمدونين قد يستعملون أسماء مستعارة كما يمكن من ينشر على هذه المواقع قد يكون قاصرا، فلهذه على المشرع و الدول عموما إيجاد وسائل تقنية لحيلولة دون المساس بالحقوق الملازمة للشخصية منها الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في الاسم، قد يستعمل اسما أو صورة لشخص ما دون رضاه، حيث ينشر باسمه أو بأنهم تابعون له لأعمال لا أساس لها من صحة أو في مساس بحق الأشخاص في شرفهم و اعتبارهم، و تعرض للحياة الخاصة للإفراد.

فالإعلام أضحى اليوم يشكل خطرا على الأخلاق و الأمن، خاصة و انه اليوم بيد لوبيات قوية و نافذة التي تستعمل الإعلام في بسط نفوذها من خلال التشهير بالأشخاص و نشر فضائح تتنافى مع الأخلاق الحميدة، و تزييف الحقائق، و الاعتداء على شرف الأشخاص، و في هذه الحالة يصعب السيطرة عليها أو توجيهها لخدمة المثل العليا في المجتمع.

و في الأخير نقول أن حرية الإعلام و حرية الصحافة أو مظاهر حرية التعبير بصفة عامة لا شك في أهميتها القصوى في الحياة السياسية و الاجتماعية، لبسط الأمن و الاستقرار، فيجب إعطاؤها الأولية من الحماية و تكريس الحماية لها و هذا الموقف نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة ٩٢٠ ق.إ.م.إ باختصاص قاضي الاستعجال بوقف القرارات الإدارية التي كون فيها اعتداء على احد الحريات الأساسية في المجتمع، و لكن هذه الحماية قد تفقد فاعليتها في حالة الاعتداء على الحق في شرف و اعتبار الأشخاص و الهيئات.

حيث أنه الحقوق الشخصية و منها الحق في الشرف و الاعتبار هو حق مقدس كما أن حرية التعبير هي الأخرى حق بل يتعدى الحق ليصبح واجب في كثير من الأحيان فهذا لا يعني السماح بالاعتداء على شرف الأشخاص و اعتبارهم، و الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان بصفة عامة، مما يستوجب فرض توازن بين ممارسة الحق في حرية التعبير و منها حرية الصحافة على وجه الخصوص من جهة و بين حقوق الأفراد في شرفهم و اعتبارهم، و هذا الأمر المناسب فلا ضرر و لا ضرار،كما أن حرية الشخص تتوقف عند حدود حرية غيره و حريته في ممارسة حق من حقوقه تتوقف عند حدود ممارسة الغير لحقوقهم

و كذلك من الواجب على المجتمع و الفاعلين فيه أن يقوموا بكل ما هو فيه توعية نشر بمختلف هذا الوسائل المعاني النبيلة، من خلال قيام بحمالات تحسيسية على ضرورة عدم المساس بشرف الأشخاص و اعتبارهم، و تفعيل لغة الحوار و الرأي و الرأي الأخر حتى يتسنى لكل الأشخاص تعبير عن أرائهم في القنوات الرسمية بحرية و شفافية، حتى تسود لغة الحوار و التكامل المجتمع من خلال تبادل و اختلاف الآراء بدل التهجم و نشر الفضائح التي ليس من شأنها إلاّ الإساءة للغير و لا علاقة لها بحق الجمهور في الأعلام و رقابة عمل السلطات.

قائمة المراجع

الكتب العامة:

١- الإمام النووي، رياض الصالحين، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢- الإمام الذهبي، الكبائر، مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، لبنان.

٣- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المجلد الاول، قصر الكتاب، الطبعة الخامسة(منقحة)، الجزائر، ٢٠٠٩.

٤- صفي الرحمن المبار كفوري، الرحيق المختوم، شركة الشهاب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، الجزائر.

٥- الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام، المجلد الثاني، الجزء الرابع، دار نور الكتاب، طبعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، الجزائر.

٦- سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، الجزء الأول، مصر.د.س.ن.

٨- سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب، طبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الجزائر.

٩- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج.أ، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، ٢٠١٣.

١٠- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الطبعة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الجزائر.

١١- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.

١٢- المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية و الأربعون، لبنان، سنة٢٠٠٧.

١٣- لحسين بن شيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، طبعة ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢، الجزائر.

١٤- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٠٥.

١٥- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.م.ج، د.ط، الجزائر، ١٩٩٦.

١٦- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠.

١٧- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ق.م.ج، دار هومة، بدون طبعة، الجزائر، ٢٠١٣.

١٨- لحُسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، د ط، ٢٠١٢، الجزائر.

١٩- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، د ط، ٢٠٠٧، الجزائر.

٢٠- طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر،٢٠٠١.

٢١- نجاد البرعي، جرائم الصحافة و النشر،المجموعة المتحدة، د.ط، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٢- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٣- ليلى عبد المجيد، تشريعات إعلامية، د.ن، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٤- طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٨.

٢٥- حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، د.ن، ٢٠٠٦، مصر.

٢٦- عبد الحكيم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، دار الكتب القانونية، د ط، مصر، ١٩٩٤.

٢٧- اسحاق ابراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، د.م.ج، د.ط، الجزائر، ١٩٨٣.

٢٨- محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت، دار الثقافة، الطبعة الرابعة، الاردن، ٢٠١١.

٢٩- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات-القسم العام- الجزء الأول، د.و.م.ج، الطبعة الخامسة، الجزائر، ٢٠٠٤.

٣٠- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق اثباتها، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠٠٧.

٣١- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٠.

٣٢- سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠٠٥.

٣٣- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ٢٠٠٨.

٣٤- سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠٠٥.

٣٥- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية ، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠٠٦.

٣٦- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.م.ج، الجزائر، ٢٠٠٠.

٣٧- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى، د.ط، الجزائر، ٢٠٠٩.

٣٨- سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية، الطبعة الاولى، لبنان، ٢٠١٠.

٣٩- علي فيلالي، الالتزامات(الفعل المستحق للتعويض)، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، ٢٠١٢.

٤٠- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، (الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١١.

٤١- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨.

٤٢- سلمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٣.

٤٣- حسين عامر- عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

٤٤- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني، د.م.ج، د.ط، الجزائر، ١٩٩٩.

٤٥- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، الأردن، ٢٠٠٧.

٤٦- أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الأردن، ٢٠٠٣.

٤٧- طربيت سعيد، السلطة التأديبية للمستخدم في ظل قانون علاقات العمل،دار هومة، د.ط، الجزائر، ٢٠١٣.

٤٨- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، د.م.ج، الطبعة الثالثة، الجزائر، ١٩٩٤.

٤٩- سعيد مقدم، التامين و المسؤولية المدنية، كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٨.

٥٠- مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١.

٥١- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون(نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،لبنان، ٢٠١٠.

٥٢- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة(الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.

٥٣- سلام حمزة، الدعوى الاستعجالية، دار هومة، د.ر.ط، الجزائر، ٢٠١٣.

٥٤- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية،دار الهدى، د.ط، الجزائر، ٢٠٠٨.

٥٥- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر،

٥٦- عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، ٢٠٠٦.

٥٧- محمود عدنان مكيّة،الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩.

٥٨- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ج.ط، الجزائر، ١٩٩٢.

٥٩- محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، د.ط، الجزائر، ٢٠٠٣.

المراجع المتخصصة

١- عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢- حسن مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، ٢٠١١.

٣-كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠.

المجلات القضائية

١- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،٢٠٠٤.

٢- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،٢٠٠٨.

٣- مجلة الحكمة العليا، العدد الأول،٢٠٠٩.

٤- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،٢٠٠٩.

٥- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،٢٠١٠.

٦- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،٢٠١٠.

٧- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،٢٠١١.

٨- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،٢٠١١.

٩- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،٢٠١٢.

١٠- المجلة القضائية، العدد الأول، ١٩٨٩.

١١- المجلة القضائية، العدد الثاني ١٩٩٠.

١٢- نشرة القضاة، العدد الثاني،١٩٨٣.

المذكرات و الرسائل

رسائل الدكتوراه:

١- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف و الاعتبار، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٢.

٢- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة تزي وزو، ٢٠١٢.

٣- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٢.

مذكرات الماجستير

١- يزيد ين عامر، الحق في الشرف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر-١-كية لحقوق، ٢٠١٣.

٢- بوعقادة عتيقة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة)، الجزائر.٢٠١٠.

٣- فلاح سعد الدلو،مذكرة ماجستير، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية، ٢٠٠٦م، غزة.

٤- بلحورابي سعاد، مذكرة ماجستير بعنوان (نظرية التعسف في استعمال الحق و تطبيقاتها في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،٢٠١٤.

٥- زمورة داود، الحق في الإعلام و قرينة البراءة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠١.

المقاللات

١- زياد محمد فالح بشاشة، زياد محمد فالح بشاشة،مقالة : "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢، ص٦٢٥.

٢-عقلي فضيلة، مقالة: "الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار"، بدورية، دراسات قانونية صادرة عن مركز البصيرة،دار الخلدونية، الجزائر، فيفري ٢٠١١، العدد ١٠.

٣- نور الدين الناصري، "النظام القانوني للحق في الحياة الخاصة"،مقالة مشورة في مجلة الفقه و القانون، العدد التاسع، يوليو ٢٠١٣.

٤- زياد محمد فالح بشاشة،: "مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية السمعة، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد ٢، يونيو ٢٠١٢.

٥- بودالي محمد،" المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مجلة دورية تصد عن منظمة المحامين-سيدي بلعباس،السنة الثانية، العدد الثالث، مكتبة الرشاد، الجزائر، ٢٠٠٤.

٦- ساجر عبد ناصر الجبوري و شبلي احمد عيسى شبيلات، "دعوى القذف مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/٣ العدد/١ السنة/٣.

٧- شهيرة بولحية، "حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانونوي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر.

٨- علاء الدين عبد الله الخصاونة، بشار طلال المومني، "النظام القانوني للصورة الفتوغرافية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الخمسون، كلية القانون- جامعة الإمارات، ٢٠١٣.

٩- بودالي محمد، "الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة"، مجلة المحكمة العليا، الصادرة عن قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، ٢٠٠٤.

١٠- أبو عرابي، غازي خالد، "التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الصحفي الضار"(دراسة مقارنة)، مجلة علوم الشريعة و القانون/دراسات/المجلد ٣٦، كانون الثاني(يناير)، ٢٠٠٩.

١١- فواز صالح، "التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم"(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

١٢- حمليل صالح، "سلطة القاضي في تقدير التعويض" مجلة الفقه و القانون، العدد الواحد و العشرون، يوليوز ٢٠١٤.

النصوص القانونية

١- الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/٠٧، (ج ر رقم ٧٦ ل ١٩٩٦/١٢/٠٨، ص٠٦).

٢- القانون العضوي رقم١٢-٠٥ المؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢ المتعلق بالإعلام (ج ر رقم ٠٢ الصادرة بتاريخ في ٢٠١٢/٠١/١٥).

٣- قانون رقم ٩٠- ٠٧ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٤/٠٣ المتضمن قانون الأعلام الملغى.(ج.ر العدد ١٤، ١٩٩٠/٠٤/٠٤)

٣- الأمر رقم ٠٦-٠٣ مؤرخ في ٢٠٠٦/٠٦/١٥ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية(ج ر ٤٦ في ١٦-٠٧-٢٠٠٦)

٤- القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٢٠ يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج ر١٤ مؤرخة ٢٠٠٦/٠٣/٠٨)

٥- قانون رقم ١٣-٠٧ مؤرخ في ٢٠١٣/١٠/٢٩ يتضمن تنظيم مهنة المحاماة(ج ر/ العدد ٥٥ المؤرخة في ٢٠١٣/١٠/٣٠).

٦- قانون رقم ٠٥- ١٢ المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/٤ يتعلق بالمياه، (ج.ر عدد ٦٠ المؤرخ في ٢٠٠٥/٩/٤).

٧- الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم(ج.ر العدد ٤٨)

٨- الأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم(ج.ر العدد ٤٩)

٩- قانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(ج.ر رقم ٢١ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٣)

١٠- الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم(ج.ر رقم ٤٤)

٥- المرسوم رقم ٨٥-٥٩ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٣/٢٣، القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الادارات العمومية.

٦- المرسوم الرئاسي رقم ٩٠-٢٢٦ المؤرخ في ١٩٩/٠٦/٢٥، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتم.

فهرس الموضوعات

مقدمة: ١
فصل تمهيدي: ماهية الحق في الشرف و الاعتبار ٤
المبحث الأول: مفهوم الحق في الشرف و الاعتبار و إشكالية التوفيق بينهما ٦
المطلب الأول: تعريف الحق في الشرف و الاعتبار ٦
الفرع الأول: المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي ٦
أولا: المعيار الموضوعي ٦
ثانيا: المعيار الشخصي ٦
ثالثا: التمييز بين المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي ٧
الفرع الثاني:النطاق الموسع و النطاق الضيق للحق في الشرف و الاعتبار ٧
أولا: النطاق الضيق..... ٧
ثانيا: النطاق الواسع ٧
الفرع الثاني: موقف المشرع و القضاء من معيار الموضوعي و الشخصي و النطاق الموسع و الضيق..... ٨
أولا: العلانية ركن في جريمتي القذف و السب ٨
ثانيا: عدم اشتراط وقوع المساس بالشرف و الاعتبار في حضرت المجني عليه ١٢
المطلب الثاني: علاقة الحق في الشرف و الاعتبار بالحق في الخصوصية ١٢
الفرع الاول: مضمون الحق في الحياة الخاصة ١٢
أولا:تعريف الخصوصية ١٢
ثانيا: أوجه التشابه بين الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في حرمة الحياة الخاصة ١٣
ثالثا: أوجه الاختلاف بين الحق في الشرف و الاعتبار و الحق في الحياة الخاصة ١٤
الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار ١٦
أولا: الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار في القانون الفرنسي ١٦
ثانيا: موقف المشرع الأردني من الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار ١٧
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار ١٨
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الشرف و الاعتبار.....١٩
المطلب الأول: الجانب الموضوعي و الجانب الشخصي للحق في الشرف و الاعتبار ١٩
الفرع الأول: مفهوم الشرف(الجانب الموضوعي للحق في الشرف و الاعتبار) ١٩

أولا: تعريف الشرف ١٩
ثانيا: عناصر الشرف ٢٠
الفرع الثاني: مفهوم الاعتبار (Considération) ٢١
أولا: تعريف الاعتبار ٢١
ثانيا: أنواع الاعتبار ٢٢
المطلب الثاني: الخصائص القانونية للحق في الشرف و الاعتبار ٢٥
الفرع الأول: أهلية التمتع بالحق في الشرف و الاعتبار ٢٥
أولا: الشخص الطبيعي ٢٥
– مدى تمتع المتوفى بالحق في الشرف و الاعتبار: ٢٩
ثانيا: الشخص المعنوي ٣٠
ثالثا: حق الجماعات التي ليس لها الشخصية القانونية في الحق في الشرف و الاعتبار ٣٢
رابعا: مدى تحقق القذف في حق الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية ٣٣
الفرع الثاني: حق التصرف و انتقال الحق في الشرف و الاعتبار للورثة ٣٥
اولا: قابلية الحق في الشرف و الاعتبار للانتقال إلى الورثة ٣٥
أ– الاتجاه القائل بعدم قابلية الحق في الشرف و الاعتبار للانتقال إلى الورثة ٣٥
ب– الاتجاه القائل بإمكانية انتقال الحق في الشرف و الاعتبار بالإرث(التركة المعنوية) ٣٦
ج– موقف القانون المقارن و القانون الجزائري من انتقال حق الشرف و الاعتبار الى الورثة ٣٧
١–موقف المشرع الفرنسي ٣٧
٢– موقف المشرع المصري ٣٨
٣– موقف المشرع الأردني ٣٨
٤– موقف المشرع الجزائري ٣٨
ثانيا: مدى قابلية التنازل عن الحق في اشرف و الاعتبار ٣٩
رابعا: قابلية الحق في الشرف و الاعتبار للتقويم بالنقود ٤٠
الاتجاه الأول: عدم قابلية الحق في الشرف و الاعتبار للتقييم بالمال ٤٠
الاتجاه الثاني: قابلية بعض عناصر الحق في الشرف و الاعتبار للتقييم بالمال ٤١
الفصل الأول: الحماية الجزائية للحق في الشرف و الاعتبار ٤٢
المبحث الأول: جرائم الماسة بالشرف و الاعتبار التي تشترط توفر العلانية (القذف و السب) ٤٢
المطلب الأول: جريمة القذف في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ٤٢

الفرع الاول: القذف في الشريعة الإسلامية ٤٢
أولا: تعريف القذف ٤٣
أ- تعريف القذف لغة ٤٣
ب- التعريف الشرعي للقذف..... ٤٣
ثانيا: أركان جريمة القذف في الفقه الإسلامي..... ٤٤
أ- الركن الأول(القاذف): ٤٤
١- التكليف ٤٤
٢- الاختيار: ٤٥
ب- الركن الثاني(المقذوف): ٤٥
١- التكليف:. ٤٥
٢- الإسلام: ٤٥
٣- الحرية: ٤٥
٤- العفة: ٤٦
ج- الركن الثالث(المقذوف به) ٤٦
١- التصريح بالقذف: ٤٦
أن يكون القذف بالزنا أو بنفي النسب عن المقذوف صريحا أو كناية ٤٦
التعريض بالقذف: ٤٧
د- الركن الرابع (القصد الجنائي) ٤٨
ثالثا: عقوبة القذف ٤٨
رابعا: الطبيعة الشرعية لحدّ القذف ٤٨
خامسا: سقوط الحدّ..... ٥٠
الفرع الثاني: جريمة القذف في القانون الوضعي..... ٥٠
أولا: تعريف القذف ٥٠
ثانيا: أركان جريمة القذف..... ٥١

أ- الركن المادي ٥١
١- السلوك الإجرامي (الادعاء بوقعة شائنة أو إسنادها للغير):..... ٥١
ب- موضوع القذف: ٥٣
١- تعيين و تحديد الواقعة محل القذف: ٥٣
٢- تعيين وتحديد الشخص المقذوف ٥٦
الشخص المعنوي: ٥٧
الهيئات (Institutions): ٥٧
ب- النتيجة (المساس بالشرف و الاعتبار) ٥٨
ج- العلنية: ٥٨
١- تعريف العلانية..... ٥٨
- أهمية العلانية كعنصر في الركن المادي للجريمة: ٥٩
ب- عناصر العلنية:: ٦١
١- وسائل العلانية: ٦١
٢- طرق العلانية: ٦٣
الشرط الأول: تحقق التوزيع ٧٤
الشرط الثاني: توزيع أو تداول الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الأفراد..... ٧٥
ب- الركن المعنوي لجريمة القذف ٧٧
١- تعريف الركن المعنوي..... ٧٧
أ- العلم: ٧٨
العلم بالتكييف: ٧٩
ب- الإرادة: ٧٩
ج- الباعث في جريمة القذف: ٨٠
د- اثبات القصد الجنائي:..... ٨٠
ثالثا: عقوبة جريمة القذف ٨٠

أ- عقوبة القذف في صورته البسيطة(العادي) ٨١
ب- عقوبة القذف في صورته المشددة ٨١
رابعا: أسباب الاباحة في القذف ٨٤
أ- حق نشر الأخبار ٨٥
ج- الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه ٩٤
المطلب الثاني: جريمة السب..... ١٠٣
الفرع الأول: تعريف السب ١٠٣
أولا: تعريف السب لغة ١٠٣
ثانيا: التعريف الاصلاحي ١٠٣
ثالثا: التعريف التشريعي ١٠٤
الفرع الثاني: اركان جريمة السب العلني..... ١٠٤
أولا: الركن المادي لجريمة السب العلني ١٠٤
أ- أن تكون العبارات خادشا للشرف و الاعتبار(التعبير المشين او بذيئ): ١٠٤
ب- أن يكون السب موجها الى شخص معين:..... ١٠٦
ثانيا: الركن المعنوي في جريمة السب (القصد الجنائي)..... ١٠٨
ثالثا: عقوبة جريمة السب العلني ١٠٨
أ- عقوبة جنحة السب العلني البسيط..... ١٠٨
ب- عقوبة جنحة السّب العلني في صورته المشددة ١٠٨
رابعا: اسباب الاباحة في جنحة السب العلني ١٠٩
المبحث الثاني: جرائم الماسة بالشرف و الاعتبار التي لا تشترط توفر العلانية (الاهانة و الوشاية الكاذبة) ١١٠
المطلب الاول: جريمة الاهانة..... ١١٠
الفرع الاول: تعريف جريمة الاهانة ١١٠
الفرع الثاني: اركان جريمة الاهانة..... ١١١
أولا: الركن المادي لجريمة الاهانة ١١١

أ- صفة المجني عليه: ١١١
ب- الوسيلة المستعملة ١١٢
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاهانة ١١٥
أ- القصد الجنائي العام: ١١٥
الفرع الثالث: عقوبة جريمة الاهانة ١١٦
أولا: العقوبة الاهانة في صورتها البسيطة ١١٦
ثانيا:عقوبة الاهانة في صورتها المشددة ١١٧
المطلب الثاني: جريمة البلاغ الكاذب ١١٧
الفرع الاول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب ١١٩
الفرع الثاني: اركان جريمة الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) ١١٩
اولا: الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة ١١٩
أ- ان يكون البلاغ الكاذب مستوجب لعقوبة فاعله ١١٩
ب- رفع البلاغ الى رجال القضاء او الشرطة القضائية او الادارية ١٢٤
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة ١٢٥
الفرع الثالث: عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة ١٢٥
الفصل الثاني: الحماية المدنية للحق في الشرف و الاعتبار ١٢٦
المبحث الأول: الخطأ الصحفي و المسؤولية المدنيةللمؤسسة الصحفية أو الإعلامية ١٢٦
المطلب الأول:الخطأ الصحفي ١٢٦
الفرع الأول: تعريف الخطأ ١٢٦
الفرع الثاني: عناصر الخطأ ١٢٧
أولا: العنصر المدي للخطأ(التعدي أو الانحراف) ١٢٧
أ- المعيار الشخصي: ١٢٧
ب- المعيار الموضوعي للخطأ: ١٢٨
ج- حلات انعدام ركن التعدي ١٢٨
ثانيا: العنصر المعنوي للخطأ(التمييز أو الادراك) ١٢٩
الفرع الثالث: اوصاف الخطأ و اثباته ١٣٠

أولا: الخطأ من حيث القصد (الخطأ العمدي) ١٣١
ثانيا: الخطأ بإهمال..... ١٣١
ثالثا: الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير ١٣١
رابعا: إثبات الخطأ و افتراضه..... ١٣٢
الفرع الرابع: التعسف في استعمال حق النشر ١٣٣
أولا: أسس التعسف في استعمال الحق..... ١٣٣
أ- موقف المشرع الفرنسي من نظرية التعسف في استعمال الحق ١٣٤
ب- موقف المشرع اللبناني من نظرية التعسف في استعمال الحق..... ١٣٥
ج- موقف المشرع المصري من نظرية التعسف في استعمال الحق..... ١٣٥
د- موقف المشرع الجزائري من نظرية التعسف في استعمال الحق ١٣٦
ثانيا: حالا التعسف في استعمال الحق ١٣٦
أ- إذا وقع استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير ١٣٧
ب- عدم تناسب مصلحة صاحب الحق مع الضرر اللاحق بالغير: ١٣٧
ج- عدم مشروعية المصلحة (الفائدة) من جراء استعمال الحق: ١٣٨
المطلب الثاني: مسؤولية المدنية للمؤسسة الصحفية أو الإعلامية ١٣٩
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري المدنية..... ١٣٩
الفرع الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع..... ١٤٠
أولا: قيام رابطة التبعية ١٤١
أ- المتبوع: ١٤١
ب- التابعّ: ١٤١
ج- قيام سلطة الرقابة و التوجيه..... ١٤٢
ثانيا: خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو مناسبتها..... ١٤٤
أ-خطأ التابع حال تأدية الوظيفة: ١٤٥
ب- خطأ التابع بسبب الوظيفة:..... ١٤٦
ثالثا: الخطأ الأجنبي عن الوظيفة..... ١٤٨
الفرع الثالث: نظام مسؤولية المتبوع ١٤٩
أولا: إفتراض مسؤولية المتبوع(قرينة المسؤولية) ١٤٩
ثانيا: طريقة دفع مسؤولية المتبوع..... ١٤٩

ثالثا: حق المتبوع في الرجوع على التابع ١٥١
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية المتبوع ١٥٢
أولا: مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية ١٥٢
أ-الخطأ المفترض: ١٥٢
ب- الضرر كأساس لمسؤولية المتبوع: ١٥٣
ثانيا: مسؤولية المتبوع مسؤولية عن عمل الغير ١٥٤
أ- نظرية النيابة:. ١٥٤
ب- نظرية الكفالة:. ١٥٤
ج- نظرية الحلول: ١٥٥
ثالثا: قيام مسؤولية التابع بجانب مسؤولية المتبوع ١٥٦
المبحث الثاني:الآليات القانونية المدنية لحماية الحق في الشرف و الاعتبار ١٥٦
المطلب الأول: وقف الاعتداء ١٥٧
الفرع الأول: موقف الفقه و القضاء من الإجراءات الوقائية ١٥٧
أولا: موقف الفقه و القضاء في فرنسا من الإجراءات الوقائية ١٥٧
ثانيا: موقف المشرع الأردني ١٦٠
ثالثا: موقف الفقه و القضاء في مصر من الإجراءات الوقائية ١٦٠
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الشرف و الاعتبار ١٦٢
أولا: دور الحماية الوقائية في حماية الحق في الشرف و الاعتبار ١٦٣
ثانيا: الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الاعتداء أو وقفه ١٦٥
أ- اللجوء إلى القسم ألاستعجالي(القاضي ألاستعجالي) ١٦٥
ب- اللجوء إلى القسم المدني(قاضي الموضوع) ١٦٦
ثالثا: إجراءات وقف الاعتداء على الحق في الشرف و الاعتبار ١٦٧
أ-حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها: ١٦٩
ب- تعديل المطبوعات أو حذف جزء منها: ١٧١
ج- وضع المطبوعات تحت الحراسة القضائية: ١٧٣
د- نشر حق الرد و التصحيح: ١٧٤
المطلب الثاني: التعويض ١٧٧
الفرع الأول: الضرر الناتج عن المساس بالحق في الشرف و الاعتبار ١٧٨

أولا: الضرر المادي ١٧٨
ثانيا: الضرر المعنوي ١٨٠
- موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر الأدبي(المعنوي)..... ١٨١
ثالثا: الضرر المرتد ١٨٢
الفرع الثاني: طرق التعويض و تقديره ١٨٤
أولا: التعويض العيني عن المساس بالحق في الشرف أو الاعتبار..... ١٨٤
أ- نشر الحكم الصادر بالإدانة أو بالتعويض: ١٨٤
ب- فرض غرامة تهديديه على المعتدي:..... ١٨٥
ثانيا: التعويض النقدي ١٨٦
ثالثا: تقدير التعويض ١٨٦
أ-معيار الخسارة الواقعة و الكسب الضائع:..... ١٨٦
ب- معيار الظروف الملابسة و حسن النية: ١٨٧
الفرع الثالث: انتقال التعويض الى الورثة ١٨٨
خاتمة: ١٩٠
قائمة المراجع ١٩٥
فهرس الموضوعات..... ٢٠٢